

هذا الكتاب يُهدى ولا يُباع

# الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ

في توضيح

## اللمعة الدمشقية

الجزء الثاني

الشيخ محمد أشكناني

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

هذا الكتاب يُهدى ولا يُباع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيِّكَ الْحَبَّةِ ابْنِ الْحَسَنِ  
صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ  
السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا  
وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَغَيْنًا حَتَّى  
تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا

طَوِيلًا

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

موقع ديوانية الشيخ محمد أشكناني :

[www.alashkanani.com](http://www.alashkanani.com)

عنوان المراسلة :

محمد حسين أشكناني

بيان - ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكتروني للمؤلف :

[mohashk14@hotmail.com](mailto:mohashk14@hotmail.com)

البريد الإلكتروني للديوانية ولجانها :

[mail@alashkanani.com](mailto:mail@alashkanani.com)

( ثم الطَّهارةُ ) على ما عَلِمَ من تعريفها ( اسمٌ للوضوء أو الغُسل أو التيمم ) الرَّافع للحدث ، أو المبيح للصَّلاة على المشهور ، أو مطلقاً على ظاهر التقسيم .

=====

كان تعريف الطهارة شرعاً عند الشهيد الأول أنه استعمالُ طهورٍ مشروطٌ بالنية ، فيفهم من التعريف أن الطهارة تنقسم إلى الوضوء والغسل والتيمم واجبه ومندوبه ومبيحه وغير مبيحه ، فتكون الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم <sup>(١)</sup> ، وهذا تعريف لفظي من قبيل تبديل الاسم بالاسم ، والغرض من بيان انقسام الطهارة إلى هذه الثلاثة التوطئة لما سيأتي من فصول .

<sup>(١)</sup> ولكن يمكن أن يقال إن الشهيد الأول قال : " طهور " ، ولم يقل : " طهارة " ، فالمفروض أن نقول إن الطهور اسم للوضوء والغسل والتيمم .  
ويؤيد ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام : " الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود " . وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٥٧ ح ٨ .  
وقال الإمام الباقر عليه السلام : " إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور " . وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦١ ح ١ .  
ومما يشهد أن الطهور اسم للثلاثة قول الإمام الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام : " لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد . . . " . وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦٦ ح ٤ .  
ويمكن أن يكون " التطهير " مثل " الطهور " ؛ قال الإمام الصادق عليه السلام : " من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده " . وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦٥ ح ١ .

ولكن هل الوضوء والغسل والتيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه ؟ وهل يكون مبيحا لما يشترط فيه الطهارة أو لا يكون مبيحا ؟

الجواب :

الشهيد الأول لم يتعرض لذلك ولم يقيّد بأنه يرفع الحدث أو لا يرفع ولم يقيّد بأنه يستباح به الصلاة أو لا يستباح ، فيفهم من عبارته الإطلاق وهو أن الطهارة اسم مصدر للوضوء والغسل والتيمم سواء كانت الثلاثة رافعة للحدث أم لم تكن رافعة وسواء كانت مبيحة لما يشترط فيها الطهارة أم لم تكن مبيحة .

وبقيد ( الوضوء أو الغسل أو التيمم ) تخرج إزالة النجاسة فإنها لا تسمى طهارة بناء على هذا التعريف ، فالطهارة على قسمين : الطهارة من الخبث ، والطهارة من الحدث ، والثاني - أي الطهارة من الحدث - هو اسم للوضوء والغسل والتيمم .

ونحن نعلم أن الوضوء لا يكون رافعا للحدث دائما ، كما إذا كان الإنسان مجنبا وأراد أن ينام فإنه يستحب له أن يتوضأ ، ولكن وضوؤه لا يرفع الحدث الأكبر ، فهو وضوء ولكنه ليس رافعا للحدث ، وبالتالي غير مبيح للدخول في الصلاة ، وكذلك إذا كانت المرأة حائض واطغتسلت فإن غسلها أثناء حيضها لا يرفع الحدث .

والشاهد الثاني أضاف : " الرافع للحدث ، أو المبيح للصلاة على المشهور ، أو مطلقا " .

وعن جماعة منهم الشهيد الأول أن الطهارة استعمال لأحد الطهورين من الماء والتراب مشروط بالنية ، وهو يشمل المبيح وغير المبيح والرافع وغير الرافع .  
مثلا الوضوء التجديدي ووضوء الحائض استعمال مشروط بالنية ، ولكنهما غير مبيحين للصلاة وغير رافعين للحدث .

وهنا يأتي السؤال التالي :

## ما هو الفرق بين الرافع للحدث وبين المبيح للصلاة ؟

**الجواب :**

الاستباحة أعم مطلقا من الرافعية ؛ لأن الطهارة قد تبيح للمكلف الدخول فيما يشترط فيه الطهارة ولكنه لا يكون رافعا للحدث ، كالإنسان المجنب الذي لم يجد ماءً أو لم يتسع الوقت للوضوء لصلاة الصبح فهو يجب عليه التيمم للصلاة ، وهذا التيمم مبيح للصلاة ولكنه غير رافع لحدث الجنابة ؛ لأنه بمجرد ما يحصل على الماء أو يتسع الوقت يجب عليه الغسل ، فلو كان التيمم رافعا للحدث لما وجب عليه الغسل .

إذن : المبيح أعم مطلقا من الرافع ؛ لأن كل ما يكون رافعا للحدث يستباح به الصلاة ، ولكن ليس كل ما يستباح به الصلاة يكون رافعا للحدث ، فالاستباحة تعني رفع المنع مما تشترط فيه الطهارة - كالصلاة - وإن لم يرتفع الحدث ، وأما الرافع للحدث فهو الذي يرفع الحدث ويكون مبيحا لما تشترط فيه الطهارة .

يقول المحقق الحلبي قدس سره : " الطهارة اسم للوضوء أو التيمم أو الغسل على وجه له التأثير في استباحة الصلاة " (١) .

عند المحقق الحلبي قدس سره ليس كل وضوء وغسل وتيمم طهارة ، بل الذي يستباح به ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة كما هو رأي المشهور وأكثر الفقهاء ، ووجه الشهرة أن اصطلاح الأكثرين في الطهارة عبارة عن خصوص ما هو مبيح للصلاة .

وبقيد استباحة الصلاة يخرج الوضوء التجديدي والأغسال المندوبة ووضوء الجنب والتيمم للنوم ووضوء الحائض لتكون في مصلها ذاكرة لله تعالى ، ونرى أن التعريف مختص باستباحة الصلاة مع أن الطهارة تكون مبيحة لغيرها من العبادات أيضا ؛ وذلك لعموم البلوى بالصلاة أولا ، وثانيا لأن ماهية الصلاة متوقفة على الطهارة

(١) شرائع الإسلام ج ١ ص ٨ .

٨ . . . . . الطهارة

بخلاف غيرها من العبادات كالزكاة والخمس فإنهما غير متوقّفين على الطهارة ،  
فيستطيع المكلف أن يؤدي الزكاة حتى لو كان جُنُبًا .

وأما عند الشهيد الأول قدس سره فالطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم مطلقا أي  
سواء كانت الثلاثة رافعة للحدث أم لم تكن رافعة ، وسواء كانت مبيحة لما يشترط  
فيها الطهارة أم لم تكن مبيحة ، وتعريف الطهارة بهذا المعنى خلاف قول المشهور ،  
وهذا الإطلاق يفهم من ظاهر التقسيم المستفاد من كلمات الشهيد الأول حيث لم  
يقيّد قوله بأي قيد ، فيكون في مقابل الإطلاق التقييد بالرفع للحدث والتقييد  
باستباحة الصلاة .

( فهنا فصول ثلاثة ) :

( الأول - في الوضوء ) - بضم الواو - اسم للمصدر فإن مصدره التَّوَضُّؤُ - على وزن التَّعَلَّمَ - ، وأما الوضوء - بالفتح - فهو الماء الذي يُتَوَضَّأُ به ، وأصله من الوضَاءة وهي النظافة ، والنضارة من ظلمة الذنوب .

=====

## الفصل الأول الوضوء

الوضوء لغة - بضم الواو - اسم للمصدر <sup>(١)</sup> من وَضُو الشيء يُوضُو وَوضُوًا

<sup>(١)</sup> تم في الجزء الأول توضيح الفرق بين المصدر واسم المصدر ، والفرق بينهما كما يلي :

١ - من حيث اللفظ : المصدر فيه حروف الفعل مثل " التَّوَضُّؤُ " من " تَوَضَّأَ " ، فالمصدر والفعل متفقان من حيث المادة - أي الحروف المكوّنة لهما - ، ومختلفان من حيث الحركات ، واسم المصدر حروفه أقل من حروف الفعل مثل " الوضوء " من " تَوَضَّأَ " ، وهذه القاعدة أكثرية .

٢ - من حيث المعنى : المصدر يدل على الحدث منسوبا إلى فاعله ، مثل " التَّوَضُّؤُ " ، فنقول " تَوَضَّأَ زيد " ، فالتوضؤ منسوب إلى زيد ، واسم المصدر يدل على نتيجة الحدث أو الهيئة الحاصلة من الحدث من دون نسبته إلى فاعله ، أو هو المصدر بما هو هو ، أو هو عبارة عن نفس الفعل من دون نسبته إلى فاعله ، مثل " الوضوء " ، وهذه القاعدة دائمية مطّردة ، فالإغتسال تطلق على نفس عملية الإغتسال ، والغسل يدل على نتيجة الحدث .

وَوَضَاءٌ بِمَعْنَى صَارَ نَظِيفًا ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْوَضَاءِ وَهِيَ الْحُسْنُ ، فَنَفْسُ الْفِعْلِ الْخَارِجِي الْمُرَكَّبُ مِنْ غَسَلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ مِنْ دُونَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَتِيجَةِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ أَوْ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْعَمَلِ يُسَمَّى وَضُوءًا ، وَالْمَصْدَرُ هُوَ التَّوَضُّؤُ - عَلَى وَزْنِ التَّعَلَّمَ - ، وَهُوَ الْعَمَلُ مَنْسُوبًا إِلَى فَاعِلِهِ ، وَالْوُضُوءُ - بَفَتْحِ الْوَاوِ - هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ .

وَأَصْلُ الْوُضُوءِ وَالتَّوَضُّؤُ لُغَةٌ مِنَ الْوَضَاءِ ، وَالْوَضَاءُ هِيَ النَّظَافَةُ وَالتَّنْضِيرَةُ مِنَ ظِلْمَةِ الذُّنُوبِ ، وَالتَّنْظَافَةُ هِيَ الْمَعْنَى الْمَادِي وَالْأَثَرُ الظَّاهِرِي وَهُوَ إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ عَنِ ظَاهِرِ الْأَعْضَاءِ ، وَالتَّنْضِيرَةُ مِنَ الذُّنُوبِ هِيَ الْمَعْنَى غَيْرِ الْمَادِي وَالْأَثَرُ الْمَعْنَوِي الْبَاطِنِي لِأَنَّ الْوُضُوءَ عَمَلٌ مَقْرُونٌ بِبِنْيَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ عَمَلٍ مَقْرُونٌ بِبِنْيَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ مَعْنَوِي بَاطِنِي وَهُوَ نَظَافَةُ الْإِنْسَانِ مِنَ ظِلْمَةِ الذُّنُوبِ ، فَالْوُضُوءُ سَبَبٌ لِنَظَافَةِ الظَّاهِرِ وَنُورَانِيَّةِ الْبَاطِنِ ، وَالنَّظَافَةُ أَعْمُ مِنَ النَّظَافَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالبَاطِنِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ النُّضَارَةُ فَإِنَّهَا أَعْمُ مِنَ الْحَسَنِ الظَّاهِرِي وَالبَاطِنِي .

وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ شَرْعًا بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٌ مَقَارَنَةٌ لِلنِّيَّةِ يَسْتَبَاحُ مَعَهَا الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ وَضُوءُ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَضُوءًا حَقِيقِيًّا ، وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ بِالْأَعْمِ مِنَ الْوُضُوءِ الْحَقِيقِيِّ وَالْوُضُوءِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَأَمَّا وَضُوءُ الْمُحَدَّثِ الدَّائِمِ فَهُوَ وَضُوءٌ حَقِيقِيٌّ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْوُضُوءِ الْإِسْتِبَاحَةَ - كَمَا نَسَبَ إِلَى الْمَشْهُورِ - لَا رَفْعَ الْحَدِّثِ .

( وموجبه البول والغائط والريح ) من الموضع المعتاد أو من غيره مع انسداده ، وإطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه ، كما يُطلقُ عليها الناقضُ باعتبار عروضها للمتطهر ، والسببُ أعم منهما مطلقا ، كما أن بينهما عموما من وجه ، فكان التعبير بالسبب أولى .

=====

### موجبات الوضوء :

موجبات الوضوء ستة :

- ١- البول .
  - ٢- الغائط .
  - ٣- الريح .
  - ٤- النوم الغالب على السمع والبصر .
  - ٥- ما يزيل العقل من الجنون والسُّكْرُ والإغماء .
  - ٦- الاستحاضة بأقسامها .
- وسياتي البحث في كل موجب من هذه الموجبات .

### مصطلحات فقهية :

هناك ثلاثة مصطلحات تستعمل في الكتب الفقهية وهي : موجبات الوضوء ، نواقض الوضوء ، أسباب الوضوء .

فيأتي السؤال التالي :

### ما هو الاختلاف بين هذه المصطلحات الثلاثة ؟

**الجواب :**

كل تعبير من التعبيرات الثلاثة تشير إلى حيثية معينة من الحيثيات ، فالتعبير عنها بالأسباب باعتبار أن الشارع جعلها سببا ، فهي أسباب شرعية ، فالشارع قال بأنه لو صدر من المكلف البول فهذا سبب يمنع من الدخول في الصلاة ويوجب عليه الوضوء إذا أراد الدخول في الصلاة ، فهذه السببية ليست سببية عقلية من قبيل العلة والمعلول ، بل هي سببية شرعية مجعولة بجعل الشارع ، فهي سبب لأنها تؤثر فيما تشترط فيه الطهارة ، والمراد بمدخلية الأسباب ما له صلاحية التأثير وإن لم يكن له مدخلية بالفعل ، مثلا البول سبب للوضوء حتى لو لم يحن وقت الصلاة ، فهو ليس سببا فعليا لأنه لما يدخل وقت الصلاة حتى الآن ، فإذا دخل وقت الصلاة صار البول سببا فعليا للوضوء لأنه يجب على المكلف الوضوء للدخول في الصلاة إذا لم يوجد مانع من الوضوء كالحيض ، فالحائض يوجد لديها مانع من الوضوء ، والصبي والمجنون يوجد عندهما فقد لشرط التكليف وهو البلوغ والعقل ، والمرأ بالسبب ما له دخل في وجود مسببه سواء كان سببا تاماً أم لا .

في الرواية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل . فقال عليه السلام : " ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك " <sup>(١)</sup> .

والتعبير عنها بالنواقض باعتبار أن المكلف إذا كان متطهراً وصد منه واحد من هذه الأمور وعرضت للمتطهر فإنه يكون ناقضا للطهارة المعنوية والحالة النفسية التي

<sup>(١)</sup> وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٨ ح ٥ .

موجبات الوضوء : السَّبب والتَّاقُض والمُوجِب . . . . . ١٣

كان عليها حينما كان على طهارة ، فباعتبار أنها ناقضة للطهارة المعنوية سمّيت بنواقض الوضوء ، فهي ناقض باعتبار أنها تطراً على الطهارة فتنقضها .

في الرواية عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما " (١) .

وعن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور ، أينقض الوضوء ؟ قال : " إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح " (٢) .

والتعبير عنها بالموجبات باعتبار أن من صدرت منه هذه الأمور وأراد أن يدخل في الصلاة فإن هذه الأمور توجب عليه الوضوء حتى يستطيع أن يدخل في الصلاة أو أنها توجب التَّوضُّؤ عند حدوثها فيما يتوقف عليه كالصلاة ومس كلمات القرآن الكريم ، وقد عبّر الشهيد الأول قدس سره عنها بـ " موجبات الوضوء " باعتبار أن هذه الأسباب توجب الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه أي توجب الوضوء فيما يشترط فيه الوضوء ، فهي موجِب باعتبار ترتّب الوجوب على الوضوء عند وجوب غايته ، فالموجِب ما يكون موجِباً بالفعل في وقت العبادة المشروطة بهذا الموجِب ، فالبول سبب وموجب للوضوء ، فإذا توضأ وبال نقض الوضوء ، فسمّي البول سبباً وموجباً وناقضاً ، والمراد بالموجب هو السَّبب التام .

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها " (٣) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٧ ح ٤ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٨ ح ٦ . الناصور أو الناصور : علة تحدث في حوالي المقعدة ، مثل الباسور .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٥ ح ٢ .

١٤ . . . . . موجبات الوضوء : البول والغائط والريح

ولكن الشهيد الثاني قدس سره يقول بأن التعبير بالسبب أولى من التعبير بالناقض والموجب ، ووجه الأولوية عموم السبب وإطلاق السبب على هذه الأشياء دائما دون الموجب والناقض لتخلف الموجب والناقض عن هذه الأشياء أحيانا (١) .

**سؤال : ما هي الأشياء التي توجب على الإنسان أن يتوضأ بعدها ؟**

**الجواب :**

موجبات الوضوء هي :

**الموجب الأول : البول .**

**الموجب الثاني : الغائط .**

**الموجب الثالث : الريح .**

وهذه الثلاثة سواء كانت من الموضع المعتاد لتقييد الأخبار به كقوله عليه السلام : " **من طرفيك** " ، أم من غير الموضع المعتاد مع انسداد الموضع المعتاد لانطباق الاسم عليه عرفا ، وللمدار على خروجه ، فلو انسد المخرج الطبيعي وخرجت الثلاثة من موضع آخر فإنها توجب الوضوء أيضا ، والتقييد في الأخبار بكونه من الطرفين مبني على الغالب والأكثر .

ويدل على هذه الثلاثة أخبار كثيرة ، منها :

خبر زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور ، أينقض

الوضوء ؟ قال : " **إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح** " (٢) .

صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض

---

(١) قد يقال بأن القدماء عبّروا بالموجبات والنواقض ، ولم يعبروا بالأسباب ، فمن المناسب

التعبير بما عبّروا به دون التعبيرات المستحدثة .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٨ ح ٦ .

موجبات الوضوء : البول والغائط والريح . . . . . ١٥

الوضوء ؟ فقالا : " ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر ، من الغائط والبول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت " (١) .

عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يُخَيَّلُ إليه أنه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسممها أو تجد ريحها " (٢) .

عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله البصري : قال للصادق عليه السلام : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت . قال : " ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح " . ثم قال : " إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث لي شككته " (٣) .

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : " إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، ومن النوم دون ساير الأشياء ؛ لأن الطرفين هما طريق النجاسة ، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما ، فأمرُوا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم " (٤) .

عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٧ ح ٢ . أي كل نوم يفسد الوضوء إلا الذي يسمع معه الصوت .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٥ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٥ ح ٥ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٨ ح ٧ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٧ ح ١ .

١٦ . . . . . موجبات الوضوء : البول والغائط والريح

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب إليه - في كتاب طويل - : " ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة " (١) .

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعلهما الله لك " . أو قال : " اللذين أنعم الله عليك " (٢) .

عن محمد بن سنان - في جواب العلل - عن الرضا عليه السلام قال : " وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرتة ومشقته ومجيئه بغير إرادة منهم ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم " (٣) .

عن أديم بن الحرّ أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : " ليس تنقض الضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين " (٤) .

عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع ؟ قال : " إن كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه ، وإن خرج متلطّخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٥١ ح ٨ .

(٢) عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق ج ١ ص ٢١ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٩ ح ١٠ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٧ ح ٣ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٤ ح ٥ .

## سؤال : ما هي النسبة من النسب الأربع بين السبب والناقض والموجب ؟

### الجواب :

النسبة بين السبب وبين الناقض والموجب هي العموم والخصوص المطلق ، والأعمية تكون من جهة السبب ، فالسبب أعم مطلقا من الناقض والموجب ، فكل ما يصدق عليه أنه ناقض وموجب يصدق عليه أنه سبب <sup>(١)</sup> ، ولكن ليس كل ما يصدق عليه أنه سبب يصدق عليه أنه ناقض وموجب ، والسبب أعم لأن الناقض لا يكون إلا بعد طهارة سابقة ، ولأن الموجب لا يكون إلا عند وجوب غاية الوضوء ، والحدث بعد الحدث في غير وقت الصلاة سبب لأنه يؤثر في مطلوبة الطهارة ، ولا ينطبق عليه عنوان " الناقض " ولا عنوان " الموجب " ، والحدث في غير وقت وجوب مشروطه سبب وليس بموجب .

بعبارة أخرى : مورد تصادق السبب والموجب والناقض هو إذا دخل وقت فريضة واجبة وكان المكلف متطهرا فأحدث قبل أن يأتي بالفريضة ، فحدثه سبب لأن الشارع اعتبره سببا ، فإن كان الحدث أصغر كان سببا للوضوء أو التيمم بدلا عن الوضوء ، وإن كان الحدث أكبر كان سببا للغسل أو التيمم بدلا عن الغسل ، وحدثه موجب لأنه يوجب عليه الطهارة مقدمة للعمل الواجب المشروط بالطهارة ، وحدثه ناقض لأن الحدث نقض الطهارة السابقة .

<sup>(١)</sup> ( كل ما يصدق عليه أنه ناقض يصدق عليه أنه سبب ) ، هذا القول ليس تاما لأن الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له ، ووجود الماء ناقض للتيمم وليس سببا للتيمم ، نعم يمكن القول بأنه تام في الطهارة لا خصوص الوضوء ، فالجنابة ناقضة للطهارة وسبب للطهارة ، ووجود الماء ناقض للطهارة الناتجة من التيمم وسبب للطهارة الناتجة من الوضوء ، ولكن الكلام في المقام في خصوص الوضوء لا الطهارة .

ومورد صدق السبب فقط هو إذا كان قبل دخول وقت فريضة الصلاة وكان محدثا ، فهنا لم يجب عليه أي فريضة ، فإذا أحدث ثانيا يكون حدثه الثاني سببا لأن الحدث سبب شرعي ، ولكنه ليس بموجب لأنه لا يجب عليه أي عمل مشروط بالطهارة لعدم وجوب الفريضة قبل دخول وقتها ، كما أنه ليس بناقض لأن الحدث الثاني لم ينقض طهارة سابقة لأنه كان محدثا بالحدث الأول .

ولا يوجد مورد يصدق عليه عنوان " الموجب " أو " الناقض " دون أن يصدق عليه عنوان " السبب " لأن الحدث مطلقا سبب شرعي ، فلا يوجد حدث منفك عن السببية الشرعية .

والنسبة بين الناقض والموجب نسبة العموم والخصوص من وجه لتصادقها على الحدث بعد الطهارة في وقت الصلاة الواجبة ، فهو ناقض للطهارة السابقة ، وموجب للطهارة من أجل الصلاة الواجبة ، ويفترق الموجب عن الناقض بالحدث بعد الحدث في وقت الصلاة فهو موجب وليس بناقض لعدم الطهارة السابقة ، ويفترق الناقض عن الموجب بالحدث بعد الطهارة في غير وقت الصلاة فهو ناقض وليس بموجب .

بعبارة أخرى : مورد صدق الموجب والناقض معا هو ما مرّ في المثال السابق ، وهو مورد تصادق السبب والموجب والناقض وهو إذا دخل وقت الفريضة الواجبة وكان المكلف متطهراً فأحدث قبل أن يأتي بالفريضة ، فالحدث بعد دخول وقت الفريضة بعد الطهارة وقبل الإتيان بالعمل الواجب يكون ناقضا للطهارة السابقة وموجبا للتطهّر مقدما للعمل الواجب .

ومورد صدق الموجب دون الناقض هو إذا دخل الوقت وكان محدثا فأحدث ثانيا فلا يصدق على الحدث الثاني عنوان " الناقض " ، ولكن يصدق عليه عنوان " الموجب " لأن كل حدث موجب للطهارة مقدما للعمل المشروط بالطهارة .

موجبات الوضوء : السبب والتأقض والموجب . . . . . ١٩

ومورد صدق الناقض دون الموجب هو إذا كان متطهراً وكان خارج الوقت ولم يكن عليه أي عمل مشروط بالطهارة فإنه في هذه الحالة إذا أحدث يكون حدثه ناقضا لطهارته ، ولكنه ليس بموجب لعدم وجوب عمل يحتاج إلى الطهارة .  
وإذا فرضنا بأن المراد بالموجب ما هو أعم من الموجب بالفعل والموجب بالقوة في وقت العبادة المشروطة بالطهارة وفي غير الوقت فإن النسبة بين السبب والموجب هي التساوي .

( والنومُ الغالبُ ) غَلَبَةُ مُسْتَهْلَكَةٍ ( على السمع والبصر ) ، بل على مطلق الإحساس ، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرهما فلذا خَصَّهُ ، أما البصرُ فهو أضعفُ من كثير منها فلا وجه لتخصيصه .

=====

### تابع موجبات الوضوء :

ونتابع باقي موجبات الوضوء ، وهي :

### الموجب الرابع : النوم الغالب على السمع والبصر :

وهذا النوم هو النوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بحيث إذا حُرِّكَ شيء إلى جانبه فإنه لا يحسُّ به ، لا النوم الخفيف الذي يحسُّ الإنسان أثناءه بما يجري حوله .

ويضيف الشهيد الثاني : بل النوم الغالب على مطلق الإحساس وكل أسباب الإحساس لا خصوص السمع والبصر ، فكل حواس البدن تتعطلُّ ، وأما تخصيص الشهيد الأول بالسمع لأن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائر الحواس .

والقرآن الكريم يقدم السمع على البصر ، يقول تعالى :

﴿ أَمِنْ يَمَلِكِ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ﴾ (١) .

﴿ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴾ (٢) .

(١) يونس : ٣١ .

(٢) هود : ٢٠ .

موجبات الوضوء : النَّوْمُ الغالب على السَّمْعِ والبصر . . . . . ٢١

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ  
وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ  
مَسْئُولًا ﴾ (٢) .

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .  
﴿ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا  
تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) .

﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا  
تَشْكُرُونَ ﴾ (٥) .

### إشكال الشهيد الثاني :

التخصيص بالبصر ليس له وجه ؛ لأن البصر أضعف من كثير من الحواس ،  
ووجه الضعف عبارة عن عدم اقتضاء غلبة النوم على البصر الغلبة على كثير من  
الحواس لأنه يمكن أن لا ترى العين بينما تسمع الأذن ، وكذلك فإن نوم العين ليس  
علامة على نوم القلب بخلاف نوم الأذن كما سيأتي في مضمرة زرارة وخبر سعد .

(١) النحل : ٧٨ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) المؤمنون : ٧٨ .

(٤) السجدة : ٩ .

(٥) الملك : ٢٣ .

## ردّ الإشكال :

ذكر الشهيد الأول البصر تبعاً لمضمرة زرارة التي يقول فيها الإمام عليه السلام : " فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء " <sup>(١)</sup> ، والمراد بغلبة النوم على البصر عبارة عن كون البصر بحيث لو فُتِحَ لا يَرَى شيئاً ، وبناءً عليه فليست الغلبة على البصر بأضعف من الغلبة على كثير من الحواس ، ولعل هذين الأمرين هما الوجه في تخصيص الشهيد الأول البصر بالذِّكر .

## الدليل من الروايات :

من الأخبار الدالة على أن النوم سبب أو موجب أو ناقض للوضوء :  
عن إسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث " <sup>(٢)</sup> .

صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : " ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذِّكر والدِّبر ، من الغائط والبول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت " <sup>(٣)</sup> .

عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله قالوا : سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته ، فقال : " إذا ذهب النوم بالعقل فليُعِدِ الوضوء " <sup>(٤)</sup> .

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٤ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٠ ح ٤ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٧ ح ٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٠ ح ٢ .

موجبات الوضوء : النَّوْمُ الغالب على السَّمْعِ والبصر . . . . . ٢٣

محض الإسلام فكتب إليه - في كتاب طويل - : " ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة " (١) .

عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم " (٢) .

عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : " من نام وهو راح أو ساجد أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء " (٣) .

عن زيد الشحام : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين . فقال عليه السلام : " ما أدري ما الخفقة والخفتين ، إن الله تعالى يقول : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ ، إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء " (٤) .

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، وذكر مثله إلا أنه عليه السلام قال : " من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء " (٥) .

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : " إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، . . . " (٦) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٥١ ح ٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٨٠ ح ٣ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٨١ ح ٨ . الآية : القيامة : ١٤ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ١٨١ ح ٩ .

(٦) المصدر السابق ج ٤ ص ١٢٨٣ ح ٥ .

٢٤ . . . . . موجبات الوضوء : التَّوَمُّ الغالب على السَّمْع والبصر

عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " أذنان وعينان ، تمام العينان ولا تمام الأذنان ، وذلك لا ينقض الوضوء ، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء " (١) .

ومضمرة زرارة ، قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : " يا زرارة ! قد تمام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء " . قلت : فإن حركَ على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : " لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيِّن ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر " (٢) .

عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال . قال : " يتوضأ " . قلت له : إن الوضوء يشتدّ عليه لحال علته . فقال : " إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء " . . . (٣) .

عن ابن بكير في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْسِكُوا بِأُجْرَمِ الْكُمُينِ ﴾ ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ، ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة ؟ قال : " إذا قمتم من النوم " .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٦ ح ٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٤ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٢ ح ١ .

موجبات الوضوء : النَّوم الغالب على السَّمع والبصر . . . . . ٢٥

قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ قال عليه السلام : " نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت " (١) .

وقد عبّرت الأخبار بتعبيرات مختلفة ، منها : النوم ، والنوم مع ذهاب العقل ، والنوم الغالب على القلب ، والنوم الغالب على العين والقلب والأذن ، والنوم الغالب على العينين والأذنين معا ، والنوم الغالب على السمع .

والنتيجة أن الناقض للوضوء هو النوم الغالب على القلب والذي يؤدي إلى تعطيل الحواس ، وعلامته نوم الأذن لا نوم العين ، لذلك جاء في مضمرة زرارة : " قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن " (٢) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٨٠ ح ٧ . الآية : المائدة : ٦ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٤ ح ١ .

( ومزيلُ العقل ) من جنون ، وسُكْر ، وإغماء .

=====

### تابع موجبات الوضوء :

نذكر باقي موجبات الوضوء ، وهي :

### الموجب الخامس : مزيل العقل :

المراد من مزيل العقل الجنون والسُّكْر والإغماء ونحو ذلك ، ومناطق وملاك وعلة ناقضية النوم للوضوء هو زوال العقل ، كما في صحيحة زرارة التي تدل على أن العلة هي زوال العقل بأي سبب كان ، ويمكن أن يقال بالأولوية بالنسبة إلى النوم ، فإذا كان مستيقظا وزال عقله - كمن يكون في حالة السكر - وجب الوضوء ، فبطريق أولى إذا نام وزال عقله فإنه يجب الوضوء .

والدال عليه أخبار ، منها :

صحيحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : " ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر ، من الغائط والبول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت " (١) .

عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالوا : سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ، فقال : " إذا ذهب النوم بالعقل فليُعدِ الوضوء " (٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٧ ح ٢ . أي كل نوم يفسد الوضوء إلا الذي يسمع معه الصوت .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٨٠ ح ٢ .

ويؤيدهما ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام : " إن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وإن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يُحْدِثْ أو يَنَمْ أو يُجَامِعْ أو يُغَمَّ عليه ، أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء " (١) .

عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتدّ عليه وهو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال . قال : " يتوضأ " . قلت له : إن الوضوء يشتدّ عليه لحال عتته . فقال : " إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء " . . . (٢) .

والرواية الأخيرة قد لا تدل على الإغماء بل تدل على النوم ؛ لأن النوم يشترط فيه عدم سماع الصوت ، وغفا الرجل غفوة أي نام نومة خفيفة ، وغفى الرجل غفوة وأغفى أي نرس ، ولكن يمكن أن يقال بأن العلة والملاك في وجوب الوضوء هو خفاء الصوت ، وفي مزيل العقل يوجد خفاء الصوت ، فيكون مزيل العقل موجبا للوضوء بملاك خفاء الصوت .

في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : " فغفوت غفوة أي نمت نومة خفيفة ، يقال : أغفى إغفاء وإغفاءة إذا نام ، وقلما يقال : غفا ، قال الأزهري : اللغة الجيدة أغفيت " (٣) .

وفي صحاح الجوهري : " أغفيت إغفاء أي نمت ، قال ابن السكيت : ولا تقل غفوت " (٤) .

(١) دعائم الإسلام للقاظمي النعمان المغربي ج ١ ص ١٠١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٨٢ ح ١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٣٧٦ .

(٤) الصحاح ج ٦ ص ٢٤٤٨ .

## ( والاستحاضَةُ ) على وجه يأتي تفصيله .

### تابع موجبات الوضوء :

نذكر باقي موجبات الوضوء ، وهي :

### الموجب السادس : الاستحاضة :

ويأتي تفصيلها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، والاستحاضة تكون قليلة أو متوسطة أو كثيرة ، ويأتي تفصيل أنها تحتاج إلى غسل واحد أو متعدّد أو إلى وضوء واحد أو متعدّد للصلوات المتعدّدة ، والاستحاضة بأقسامها الثلاثة تشترك في إيجاب الوضوء ، وإنما الاختلاف بينها في إيجاب الغسل وعدمه ، ووحدته وتعدّده .

ولم يقيد الشهيد الأول قدس سره الاستحاضة بالقليلة كما صنع البعض لأن غرضه بيان ما يوجب الوضوء وإن أوجب الغسل في بعض الأحوال كالمتوسطة الموجبة للغسل في صلاة الصبح ، والكثيرة الموجبة للغسل في صلاة الصبح وفي الظهر والمغرب .

إن المراد في المقام هو بيان ما يوجب الوضوء خاصة لا ما يوجبه وإن كان مع الغسل ، ولهذا لم يذكر الشهيد الأول الحيض والنفاس ، ومطلق الاستحاضة لا يوجب الوضوء خاصة ، لذا قيده الشهيد الثاني بقوله : " على وجه يأتي تفصيله " ؛ إشارة إلى القليلة أو ما يشمل الكثيرة والمتوسطة أيضا بالنسبة إلى وقت لا يوجبان فيه إلا الوضوء كالعصر والعشاء في الكثيرة .

والدليل عليها الأخبار ، منها :

موجبات الوضوء : الاستحاضة . . . . . ٢٩

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " . . . وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء ، . . . " (١) .  
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته . . . قال : " . . . ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء . . . " (٢) .

### أقسام الاستحاضة :

الاستحاضة إجمالاً على ثلاثة أقسام :

#### القسم الأول : الاستحاضة القليلة :

وهي توجب الوضوء لكل واحدة من الصلوات الخمس .

#### القسم الثاني : الاستحاضة المتوسطة :

وهي توجب غسلاً واحداً لصلاة الصبح ، والوضوء لكل واحدة من الصلوات الخمس .

#### القسم الثالث : الاستحاضة الكثيرة :

وهي توجب ثلاثة أغسال ، غسل للصبح ، وغسل للظهرين ، وغسل للعشائين ، والوضوء لكل واحدة من الصلوات الخمس .

---

(١) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٦٠ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٦٠٧ ح ٩ .

( وواجبُهُ ) أي واجب الوضوء : ( النِّيَّة ) وهي القصدُ إلى فعله ( مقارنةً <sup>(١)</sup> لغسلِ الوجه ) المعتبر شرعا ، وهو أوَّل جزءٍ من أعلاه لأن ما دونه لا يسمَّى غسلًا شرعا ، ولأن المقارنة تُعْتَبَرُ لأوَّل أفعال الوضوء ، والابتداء بغير الأعلى لا يُعَدُّ فعلا ، ( مشتملةً على ) قصدِ ( الوجوب ) إن كان واجبا بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به وإلا نوى النَّدْب ، ولم يذكره لأنه خارج عن الغرضِ [ وفي نسخة : الفرض ] .

( والتقربِ ) به إلى الله تعالى : بأن يقصد فعله لله امتثالاً لأمره أو موافقة لطاعته ، أو طلباً للرفعة عنده بواسطته تشبيهاً بالقرب المكاني ، أو مجرداً عن ذلك فإنه تعالى غاية كل مقصد .

( والاستباحة ) مطلقاً ( أو الرفع ) حيث يمكن ، والمراد رفع حكم الحدث ، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع .

ولا شبهة في أجزاء النِّيَّة المشتملة على جميع ذلك وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه .

أما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة ، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً ، إلا أنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والنَّدْب ؛ لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجبا ، وبدونه ينتفي .

---

(١) بالنصب على الحال أي حال كون نية التوضؤ مقارنة لغسل الوجه .

## واجبات الوضوء :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .

واجبات الوضوء هي :

### الواجب الأول : النية :

النية عرفاً ولغة هي القصد إلى الفعل والإرادة إلى الفعل والعزم على الإتيان بفعل من نوى الشيء ينويه نواةً ونيةً .

يقول الجوهري : نَوَيْتُ نِيَّةً وَنَوَاةً ، أَي عَزَمْتُ (٢) .

ويقول الزبيدي : نَوَى الشَّيْءَ يَنْوِيهِ نِيَّةً ، بالكسر مع تشديد الياء ؛ قصده وعزمه وتوجّه إليه ؛ ومنه النية فإنها عزم القلب وتوجّهه وقصده إلى الشيء (٣) .

والنية ليس لها معنى شرعي جديد ، بل هو المعنى العرفي المرتكز في ذهن كل إنسان عندما يريد أن يأتي بأي فعل من الأفعال ، فيقصد الفعل المنوي .

وفي مقامنا النية هي القصد إلى فعل الوضوء ، ولكن في العبادات ليس المأخوذ مطلق النية والقصد بل نية خاصة وقصد خاص وهي النية مع قصد التقرب إلى الله تعالى ، ويريد الشرع في الوضوء الإتيان به تقرباً إلى الله عز وجل لأنه عبادة ، والعبادة لا تصحّ إلا مع النية المشتملة على التقرب إلى الله تعالى .

وأجزاء الوضوء الواجبة هي غسل الوجه فغسل اليدين فمسح الرأس فمسح

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الصحاح ج ٦ ص ٢٥١٦ .

(٣) تاج العروس ج ٢٠ ص ٢٦٦ .

٣٢ . . . . . واجبات الوضوء : النية

القدمين ، ولا تبدأ أجزاء الوضوء بالنية ، ولكن لا بدّ أن يكون الإتيان بالوضوء المركّب من هذه الأجزاء عن نية ، وهذه النية لا بدّ أن تكون بعنوان " التقرب إلى الله تعالى " ، لا بعنوان آخر كالرياء مثلا ، فالنية ليست من أجزاء الوضوء ، ولكن الوضوء لا يكون إلا بنية التقرب إلى الله عز وجل .

توجد عدة واجبات في الوضوء ، إحدى هذه الواجبات هي النية ، وذلك بأن ينوي بهذا الفعل - وهو الوضوء - التقرب إلى الله عز وجل ، بمعنى أن يكون الداعي إلى الإتيان بالفعل هو التقرب إلى الله عز وجل .

والوضوء واجب تعبدي لا توصلّي ، والفرق بين الواجب التعبدي والواجب التوصلّي أنه في الواجب التعبدي يحتاج المكلف إلى نية التقرب إلى الله تعالى بخلاف الواجب التوصلّي حيث لا يحتاج المكلف فيه إلى نية التقرب إلى الله تعالى ، والواجب التعبدي مثل الوضوء ، والواجب التوصلّي مثل تطهير الثياب ، ففي تطهير الثياب لا تشترط نية التقرب إلى الله تعالى ، فالثياب تطهّر حتى لو لم ينو المكلف التقرب إلى الله عز وجل ، ولكنه إذا نوى التقرب إلى الله تعالى فإنه يحصل على الثواب ويكون العمل أكمل .

### شروط النية :

ذكر الشهيد الأول قدس سره عدة شروط للنية :

### الشرط الأول : مقارنة النية لأول جزء من الوضوء :

والنية لا بدّ أن تكون مقارنةً لأول جزء من أجزاء الوضوء ، وهو أول جزء من أعلى الوجه لأن غسل الوجه المعتبر شرعا - المعتبر شرعا قيّد للغسل أي الغسل المعتبر شرعا في الوجه - يكون من الأعلى إلى الأسفل حيث إن ما دون الأعلى لا يسمّى غسلًا من ناحية شرعية وإن كان يسمّى غسلًا من ناحية لغوية وعرفية ، فإذا شرع في الغسل

من وسط الوجه فإن هذا الغسل ليس غسلًا شرعياً وإن كان غسلًا لغوياً وعرفياً .

والآية الكريمة حينما تقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجُوا بِهَا إِلَى الْكُمِينَ ﴾ (١) .

لا تريد مطلق كيفية الغسل ، وإنما تريد الغسل بكيفية وطريقة خاصة وهي أن يكون الابتداء من أول جزء من الأعلى من الوجه إلى الأسفل ، ولأن المقارنة لا بد أن تكون مع أول أفعال الوضوء ، وأول أفعال الوضوء هو أول جزء من أجزاء غسل الوجه وهو الجزء الأعلى من الوجه ، والابتداء بغير الجزء الأعلى من الوجه لا يعتبر فعلاً من أفعال الوضوء شرعاً ، ولا يجوز تأخير النية عن أول جزء من أجزاء غسل الوجه لأنه يستلزم وقوع بعض أجزاء الواجب من دون نية ، فموضع النية هو عند ابتداء غسل الوجه .

### الشرط الثاني : اشتمال النية على قصد الوجوب :

أن تكون النية مشتملة على قصد الوجوب ، الوضوء مستحب نفسي وواجب غيري بمعنى أنه بنفسه مستحب للبقاء على الطهارة (٢) ، ولكن لغيره واجب ، فهو يجب لغيره لا لنفسه ، والوضوء واجب للصلاة ، والصلاة واجبة لنفسها لا لغيرها ، والمكلف إذا كان في وقت الصلاة الواجبة وأراد أن يتوضأ فلا بدّ أن ينوي بوضوئه الوجوب ولا يكفي أن ينوي الاستحباب لأن عليه فريضة الصلاة ، ولا يمكن أن يأتي بهذا التكليف

(١) المائدة : ٦ .

(٢) يقول الإمام الخميني قدس سره في كتاب الطهارة ج ٢ ص ٤ : " التحقيق أن الوضوء أيضاً ليس مستحباً نفسياً إلا باعتبار حصول الطهارة به ، وأما نفس الأفعال بما هي فلا تستحب " .

٣٤ . . . . . واجبات الوضوء : النية

- أي الصلاة - إلا بأن يكون على طهارة ، فالنية في الوضوء لا بدّ أن تكون مشتملة على قصد الوجوب الغيري ، فلو نوى الندب عند الوجوب بطل الوضوء ، ويتحقق الوجوب الغيري للوضوء إذا كان المكلف في وقت العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء ، وإذا لم يكن في وقت عبادة واجبة مشروطة بالوضوء فلا بدّ أن ينوي النّدب والاستحباب .

ويمكن أن يقال بأنه لا يشترط قصد الوجوب في الوضوء لأن الوضوء يصحّ في أي وقت من أوقات النهار والليل ، وإذا لم يبطل فإن المكلف يمكنه الصلاة معه ، ولو توضأ ولم يَنْوِ الوجوب فإن وضوءه صحيح ، وبعد دخول الوقت يلزم الوجوب في الصلوات اليومية قهراً .

والشاهد الثاني قدس سره يقول بأن الشهيد الأول قدس سره لم يذكر الحالة التي يكون فيها الوضوء مستحباً لأنه خارج عن الغرض من البحث ؛ لأن الغرض هو بيان الأمور الواجبة ، وهذا الوضوء أمر مستحب .

والشاهد الأول قدس سره قال : " **وواجبه** " ، فهو يريد بيان الواجبات ، والوضوء المستحب خارج عن كلام الشهيد الأول ، فهو لا يريد أن يبيّن المستحبات والوضوء المستحب لنفسه .

هذا إذا قرأنا الكلمة " الغرض " ، وأما إذا قرأناها " الفرض " ، فيكون الوضوء المستحبّ خارجاً عن فرض الكلام حيث إن مفروض كلام الشهيد الأول هو بيان الواجبات لا بيان المستحبات .

### الشرط الثالث : اشتمال النية على قصد التقرب إلى الله تعالى :

أن تكون النية مشتملة على التقرب ، فيكون الداعي إلى فعل الوضوء هو التقرب إلى الله تعالى ، وأما إذا كان الداعي إلى الفعل هو الرياء - مثلاً - فلا شك في

واجبات الوضوء : النية . . . . . ٣٥

بطلان هذا الفعل ، فلو توطأ من دون قصد التقرب إلى الله عز وجل فإن وضوءه باطل .

### وجوه الإتيان بالوضوء :

المكلف يتقرب إلى الله تعالى بفعله ويأتي بالوضوء لعدة وجوه :

#### الوجه الأول :

أن يأتي بالوضوء لأن الله تعالى أمره به ، فيقصد الوضوء امتثالاً لأمر الله عز وجل بالوضوء .

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْسِكُوا بِأُخْرُسِكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ ﴾ (١) .

فيه أوامر وهي " اغسلوا " و " امسحوا " ، وهو يريد أن يمثل هذه الأوامر الصادرة من الله تعالى ، فالله أمر بالوضوء ، وهو يريد أن يمثل هذا الوجوب .

#### الوجه الثاني :

أن يأتي بالوضوء باعتبار أنه طاعة لله تعالى ، فيأتي بالوضوء بنية أنه طاعة لله سبحانه ، فيقصد الوضوء لله موافقة لطاعته عز وجل وطلب رضاه ، وهذا فيه زيادة على الوجه الأول ، فالمقصود في الوجه الأول هو امتثال الأمر بالوضوء ، وفي الوجه الثاني توجد الموافقة للطاعة حتى لو لم يؤمر بالوضوء .

#### الوجه الثالث :

أن يأتي بالوضوء طلباً للرفعة عند الله عز وجل بواسطة الوضوء لكونه محبوباً عند الله تعالى ، فيطلب الرفعة من حيث الدرجة والفضيلة وارتفاع القدر والمنزلة

(١) المائدة : ٦ .

٣٦ . . . . . واجبات الوضوء : النية

وحصول الثواب والقرب عند الله تعالى تشبيها له بالقرب المكاني ، فالقرب من الله تعالى قرب غير مادي لأنه سبحانه غير مادي ، فهو قرب معنوي لأنه لا يمكن تصور القرب والبعد المكانيين في حقه تعالى .

### الوجه الرابع :

أن يأتي بالوضوء لأنه مقرب إلى الله تعالى فقط ، ومجردا عن امتثال الأمر أو الموافقة للطاعة أو طلب الرفعة ، فيقصد الفعل لله تعالى لأنه عز وجل غاية كل مقصد ونهاية كل شيء .

قول الشهيد الثاني : " مجردا عن ذلك " ؛ معطوف على قوله : " امتثالا " .  
فيأتي بالوضوء لله تعالى شوقا ورغبة إليه بلا قصد حصول أي شيء منه تعالى لأن الله عز وجل أهل للعبادة ومستحق لها .

كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : " إلهي ! ما عبدتك خوفا من عقابك ولا طمعا في ثوابك ، ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك " (١) .

والعبادة مع الخوف من العقاب والطمع في الثواب عبادة صحيحة ، ولكنها تؤدي إلى عدم الحصول على الدرجات الكاملة يوم القيامة .

يقول تعالى : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ (٢) .  
ويقول تعالى ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (٣) .

(١) بحار الأنوار ج ٦٧ ص ١٩٧ ح ٤ .

(٢) السجدة : ١٦ .

(٣) الأنبياء : ٩٠ .

واجبات الوضوء : النية . . . . . ٣٧

وأما العبادة شوقاً إلى الله تعالى بلا طمع في الثواب أو خوف من العقاب فإنها تزيد الإنسان درجات ودرجات .

يقول أمير المؤمنين عليه السلام : " إن قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإن قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإن قوما عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار " (١) .

وتقسيم العبادة في الرواية إلى ثلاثة أقسام دال على صحة هذه الأقسام الثلاثة من العبادة ، فيصح أن يعبد الله طمعا في ثوابه ورغبة في جنته ، ويصح أن يعبد الله خوفاً من عقابه ورهبة من ناره ، ولكن أفضلها هو العبادة شكراً لله لا خوفاً ولا طمعا ومن دون النظر إلى الثواب والعقاب .

وذكرت وجوهاً أخرى للتقرب إلى الله تعالى ، منها أنه مالك أو حياء منه أو طلباً لرضاه أو شكراً لنعمته أو تعظيماً له أو طلباً لعفوه أو موافقة لإرادته .

وقيل التقرب إلى الله تعالى تشبيهاً للقرب المعنوي بالقرب المكاني ، فكما أن القرب المكاني لا بد أن يكون بواسطة شيء مقرب ، كذلك القرب المعنوي لا بد أن يكون بواسطة شيء ، ولا يحصل بدون الوسطة ، وفي مقامنا الوسطة هي الوضوء .

وقد يكون التقرب إلى الله تعالى مجرداً عن كل تلك الوجوه لأن الله عز وجل غاية كل مقصد وهو أهل للعبادة ومستحق لها .

يقول الشهيد الأول في ( ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ) : " ولو قصد المكلف في تقربه الطاعة لله أو ابتغاء وجه الله كان كافياً ، ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد " (٢) .

(١) بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٤ ح ٤ .

(٢) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٠٤ .

ويقول الشهيد الثاني في ( روض الجنان ) : " ولو قصد المكلف الطاعة لله وابتغاء وجه الله كان كافيا ، ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد " (١) .

يقول القرآن الكريم :

﴿ إِنِ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴾ (٢) .  
﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ (٣) .  
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ مَرْجِعُونَ ﴾ (٤) .

كل شيء ينتهي إلى الله تعالى ، فهو منتهى كل الغايات ، لذلك فالإنسان يأتي بكل فعل لذاته سبحانه لا لقصد الامتثال ولا للطاعة ولا للرفعة ولا لأي وجه آخر .  
يقول الله تعالى :

﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا أَتْنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴾ (٥) .  
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ (٦) .

**الشرط الرابع : اشتمال النية على قصد الاستباحة أو الرفع :**

المكلف ينوي بالوضوء الواجب المتقرب به إلى الله تعالى أن يستبيح ما تشترط

---

(١) روض الجنان ص ٢٧ .

(٢) العلق : ٨ .

(٣) الانشقاق : ٦ .

(٤) البقرة : ١٥٦ .

(٥) الليل : ١٩ - ٢٠ .

(٦) البقرة : ١٦٥ .

واجبات الوضوء : النية . . . . . ٣٩

فيه الطهارة كالدخول في الصلاة أو لمس كلمات القرآن الكريم ، فالمحدث لا يجوز له أن يدخل في الصلاة إلا إذا كان على طهارة ، ولا يستطيع أن ينوي رافعية الحدث لأنه في بعض الموارد لا يرتفع الحدث ولكن يباح له الدخول في الصلاة .

وقال الشهيد الثاني : " ( الاستباحة ) مطلقا ( أو الرفع ) حيث يمكن " ، مطلقا أي سواء نوى رفع الحدث في الموارد التي يمكن رفع الحدث فيها ، أم لم يُنَوِّرْ رفع الحدث في الموارد التي لا يمكن رفع الحدث فيها كوضوء المستحاضة أو المبطون أو المسلوس ؛ فإن وضوءهم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث .

وفي الموارد التي لا يمكن رفع الحدث فيها ينوي الاستباحة فقط كما في المستحاضة والمسلس والمبطون ودائم الحدث .

**سؤال : ما هو المراد من رفع الحدث ؟**

**الجواب :**

المراد من رفع الحدث هو رفع حكم الحدث لأن الحدث إذا وقع لا يرتفع ، فإذا بالإنسان مثلا فإن بوله لا يرتفع لأنه وقع وانتهى ، فلا معنى لأن نقول يرتفع البول لأن ما وقع لا يمكن أن ينقلب ويتغير عما وقع عليه ، وإنما الذي يرتفع هو حكم البول لأن حكمه هو أنه يمنع من الدخول في الصلاة ، فحكم الحدث هو عبارة عن عدم جواز الدخول في الصلاة ونحوها من العبادات ، فإذا توضحاً المكلف فإن هذا الحكم يرتفع ويصير عنده حكم جديد وهو أنه يمكنه الدخول في الصلاة لارتضاع حكم المنع وعدم الجواز ، فيرتفع حكم الحدث بواسطة الطهارة ، هذا إذا قلنا بأن المراد من الحدث هو ما صدر منه من موجبات الطهارة .

وأما إذا كان المراد من الحدث ما تقدم من الشهيد الثاني في أوائل كتاب الطهارة من أن الحدث عبارة عن " الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد

٤٠ . . . . . واجبات الوضوء : النية

**أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية " : فإن الحدث نفسه قابل للارتقاء .**

إذن : الحدث يستعمل في معنيين :

### **المعنى الأول :**

الأسباب الموجبة للوضوء مثل البول والغائط والنوم والريح ، ورفع هذه الأشياء بعد حدوثها لا يتصور لأن البول لا يمكن رفعه بعد حدوثه .

### **المعنى الثاني :**

الحالة النفسانية الرحية التي تحدث للإنسان بعد تحقق واحدة من موجبات الوضوء ، وهي تمنع الدخول في كل عمل تشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف .  
والمراد من كون الوضوء رافعا للحدث هو المعنى الثاني أي رفع الحالة النفسية الروحية التي تنتج من موجبات الوضوء ، فالوضوء يرفع هذه الحالة النفسية ويُنتج حالة نفسية جديدة تؤهل الإنسان للدخول فيما تشترط فيه الطهارة ، وتصح منه العبادة لدخوله فيها بهذه الحالة النفسية الروحية الجديدة .

### **عدم وجود دليل على وجوب غير نية القربة :**

ثم يقول الشهيد الثاني قدس سره : إذا كانت النية مشتملة على قصد الوجوب والتقرب والاستباحة أو الرفع فلا إشكال في صحتها وكفايتها وإجزائها ، نعم لا بد أن يكون في النية التقرب إلى الله تعالى ، ولكن لا يوجد دليل على أنه لا بد أن ينوي الوجوب والاستباحة أو رفع الحدث ، فلا نحتاج في تحقق الوضوء إلى نية الوجوب ولا نية الاستباحة ولا نية رفع الحدث لعدم نهوض دليل على وجوب ما عدا نية القربة إلى الله تعالى ، والاستباحة أو رفع الحدث يحصلان قهرا للمتوضئ ، كما أن من أكل يحصل له الشبع قهرا ، ومن شرب الماء يحصل له الارتواء قهرا .

واجبات الوضوء : النية : . . . . . ٤١

يقول الشهيد الثاني قدس سره في (روض الجنان) : " وبالجملة فمشخصات النية غير القربة لم يرد بها نص على الخصوص ، فلا بدّ لمثبت شيء منها من دليل صالح " (١) .

### اعتبار القربة في كل العبادات :

القربة إلى الله تعالى لا إشكال في اعتبارها في كل عبادة ، وهي شرط لكل عبادة من العبادات ، فالأمور العبادية لا تتحقق إلا بقصد التقرب إلى الله تعالى . وتوجد أدلة كثيرة من الآيات الكريمة والروايات الشريفة على اشتراط نية القربة إلى الله عز وجل في جميع العبادات :

### من الآيات الكريمة :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (٢) .  
﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٣) .  
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٤) .

### من الروايات الشريفة :

عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ قال : " خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان " (٥) .

(١) روض الجنان ص ٢٨ .

(٢) الزمر : ٢ .

(٣) غافر : ١٤ .

(٤) البينة : ٥ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٣ ح ١ . الآية : آل عمران : ٦٧ .

عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : " الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل ، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمذك عليه أحد إلا الله عز وجل " (١) .

عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ إِيَّا مَنْ أَمَى اللَّهُ قَلْبَ سَلِيمٍ ﴾ . قال : " السليم الذي يلقي ربه وليس فيه أحد سواه " . قال : " وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط ، وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للأخرة " (٢) .

عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : " إن ربكم لرحيم ، يشكر القليل ، إن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة " (٣) .

عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة ، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله " - إلى أن قال - : " وكل عمل تعمله لله فليكن نقيًا من الدنس " (٤) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام : " واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له ، ومن عمل لله مخلصا تولى الله ثوابه " (٥) .  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " إنما الخير ما أريد به وجه الله تعالى

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٣ ح ٤ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٣ ح ٥ . الآية : الشعراء : ٨٩ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٤ ح ٨ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٤٤ ح ١٠ .

(٥) بحار الأنوار ج ٣٢ ص ٣٥٦ .

واجبات الوضوء : النية . . . . . ٤٣

وعمل على ما أمر الله تعالى به ، فأما ما أريد به الرياء والسمعة ومعاندة رسول الله صلى الله عليه وآله وإظهار العناد له والتّمالك والشرف عليه فليس بخير ، بل هو الشّرّ الخالص ، وبال على صاحبه يعذبّه الله به أشدّ العذاب " (١) .

روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر " . قيل : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : " الرياء " . قال صلى الله عليه وآله : " يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : إذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، هل تجدون عندهم ثواب أعمالكم ؟ " (٢) .

عن أبي عبد الله عليه السلام : " كل رياء شرك ، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله " (٣) .

عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : " . . . واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة ؛ فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة " (٤) .

عن رسول الله صلى الله عليه وآله : " . . . فاتقوا الله واجتنبوا الرياء فإنه شرك بالله ، إن المرأئي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا كافر ! يا فاجر ! يا غادر ! يا خاسر ! حبط عملك ، وبطل أجرك ، ولا خلاق لك اليوم ، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له " (٥) .

(١) بحار الأنوار ج ٩ ص ٣١٤ .

(٢) المصدر السابق ج ٦٩ ص ٢٦٦ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٩ ح ١٠ .

(٥) أمالي الشيخ الصدوق ص ٦٧٧ ح ٢٣ .

ومن العبادات الوضوء ، فلا بدّ من نيّة التقربّ في الوضوء .

### اعتبار تمييز العبادة عن غيرها :

يأتي السؤال التالي :

### هل يجب تمييز العبادة أو لا يجب تمييزها ؟

#### الجواب :

كما تشترط في كل عبادة نية القربة ، كذلك يعتبر في كل عبادة تمييز العبادة ، فمن الأمور التي يجب اشتغال النية عليها قصد تمييز العبادة المنوية ، مثل قصد صلاة الظهر أو العصر أو غيرها ، ومثل قصد الوجوب أو التدب عند الإتيان بالصلاة ، فلو لم يميّزها عن غيرها حُكِمَ عليها بالبطلان .

وتمييز العبادة نعطي له مثالا ، إذا دخل على المكلف وقت صلاة الظهر وكان عليه صلاة ظهر أخرى قضاءً ، فعليه صلاة الظهر أداءً وصلاة الظهر قضاءً ، فهل يجب عليه تمييز إحدى الصلاتين أو لا يجب ؟

نعم يجب عليه تمييز العبادة لأنه لا يُعرَف أن هذه الصلاة التي يريد أن يصلّيها هل يمثل بها الأداء أو يرتفع بها القضاء ، فلا بدّ في الموارد المشتركة من أن يحصل تمييز في العبادة ، والصلاة مشتركة بين اليومية وغيرها ، واليومية مشتركة بين الصلوات الخمس ، كما أنها مشتركة بين الأداء والقضاء ، فيجب مراعاة شرط تمييز العبادة في الموارد المشتركة بين العبادة كما في الصلاة .

وأما في الموارد التي لا يوجد فيها اشتراك فلا يجب فيها التمييز بين العبادات ، والوضوء من العبادات التي لا يوجد فيها اشتراك ، فلا يوجد وضوء أدائي ووضوء قضائي ، ولا يوجد اشتراك حتى في الوجوب والتدب لأن المكلف إذا كان داخل الوقت فالوضوء واجب لغيره ، وإذا كان خارج الوقت فالوضوء مستحب في نفسه ، ففي وقت

واجبات الوضوء : النية . . . . . ٤٥

العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء لا يكون الوضوء إلا واجبا ، وخارج وقت العبادة المشروطة بالوضوء ينتفي الوجوب ولا يكون الوضوء إلا مستحبا ، فلا نحتاج إلى التمييز في الوضوء لأنه لا يوجد فيه اشتراك حتى نحتاج إلى تمييزه ، والوضوء لا يحتاج إلى تمييزه بحسب الوجوب والندب لكونه متميزا في نفسه <sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> وقد يُردُّ على ذلك بأنه يجب تعيين العبادة في نظر المكلف حينما ينوي ولا يكتفي بأنه معيّن في نفس الأمر ، فكل عبادة تحتاج إلى تمييز حتى لو كان معيّنا في نفس الأمر ولا يزاومها غيرها في نفس الوقت .

( وَجَرِيُّ الْمَاءِ ) بأن ينتقل كلُّ جزءٍ من الماء عن محلِّه إلى غيره بنفسه أو بمُعِين ( على ما دارت عليه الإبهام ) - بكسر الهمزة - ( وَالْوُسْطَى ) من الوجه ( عَرَضًا ، وما بين القصاص ) - مثلث القاف - وهو منتهى منبت شعر الرأس ( إلى آخر الذَّقْن ) - بالذَّال المعجمة والقاف المفتوحة - منه ( طولا ) مُرَاعِيًا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين .

ويدخل في الحدِّ مواضع التَّحْذِيفِ ، وهي ما بين منتهى العِذار والنَّزَعَةِ المتَّصلة بشعر الرأس ، والعِذار والعارض لا النَّزَعَتَانِ - بالتحريك - ، وهما البياضان المكتنفان للناصية .

=====

تابع واجبات الوضوء :

نتابع واجبات الوضوء :

الواجب الثاني : غَسْلُ الْوَجْهِ :

( جريُّ الماء ) معطوف على ( النية ) ، أي من الأمور التي يجب مراعاتها في الوضوء هو جريُّ الماء على الوجه .

وغسل الوجه هو الجزء الأول من أجزاء الوضوء ، وذكرنا سابقاً أنه توجد شرائط للماء وشرائط للوضوء وشرائط للماء المتوضَّأً به .

نسأل السؤال التالي :

متى يتحقَّق الغسل عرفاً ؟

واجبات الوضوء : غسل الوجه . . . . . ٤٧

### الجواب :

لا يتحقق الغسل عرفاً إلا بأن يجري الماء على العضو سواء جرى الماء بنفسه - أي بنفس الماء - أم بمعين ، والمعين مثل يد المتوضئ ، وإذا كان الماء قليلاً بحيث لا يجري على العضو لا بنفسه ولا بمعين فلا يصدق عليه أنه " غسل " ، وإنما يصدق عليه أنه " مسح " .

ويشترط في الوجه الغسل بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محلّه - أي محل الماء - إلى محلّ آخر بنفسه أو بمعين ، ولكن يستحسن أن نقول جريان الماء على كل جزء من المغسول لا جريان كل جزء من الماء على المغسول .

وإذا كان الماء كثيراً فإنه يجري بنفسه على العضو ، وأما إذا كان قليلاً فإنه يحتاج إلى معين لكي يجري على العضو ، والمعين هو المتوضئ نفسه ، ولا يمكن أن يكون المعين غير نفس المتوضئ لأن من شرائط الوضوء أن يستند أفعال الوضوء إلى المتوضئ نفسه لا إلى شخص آخر .

### الدليل على جريان الماء في الغسل :

الدليل على جريان الماء في الغسل روايات ، منها :

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال عليه السلام : " كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء " (١) .

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " الجُنبُ ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه " (٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٣٥ ح ٣ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٥١١ ح ٣ .

٤٨ . . . . . واجبات الوضوء : غسل الوجه

صحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل  
الجنابة . فقال : " . . . فما جرى عليه الماء فقد طهر " (١) .  
ولا يوجد فرق في الغسل بين الغسل والوضوء ، والجريان قد يكون بنفس الماء وقد  
يكون بإعانة من اليد .

**سؤال : ما هو المراد من الوجه ؟**

**الجواب :**

الوجه المعتبر شرعا غسله في الوضوء له طول وله عرض ، فمن حيث الطول هو  
ما يقع بين قصاص الشعر إلى آخر الذقن ، ومن حيث العرض ما دارت عليه الإبهام  
والوسطى - أي ما يقع من الوجه بين الإبهام والوسطى وأحاط به الإبهام والوسطى  
حين تفريجهما - من مستوي الخلقة في الوجه واليدين أي الشخص الذي تتناسب يده  
عرفا مع وجهه من حيث المساحة .  
ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ، والأنزع هو من انحسر شعره عن الحد المتعارف أو  
الفاقد شعر الناصية ، والأغم هو من نبت شعره على الجبهة .  
ولا عبرة بصغير اليد وعريض الوجه ولا بكبير اليد وصغير الوجه ، والمدار على  
الوجه المتعارف للإنسان مع يده المتعارفة .

وقصاص الشعر - مثلث القاف أي بضم القاف وفتحها وكسرهما أي قُصاص  
وقصاص وقصاص والضم أفصح - هو منتهى منبت شعر الرأس عند الناصية ،  
والذقن هو الموضع الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل ، ويكون الغسل إلى آخر الذقن  
إذا لم ينبت عليه شعر ، وأما إذا نبت عليه شعر فإن الغسل يكون إلى آخر محادر

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٥٠٢ ح ١ .

واجبات الوضوء : غسل الوجه . . . . . ٤٩

الشعر لأن الشعر يكون حينئذ بمنزلة الذّقن .

### الدليل على حدّ الوجه :

وفي حدّ طول الوجه وعرضه أخبار ، منها :

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يُوضأ الذي قال الله عز وجل . فقال : " الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحدٍ أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجر ، وإن نقص منه أثم ، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن ، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه " . فقال له : الصّدغ من الوجه ؟ فقال عليه السلام : " لا " <sup>(١)</sup> .  
وما فهمه الفقهاء من قوله عليه السلام : " ما دارت عليه الوسطى والإبهام " : بيان لعرض الوجه ، وفهموا من قوله عليه السلام : " من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن " : بيان لطول الوجه ، وفهموا من قوله عليه السلام : " وما جرت عليه الإصبعان " : تأكيد لبيان عرض الوجه .

وعن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه ، فكتب : " من أول الشعر إلى آخر الوجه ، وكذلك الجبينين " <sup>(٢)</sup> .

### الدليل على غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل :

يجب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل على المشهور ، والدليل عليه أخبار ،

<sup>(١)</sup> وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٣ ح ١ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧ ح ١ ، وفيه : " من قصاص الرأس " ، بدون كلمة " شعر " .

<sup>(٢)</sup> وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٤ ح ٢ ، تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ١ ص ٥٥ ح ٤ ، وفيه : " وكذلك الجبينين حينئذ " .

٥٠ . . . . . واجبات الوضوء : غسل الوجه

منها :

صحيفة زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماءٍ فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ، . . . (١) .

وقال العلامة الحلي في منتهى المطلب والشهيد الأول في الذكرى بعد ذكر هذا الصحيح أنه عليه السلام بعد ما انتهى من وضوئه قال : " إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " .

يقول العلامة الحلي في منتهى المطلب : ( نقل عنه عليه السلام حين أكمل وضوءه أنه قال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " ) (٢) .

ويقول الشهيد الأول في ذكرى الشيعة : ( وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " ) (٣) .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " . . . ثم غرف فملأها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال : " بسم الله " . وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة . . . " (٤) .

عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه . . . (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٠ .

(٢) منتهى المطلب ج ٢ ص ٣٢ .

(٣) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٢١ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣ .

واجبات الوضوء : غسل الوجه . . . . . ٥١

وعن أبي جرير الرقاشي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضأ للصلاة ؟ فقال : " . . . ، ولا تلم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً ، . . . " (١) .

المسح محمول هنا على المعنى المجازي وهو الغسل ؛ لأنه مفعول مطلق لـ " غسل " أي " اغسله غسلًا " .


**سؤال : هل مواضع التحذيف تدخل في حدّ الوجه ؟**

**الجواب :**

مواضع التحذيف هي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس ، وسميت بمواضع التحذيف لكثرة حذف النساء عنها ما ينبت عليها من الشعر الخفيف ، والعذار هو المنطقة التي تحاذي الأذن بين الصدغ والعارض وفيها العظم النائئ بينهما ، والصدغ هو المنطقة المنخفضة التي تكون بين أعلى الأذن وطرف الحاجب أي بين الحاجب والأذن ، والعارض هو صفحة الخدّ أو المنطقة المنحطة عن القدر المحاذي للأذن إلى الذقن ، والنزعتان هما البياضان المكتنفان - أي المحيطان - للناصية من الجانبين ، أو الموضعان اللذان ينحسر عنهما شعر مقدم الرأس ويكونان إلى جانبي الجبهة أو ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس ، والناصية هي مقدّم الرأس .

ومواضع التحذيف داخلة في حدّ الوجه ، وكذلك تدخل العذار والعارض في حدّ الوجه ، فيجب غسل مواضع التحذيف والعذار والعارض ، ولكن النزعتان لا تدخلان في حدّ الوجه ، وهما خارجتان عن الوجه لدخولهما في استدارة الرأس وخروجهما عن تسطيح الجبهة ، فلا يجب غسلهما .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٠ ح ٢٢ .



ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، ولا تدخل الأذنان في حدّ الوجه .  
وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الأذنان ليسا من  
الوجه ولا من الرأس " (١) .  
عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، قلت : إن أناسا يقولون إن بطن  
الأذنين من الوجه ، وظهرهما من الرأس . فقال عليه السلام : " ليس عليهما غسل  
ولا مسح " (٢) .  
والمراد أنهما في الوضوء لا يفسلان مع غسل الوجه ولا يمسحان مع مسح  
الرأس ، وإنما في الغُسل هما من الرأس فيفسلان معه .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٤ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٥ ح ٢ .

( وتخليلُ خفيف الشَّعر ) وهو ما تُرى البشرةُ من خلاله في مجلس التَّخاطب ، دون الكثيف وهو خلافه ، والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به ، أما الظاهرةُ خلاله فلا بدَّ من غسلها ، كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة .

والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنّف في الذِّكْرَى والدُّرُوس وللمُعْظَم ، ويستوي في ذلك شعرُ اللحية والشارب والخذّ والعِذار والحاجب والمعنّفَة والهدب .

=====

تابع واجبات الوضوء :

تخليل خفيف الشعر :

نتابع واجبات الوضوء ، وما زال الكلام عن غسل الوجه ، والحديث هنا عن تخليل خفيف الشعر في الوجه ، فيأتي السؤال التالي :

إذا كان يوجد شعر على الوجه فهل يجب غسل هذا الشعر أو لا يجب ؟

الجواب :

تارة الشعر الموجود في حدّ الوجه يكون كثيفا بحيث لا تستطيع أن ترى البشرة من تحت الشعر في مجلس التّخاطب لأنه يكون ساترا لما تحته ، وتارة أخرى يكون الشعر في حدّ الوجه خفيفا بحيث تستطيع أن ترى البشرة من تحت الشعر في مجلس التّخاطب ولا يكون ساترا لما تحته كالشّعرات المعدودة ، فإن كان الشّعر كثيفا فيكفي

٥٤ . . . . . واجبات الوضوء : تحليل خفيف الشعر

إجراء الماء على نفس الشعر ، وإن كان الشعر خفيفا يجب تحليل الشعر حتى يغسل البشرة الموجودة تحت الشعر الخفيف ، والمراد بتخليه إدخال الماء خلال الشعر لغسل البشرة المستورة بالشعر الخفيف ، وهذا هو رأي الشهيد الأول .

وأما البشرة الظاهرة من خلال الشعر الخفيف فيجب غسلها بلا خلاف فيه ، ويجب غسل جزء آخر مما جاور البشرة الظاهرة من المستورة بالشعر من باب الاحتياط والمقدّمة العلميّة التي تؤدّي إلى اليقين بفراغ الدّمّة ويعلم بتحقق غسل البشرة .

ورأي الشهيد الثاني أن الأقوى عدم وجوب تحليل الشعر مطلقا - أي سواء كان الشعر خفيفا أم كثيفا - ، وإنما يكتفى بجريان الماء على الشعر ، وهذا هو رأي الشهيد الأول في الذكرى والدروس ، وهو الرأي المنسوب إلى المشهور - أي معظم الفقهاء - .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " المشهور عدم وجوب تحليل الشعر النابت على الوجه ، خفّ كلّ أو كثف كلّ أو تبعض . . . لأن الوجه اسم لما يواجهه به ظاهرا فلا يتتبع غيره . . . ولأن كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله كالساتر للجميع لقيام المواجهة فيه . . . وشعر اللحية يجب تحليله مع الخفّة لا مع الكثافة ، ونعني بالتخفيف ما تترأى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب أو ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة ، . . . إذا لم نقل بوجوب التحليل فالأولى استحبابه استظهارا ولو مع الكثافة ، . . . وما مر مما يدل على نفي التحليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الأخبار ، . . . وفي التذكرة اختار استحباب تحليل اللحية الكثيفة ، . . . " (١) .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج ٢ ص ١٢٤ - ١٢٧ .

يقول الشهيد الأول في الدروس : " ويجب البدأ من الأعلى على الأصح ، وتحليل ما يمنع وصول الماء إذا خفّ احتياطا ، والمشهور عدم الوجوب ، نعم يستحبّ وإن كثف كما يستحبّ إفاضة الماء على ظاهر اللحية " (١) .

وعدم وجوب تحليل الشعر الخفيف هو رأي الشيخ الطوسي في المبسوط ، والمحقق الحلبي في المعتبر والمختصر النافع والشرايع ، والعلامة الحلبي في النهاية المنتهى والتحرير ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ، والسيد محمد العاملي في المدارك .

يقول الشيخ الطوسي في المبسوط : " ولا يلزمه تحليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة وبعضها كثيفة ، ويكفيه إمرار الماء عليها " (٢) .

يقول المحقق الحلبي في المعتبر : " لا يلزم تحليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفة ولا الأهداب كثيفا كان الشعر أو خفيفا ، بل لا يستحب ، وأطلق الجمهور على الاستحباب " (٣) .

يقول المحقق الحلبي في المختصر النافع : " ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تحليلها " (٤) .

يقول المحقق الحلبي في الشرائع : " ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تحليلها ، بل يفسل الظاهر " (٥) .

يقول العلامة الحلبي في نهاية الأحكام : " ولا يجب تحليل الشُّمُور الثَّابِتة في حدّ

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ٩١ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٢٠ .

(٣) المعتبر ج ١ ص ١٤٢ .

(٤) المختصر النافع ص ٦ .

(٥) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٦ .

الوجه ، كالحاجبين والأهداب والشَّارِبين والعنقفة مطلقا على رأي ، بل يكفي إفضاء الماء على الظاهر من الشعور ، والأقرب التَّخْلِيل في العنقفة إذا لم يصل الماء إلى منابتها ، والاكتفاء في الكثيفة بظاهاها " (١) .

يقول العلامة الحلبي في منتهى المطلب : " لا يلزم تحليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنقفة ولا الأهداب سواء كانت كثيفة أو خفيفة ، ولا يستحبُّ أيضا ، بل الواجب إن قُدِّدَ الشَّعْرُ غَسُلُ هذه المواضع ، وإن وُجِدَ فإمْرًا بالماءِ على ظاهر الشَّعْر " (٢) .

يقول العلامة الحلبي في تحرير الأحكام : " لا يجب تحليل الأهداب ولا الشارب ولا العنقفة ولا الحواجب ، سواء كانت كثيفة أو خفيفة " (٣) .

يقول المحقق الكركي في جامع المقاصد في شرح القواعد : " نما الخلاف في وجوب تحليل الخفيف بحيث يصل الماء إلى ما تحته ، والمشهور عدم وجوبه ، والمصنَّف وجمع على الوجوب نظرا إلى أن المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم إليه ، قلنا : ينتقل فيما ستر من البشرة بالشعر ، فإن كل شعرة تستر ما تحتها قطعا ، وأما ما بين الشعر فلا كلام في وجوب غسله ، والعمل على المشهور " (٤) .

يقول السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام في شرح قول المحقق الحلبي في الشرائع : " إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة ، وهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ، وبه صرح في المعبر فقال : ( لا يلزم تحليل شعر اللحية ولا الشَّارِب ولا العنقفة ولا الأهداب ، كثيفا كان الشعر أو خفيفا ، بل لا

(١) نهاية الأحكام ج ١ ص ٣٦ .

(٢) منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٤ .

(٣) تحرير الأحكام ج ١ ص ٧٧ .

(٤) جامع المقاصد ج ١ ص ٢١٤ .

( يستحب ) . . . ونقل عن ظاهر ابن الجنيـد - رحمه الله - وجوب التخليل في الخفيفة ، واختاره العلامة - رحمه الله - في جملة من كتبه ، نظرا إلى أن المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل إليه الحكم ، وهو احتجاج ضعيف ، فإنه إن تمّ فإنما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه ، وليس النزاع فيه ، وعلى هذا فيرتفع الخلاف " (١) .

وقال بوجوب تخليل الشعر الخفيف ابن الجنيـد الإسكافي والعلامة الحلبي في المختلف والتذكرة والقواعد ، والشهيد الأول في البيان ، ودليلهم الاحتياط والأمر بغسل الوجه الذي يواجه به .

يقول العلامة الحلبي في مختلف الشيعة : " وقال ابن الجنيـد : إذا خرجت للحية ولم تكثر فتواري بنباتها البشرة من الوجه فعلى المتوضئ غسل الوجه كما كان قبل أن ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الماء إلى بشرته التي يقع عليها حسّ البصر إما بالتخليل أو غيره لأن الشعر إذا ستر البشرة قام مقامها ، وإذا لم يسترها كان على المتطهرّ إيصال الماء إليها . . . والحقّ عندي قول ابن الجنيـد " (٢) .

يقول العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء : " وأما إن كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالأقوى عندي غسل ما تحته وإيصال الماء إليه . . . لأنها بشرة ظاهرة من الوجه ، . . . فروع : أ- يستحبّ تخليل الكثيفة لما فيه من الاستظهار ولأنه عليه السلام كان يخلّلها ، وليس بواجب " (٣) .

يقول العلامة الحلبي في قواعد الأحكام : " ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا

(١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ .

تخليها ، وإن خفت وجب " (١) .

يقول الشهيد الأول في البيان : " ويجب البدأة بالأعلى على الأقوى ، وتخلي ما خف من الشعور " (٢) .

ويستوي في الحكمين - أي وجوب تحليل خفيف الشعر فقط أو عدم وجوب تحليل الشعر مطلقا - شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنقفة والهدب ، والعنقفة هي الشعر تحت الشفة السفلى والذقن ، والهدب هي الرموش وهي شعرات أشفار العين .

#### الدليل على عدم وجوب تحليل الشعر مطلقا :

الرواية على عدم وجوب تحليل الشعر مطلقا - أي سواء كان خفيفا أم كثيفا - هي صحيحة زرارة ، وهي مروية في الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه مع اختلاف في الألفاظ ، وهي :

عن زرارة قال : قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : " كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يفسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء " (٣) .

عن زرارة قال : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : " كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء " (٤) .

واستفاد الشهيد الثاني من هذه الرواية أن البشرة التي أحاط بها الشعر لا يجب غسلها سواء كان الشعر خفيفا أم كثيفا ، وجاءت كلمة الإحاطة في هذا الخبر ،

(١) قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) البيان ص ٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٦٤ ح ٣٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٤ ح ٨٨ .

واجبات الوضوء : تحليل خفيف الشعر . . . . . ٥٩

وجاءت كلمة البطن في الخبر التالي للقطع بستر كل شعر ما تحته .

وبعض الفقهاء استفادوا منها أن الشعر إذا كان كثيفا فإنه يكون محيطا بالبشرة ،  
والبشرة لا تُرى من خلاله ، فلا يجب غسل البشرة تحت الشعر الكثيف ، وأما إذا  
كان الشعر خفيفا فلا يصدق عليه أنه أحاط بالبشرة لأن البشرة تُرى من خلال  
الشعر الخفيف ، فيجب غسل البشرة تحت الشعر الخفيف ، والأخبار ظاهرة في الشعر  
الكثيف لأن ما يحيط بالبشرة هو الشعر الكثيف ولنفي البحث عن الباطن ، ومعنى  
البحث السعي في الكشف ، والشاهد على هذا المعنى للبحث قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ  
غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(١)</sup> .

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ  
أبيضن لحيته ؟ قال : " لا " <sup>(٢)</sup> .

وهذا الخبر محمول على الشعر الكثيف دون الخفيف .

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " . . . إنما عليك أن تغسل ما  
ظهر " <sup>(٣)</sup> .

ويدل الخبر على عدم وجوب التخليل في باطن الشعر لوجود صيغة الحصر ،  
مضافا إلى استلزام وجوبه العسر ، واستبعاد وصول غرقة واحدة من الماء تحت الشعر  
كما في وضوء النبي صلى الله عليه وآله في الأخبار التالية :

صحيحة زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله  
عليه وآله ، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماءٍ فأسدلها على

(١) المائدة : ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٣٤ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٣ ح ٦ .

٦٠ . . . . . واجبات الوضوء : تحليل خفيف الشعر

وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ، . . . (١) .

عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه . . . ثم قال : " . . . فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله ، . . . " (٢) .

يقول الشهيد الأول في الذكري : " المشهور عدم وجوب تحليل الشعر النابت على الوجه خفّ كلّ أو كثف كلّ أو تبعض . . . لأن الوجه اسم لما يواجه به ظاهر فلا يتبع غيره ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام رواه الصدوق : " كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه ، لكن يجرى عليه الماء " ، وهو شامل للمدعى ، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يتوضأ أبيضن لحيته ؟ قال : " لا " ، ولما يأتي إن شاء الله من حديث المرأة في الوضوء ، وما رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ، لا يبلغ ماء الغسلة الواحدة أصول الشعر وخصوصا مع الكثافة مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان كثّ اللحية كما وصفه به علي عليه السلام ، ولأن كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة فلا يجب غسله " (٣) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٠ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣ . يقال : الطست أو الطشت ، والتور إناء من نحاس أو حجارة كالإحانة التي تغسل فيها الثياب ، وقد يتوضأ منه .

(٣) ذكرى الشيعة ص ٨٤ .

( ثم غسلُ ) اليد ( اليمُنَى من المِرْفَق ) – بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس – وهو مجمع عظمي الذراع والعَضُد ، لا نفس المفصل ( إلى أطراف الأصابع ، ثم ) غسل ( اليسرى كذلك ) ، وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد وإصبع ، دون ما خرج وإن كان يداً ، إلا أن تُشْتَبَهَ الأصلية فَتُغْسَلان معا من باب المقدمة .

=====

تابع واجبات الوضوء :

نتائج واجبات الوضوء :

الواجب الثالث : غسل اليد اليمنى :

كان الجزء الأول من أجزاء الوضوء هو غسل الوجه ، والجزء الثاني هو غسل اليد اليمنى ، وهو الواجب الثالث بعد النية وغسل الوجه .

ويبدأ غسل اليد من المِرْفَق إلى نهاية أطراف الأصابع ، وتقرأ المِرْفَق – بكسر الميم وفتح الفاء مثل المَنْبَر – أو المِرْفَق – بفتح الميم وكسر الفاء مثل المَجْلِس .

ويدل على وجوب غسل اليد قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

( اغْسِلُوا ) فعل أمر ، والأمر يدل ظاهراً على الوجوب .

<sup>(١)</sup> المائدة : ٦ .

**سؤال : ما هو المرفق ؟**

**الجواب :**

وقع الكلام بين الفقهاء فيما هو المراد من المرفق ، ويوجد قولان :

**القول الأول :**

المرفق هو آخر منتهى عظم الذراع عندما يلتقي بالعضد ، فيكون المرفق هو المفصل الذي يفصل عظم الذراع عن عظم العضد ، وهو محل اتصال عظم الذراع بالعضد ، وهو رأس عظمي الذراع والعضد ، فما يجب غسله هو نفس الذراع ، وغسل المقدار الزائد يكون من باب المقدمة العلمية لا من باب الوجوب بالأصالة ، فيكون غسل المرفق من باب المقدمة العلمية .

العَضُدُ والعَضِدُ والعُضُدُ والعُضِدُ : وهي من المرفق إلى الكتف .

الذراع : هي من طرف المرفق إلى أطراف الأصابع .

**القول الثاني للشهيد الثاني :**

المرفق مقداره أكثر من المقدار المذكور في القول الأول ، فالمرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد ، وهو الموضع الذي يجتمعان فيه ، وهو مجموع طرف عظم الذراع وطرف عظم العضد اللذين يتداخل أحدهما في الآخر ، فشيء منه في الذراع و شيء منه في العضد ، وهذا هو رأي الشهيد الثاني ، فيكون مقدار من العضد داخلا في وجوب الغسل ، وغسل هذا المقدار الزائد ليس من باب المقدمة العلمية بل لأنه جزء من اليد الواجب غسلها ، فيكون الوجوب بالأصالة لا من باب المقدمة العلمية .

**الثمرّة العملية المترتبة على القولين :**

تظهر الثمرة فيمن قطعت ذراعه من عظم المفصل ، فعلى القول بوجوب غسل المفصل يسقط وجوب الغسل لانعدام الموضوع ، وعلى القول بوجوب غسل مجمع عظمي

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٦٣

الذراع والعضد يجب غسل رأس العظم المتصل بعظم الذراع لأنه الباقي من موضع الغسل .

يقول السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام : " قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو من نفس المفصل .

وفي الأول يجب غسل الباقي إجماعاً للأصل والاستصحاب ، وحسنة رفاة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : " يغسل ذلك المكان الذي قطع منه " <sup>(١)</sup> ، ونحوه روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٥٩ ح ٨ : عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : " يغسل ذلك المكان الذي قُطِعَ منه " .

وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٣٧ ح ٤ : عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس يعني ابن معروف ، عن عبدالله يعني ابن المغيرة ، عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : . . . . .  
<sup>(٢)</sup> الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ٧ ، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٥ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٣٧ ح ٣ : عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل ، قال : " يغسلهما " .

تعليق : لكن نجد هنا الغسل بالنسبة للرجل مع أنه يجب مسح القدمين في الوضوء ، فيمكن حمل الغسل على المسح في القدمين ، ويمكن حمله على التقيّة ، ويمكن حمله على العُسل ، ويأتي احتمال وهو أن السؤال عن اليد والرجل المقطوعين المنفصلين عن بدن الحي أو الميت لأن فيهما عظما ، فيكون الجواب الأمر بتغسيلهما غسل الميت ، فذكر الرواية هنا لا يتناسب مع عنوان الباب .

يبدو أنه يوجد خطأ مطبعي في المدارك لأن رفاة يروي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، ومحمد بن مسلم يروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

٦٤ . . . . . واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى

وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ، ونقل عليه في المنتهى الاجماع <sup>(١)</sup> ، وفي

صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق إنه يغسل ما بقي من  
عضده <sup>(٢)</sup> ، وظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - الإفتاء بمضمونها فإنه قال : " إذا  
كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده " <sup>(٣)</sup> ، ولم يعتبر العلامة في المنتهى  
خلافه حيث أجاب عن هذه الرواية بأنها مخالفة للإجماع ، ثم حملها على  
الاستحباب <sup>(٤)</sup> ، وهو حسن .

وفي الثالث يجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق أصالة ،  
وعلى القول بأن وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله ، وهو خيرة العلامة في

---

<sup>(١)</sup> يقول العلامة الحلبي في منتهى المطلب ج ٢ ص ٣٧ : " أما لو قطعت يده من فوق المرفق  
سقط الغسل إجماعاً لفوات المحل " .

<sup>(٢)</sup> وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٣٧ ح ٢ : عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه  
السلام قال : سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : " يغسل ما بقي من  
عضده " .

<sup>(٣)</sup> يقول العلامة الحلبي في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ : " قال ابن الجنيد : إذا كان  
أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده . . .

وقال الشيخ رحمه الله : إن كانت يده مقطوعة من فوق المرفق لا يجب عليه ، ويستحب أن  
يمسحه بالماء .

والحق عندي أنه لا يجب عليه شيء ، بل يستحب لأنه خارج عن محل الفرض ، فلا يتعلق  
به وجوب الغسل إذ لا فرق بينه وبين غيره من أجزاء البدن ، والأصل براءة الذمة وعدم شغلها  
بواجب ، فإن كان ابن الجنيد أراد بذلك الوجوب منعه وإلا فهو حق ، والظاهر أنه أراد  
الاستحباب " .

<sup>(٤)</sup> يقول العلامة الحلبي في منتهى المطلب ج ٢ ص ٣٧ : " هذه الرواية منافية للإجماع ، فإن  
أحدا لم يوجب غسل العضد ، فيحمل على الاستحباب تشبيهاً بالغاسل " .

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٦٥

المنتهى (١) " (٢) .

### الابتداء بالمرفق والانتهاه بأطراف الأصابع :

يكون الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ، فالبدائية تكون من المرفق ، والانتهاه يكون إلى أطراف الأصابع ، فيشترط الترتيب في غسل اليد بالابتداء من المرفق والانتهاه بأطراف الأصابع ، ويوجد إجماع في أن البدء في اليدين يكون من المرفق .

وإجماع الفقهاء والسيره التشريعية قائمان على أن البدء يكون من المرفق ، وهو رأي المشهور ، وذهب السيد المرتضى وابن إدريس الحلبي إلى عدم وجوب البدء بالمرفق حيث جوزا التّكس على كراهة تمسّكا بإطلاق الآية لأن لفظ ( إلى ) يأتي بمعنى ( مع ) .

يقول السيد المرتضى في الانتصار : " ومما انفردت به الإمامية الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرفق والانتهاه إلى أطراف الأصابع ، وفي أصحابنا (٣) من يظن وجوب ذلك حتى أنه لا يجزي خلافه ، وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف ، وفي جواب مسائل أهل الموصل الفقهية (٤) أن الأولى أن يكون ذلك مسنونا ومندوبا إليه وليس بفرض حتم ، . . . وقد بيّنا في مسائل الخلاف وفي جواب أهل الموصل (٥) إبطال استدلالهم بقوله تعالى : ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾ ، وأنه جل ثناؤه جعلها

(١) يقول العلامة الحلبي في منتهى المطلب ج ٢ ص ٣٧ : " لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات الخل " .

(٢) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٣) المفيد في المقنعة ص ٤٣ - ٤٤ .

(٤) رسائل المرتضى ج ١ ص ٢١٣ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤ .

غاية لا ابتداء ، وقلنا : إن لفظه ( إلى ) قد تكون بمعنى الغاية ، وقد تكون بمعنى ( مع ) ، وهي في الأمرين حقيقة ، واستشهدنا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله جل وعز : ﴿ مَنْ أَنْصَابِي إِلَى اللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ويقول أهل اللسان العربي : ولي فلان الكوفة إلى البصرة ، والمراد بلفظه ( إلى ) في هذا كله معنى ( مع ) ، واستشهدنا على ذلك بكثير من أشعار العرب .

وأجبتنا عن سؤال من يسأل فيقول : إذ احتملت لفظه ( إلى ) المعنيين معا فمن أين لكم أنها في الآية بمعنى ( مع ) دون ما ذكرناه من الغاية ؟  
بأن قلنا الآية استدلال المخالف علينا لا دليلنا عليه ، ويكفي في كسره أن نبين احتمال اللفظة للأمرين وأنها ليست بخالصة لأحدهما .

وقلنا أيضا : لو كانت لفظه ( إلى ) في الآية تقييد الغاية لوجب الابتداء من الأصابع والانتهاه إلى المرافق ولم يجز خلافه ؛ لأن أمره على الوجوب ، وقد أجمعوا على أن ذلك ليس بواجب ، فثبت أن المراد باللفظة في الآية معنى ( مع ) " <sup>(٣)</sup> .

يقول السيد المرتضى في رسائله : " واعلم أن الابتداء بالمرفقين في غسل اليدين هو المسنون ، وخلاف ذلك مكروه ، ولا نقول إنه ينقض الوضوء . . . ، قلنا : أما لفظه ( إلى ) فقد تكون في اللغة العربية بمعنى الغاية وبمعنى ( مع ) ، . . . وبعد فلو كانت لفظه ( إلى ) في الآية محمولة على الغاية لوجب أن يكون من لم يبتدئ بالأصابع ونيتته إلى المرافق عاصيا مخالفا للأمر ، وأجمع المسلمون على خلاف ذلك ، وإذا حملنا لفظه ( إلى ) على معنى ( مع ) صار تقدير الكلام : ( فاغسلوا أيديكم

(١) النساء : ٢ .

(٢) آل عمران : ٥٢ .

(٣) الانتصار ص ٩٩ - ١٠١ .

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٦٧

مع المرافق ) ، وهذا هو الصحيح الذي لا يدفعه إجماع ولا حجة " (١) .

يقول ابن إدريس الحلي في السرائر : " وغسل اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع ، وعند بعض أصحابنا أن البدءة في الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه ، فمتى خالفه وجبت عليه الإعادة ، والصحيح من المذهب أن خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ الحظر ؛ لأن الحكم إذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر ، وكذلك إذا كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب ، كما جاء عنهم عليهم السلام إن غسل يوم الجمعة واجب (٢) ، لما كان

(١) رسائل السيد المرتضى ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي ج ١ ص ١٠٣ :

فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب وأطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه ، وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب ، فمن ذلك :

٤ - عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : " واجب على كل ذكر وأنتى من عبد وحر " .

تهذيب الأحكام ج ١ ص ١١٢ :

فإن قال قائل : كيف تستدلون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفريضة ؟

قلنا : ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله ، وقد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله . . .

تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٨١ :

وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب . . . كما تقول غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ، ولم ترد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب ، وإنما المراد به الأولى فليس ينبغي تركه إلا لعذر .

٦٨ . . . . . واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى

شديد الاستحباب ؛ لأنه لا دليل على الحظر ، بل القرآن يعضد مذهب من قال ذلك على الاستحباب ، وخلافه مكروه ؛ لأنه تعالى أمرنا بأن نكون غاسلين ، ومن غسل يده من الأصابع إلى المرافق فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف " (١) .

مستند المشهور :

مستند المشهور أخبار منها :

عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْشِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) . . . قلت : فإنه قال : ( اغسلوا أيديكم إلى المرافق ) ، فكيف الغسل ؟ قال : " هكذا ، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف " . . . (٣) .

وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٤٣ ح ٥ :

عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة ، وشمّ الطيب " ( إلى أن قال : ) وقال : " الغسل واجب يوم الجمعة " .

وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٤٥ ح ١٣ :

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ( في حديث الجمعة ) قال : " والغسل فيها واجب " .

وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٤٦ ح ١٧ :

عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال : " غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء " .

أقول : هذا يدل على الاستحباب أيضا ، وإلا لما رخص فيه إلا عند عدم الماء لا قلته .

(١) السرائر ج ١ ص ٩٩ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ .

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٦٩

ومن الأخبار البيانية صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ " . فقلنا : بلى . فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : " هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة " . ثم غرف ملاًها ماءً فوضعا على جبهته ثم قال : " بسم الله " . وسدله على أطراف لحيته ، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرّة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاًها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملاًها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمينه . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : " إن الله وتر يحبّ الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى " . قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

ويفهم من هذه الروايات أن البدء يكون من المرفق والانتهاى يكون بأطراف الأصابع ، وفعل المعصوم عليه السلام حجة كما أن قوله حجة ، ولو كان النكس جائزاً لبيّنه عليه السلام ، فلما لم يبيّن يظهر أن هذه الكيفية للوضوء هي الكيفية المطلوبة ، وأن غيره ليس مطلوباً ، والعبادة يجب فيها المتابعة حتى يكون الشخص مطيعاً ، ويقتصر في العبادة على ما بيّنه المعصوم عليه السلام ، بالإضافة إلى الحصر في الخبر بالنفي والاستثناء .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٢ ح ٢ . قعب : قدح من خشب مقعر .

٧٠ . . . . . واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى

قال العلامة الحلي في منتهى المطلب والشهيد الأول في ذكرى الشيعة بعد ذكر الرواية أنه عليه السلام حين أكمل وضوءه قال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (١) .

وهذه الصيغة من صيغ الحصر ، فالصلاة لا تكون مقبولة إلا بهذا الوضوء ، أي تكون الصلاة مقبولة بهذا الوضوء فقط ، وأما غيره من الوضوء – كالغسل من الأصابع إلى المرفق أي النكس في غسل اليد – فلا تكون الصلاة مقبولة به . وتوجد رواية تدل على أن الغسل يكون من المرافق ، وهي :

عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٢) ، فقلت : هكذا . ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق . فقال عليه السلام : " ليس هكذا تنزِيلها ، إنما هي ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ) " . ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه (٣) .

وهذه الرواية تفسير للآية لا أن الآية نزلت بكلمة " مِنْ " .

وكم من نظير لهذه الرواية في قولهم عليهم السلام : " هكذا نزلت " ؛ في المصادر الشيعية (٤) .

---

(١) منتهى المطلب ج ٢ ص ٣٢ ، ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٢١ ، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١ .  
(٢) المائدة : ٦ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٨ ح ٥ ، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٥٧ ح ٨ .

(٤) زبدة البيان للمحقق الأردبيلي ص ٥١٤ :

أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة أبي . فرأيت في المصحف ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) ﴾ .

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٧١

وبإسناده عن أبي نصر قال : سألت ابن عباس عن المتعة . فقال : أما قرأت سورة النساء ؟ فقلت : بلى . فقال : أما تقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهنّ ( إلى أجل مسّى ) ﴾ . قلت : لا أقرأها هكذا . قال ابن عباس : والله هكذا أنزله الله عز وجل - ثلاث مرات - .

الحدائق الناضرة للمحقق البحراني ج ٢١ ص ٤٠٢ :

ومنها : ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الحجّة في كتاب الله أن آل محمد صلى الله عليه وآله هم أهل بيته ؟ قال : " قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران ( وآل محمد ) - هكذا نزلت - على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾ ، ولا يكون الذرية من القوم إلا نسلهم من أصلابهم . وقال : ﴿ اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ( وآل عمران وآل محمد ) ﴾ " .

كتاب الطهارة للسيد الكلبي ج ١ ص ٨٠ :

فإن قوله : " ليس هكذا تنزيلها " ، يهتمل وجهين :

الأول : أن يكون المراد أن تنزيلها من عند الله تعالى على رسوله كان بلفظ ( منَ المرافق ) فحرّفوها وجعلوا مكان ( منَ ) ( إلى ) ، فتدل الرواية على وقوع التحريف في الآية . الثاني : أن يكون المراد من التنزيل المعنى ، أي ليس مراده تعالى من الآية الغسل من ظهر الكف إلى المرافق ، بل يكون المراد فاغسلوا من المرافق إلى أطراف الاصابع ، فيكون مراده عليه السلام أن ( إلى ) بمعنى ( منَ ) ، أو أن ( إلى ) في الآية ليس لانتهاه الغسل بل لانتهاه الحد المغسول .

والظاهر من الاحتمالين في الرواية هو الاحتمال الثاني ، فتكون الرواية كالنص في لزوم الغسل من المرفق ، وهي وإن كانت ضعيفة السند إلا أن عمل الأصحاب جابر لضعفها ، فتحصل مما ذكرناه أن الأحوط هو الابتداء من المرفقين ، بل استقر عليه مذهب الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين .

الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٤١٢ ح ٤ :

٧٢ . . . . . واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سمي أمير المؤمنين ؟ قال : " الله سماه ، وهكذا أنزل في كتابه : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ﴾ ( وأن محمدا رسولي وأن عليا أمير المؤمنين ) ﴿ . "

الكافي ج ١ ص ٤١٤ ح ٨ :

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ ( في ولاية علي [ وولاية ] الأئمة من بعده ) فقد فاز فوزا عظيما ﴿ : " هكذا نزلت " .  
تعليق في هامش الكتاب : " هكذا نزلت " أي بهذا المعنى نزلت ، وكذا الكلام في نظائره .

الكافي ج ١ ص ٤١٤ ح ٢٣ :

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل ﴾ ( كلمات في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام من ذريتهم ) فنسي ﴿ : " هكذا والله نزلت على محمد صلى الله عليه وآله " .

يقول الشيخ صالح المازندراني في شرحه للكافي ج ٧ ص ٦٤ : قوله : " هكذا والله نزلت " ، لعل المراد هكذا نزلت لفظا في القرآن أو نزلت معنى بتفسير جبرئيل عليه السلام بأمر ربه ، وهو على التقديرين تنزيل لا تأويل .

الكافي ج ١ ص ٤٢٤ ح ٦٠ :

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : " هكذا نزلت هذه الآية ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ﴾ ( في علي ) لكان خيرا لهم ﴿ . "

الكافي ج ٨ ص ٣٧٨ ح ٥٧٠ :

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " هكذا أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ لقد ( جاءنا ) رسول من ( أنفسنا ) عزيز عليه ما ( عنتنا ) حريص ( علينا ) بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴿ . "

الكافي ج ٨ ص ٣٧٨ ح ٥٧١ :

عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام : ﴿ فأنزل الله سكينته ( على رسوله ) وأيده بجنود لم

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٧٣

.....

تروها ﴿ . قلت : هكذا ؟ قال : " هكذا نقرؤها ، وهكذا تنزيلها " .

التوحيد للشيخ الصدوق ص ١٦٣ ح ١ :

عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام قال : سأته عن قول الله عز وجل : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ . قال : يقول : ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ( بالملائكة ) في ظلل من الغمام ﴾ ، وهكذا نزلت .

الاختصاص للشيخ المفيد ص ١٣٠ :

وفي جميع المواضع التي قال عليه السلام : " هكذا نزلت " ، أي بذلك التأويل نزلت كما هو الظاهر لمن تدبر أو تتبع أخبار التحريف .

الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي ج ١ ص ٢٩١ :

أسند عبدالعظيم الحسيني إلى أبي جعفر عليه السلام : ﴿ فأبى أكثر الناس إلا كفورا ( بولاية علي ) ﴾ . قال : " وهكذا نزلت " .

الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي ج ١ ص ٢٩١ :

أسند الحسين بن محمد إلى الصادق عليه السلام : ﴿ يطع الله ورسوله ( في ولاية علي والأئمة من بعده ) ﴾ . قال : " وهكذا نزلت " .

الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي ج ٢ ص ٦٠ :

وفي رواية أن الحارث قال : . . . وأنزل الله ﴿ سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ( بولاية علي ) ليس له دافع ﴾ . قال الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير : " هكذا نزلت " .

بحار الأنوار ج ٧ ص ٣٣٥ ح ٢٠ :

عن الحسن بن راشد قال : قال لي شريك القاضي أيام المهدي قال : يا أبا علي ! أتريد أن تحدّث بحديث أتبرك به علي أن تجعل لله عليك أن لا تحدّث به حتى أموت ؟ قال : قلت : أنت آمن ، فحدّث بما شئت . قال : كنت على باب الأعمش وعليه جماعة من أصحاب الحديث قال : ففتح الأعمش الباب فنظر إليهم ثم رجع وأغلق الباب فانصرفوا وبقيت أنا ، فخرج

٧٤ . . . . . واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى

فرآني فقال : أنت هنا ؟ لو علمت لأدخلتك أو خرجت إليك . قال : ثم قال لي : أتدري ما كان ترددي في الدهليز بهذا اليوم ؟ قلت : لا . قال : إني ذكرت آية في كتاب الله ، قلت : ما هي ؟ قال : قول الله تعالى : ﴿ يا محمد يا علي ﴾ ألقيا في جهنم كل كفار عنيد ﴿ . قال : قلت : وهكذا نزلت ؟ قال : إي والذي بعث محمدا بالنبوة هكذا نزلت .

بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٠ ح ٢٨ :

عن ميسر قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا يرى منكم في النار اثنان لا والله ولا واحد . قال : قلت فأين ذا من كتاب الله ؟ فأمسك عني هنيئة . قال : فإني معه ذات يوم في الطواف إذ قال : " يا ميسر ! اليوم أذن لي في جوابك عن مسألتك كذا " . قال : قلت : فأين هو من القرآن ؟ قال : " في سورة الرحمن وهو قول الله عز وجل : ﴿ فيومئذ لا يستل عن ذنبه ﴾ (منكم) إنس ولا جان ﴿ ، هكذا نزلت ، وغيرها ابن أروى " .

بحار الأنوار ج ١٣ ص ١٠٧ :

قال علي بن إبراهيم في قوله : ﴿ إن الساعة آتية أكاد اخفيها ﴾ ، قال : " ﴿ (من نفسي) ﴾ ، هكذا نزلت " . قلت : كيف يخفيها من نفسه ؟ قال : " جعلها من غير وقت " .

بحار الأنوار ج ٢٣ ص ٢٢٢ ح ٢٦ :

عن إبراهيم بن عبد الصمد قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقرأ : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران ﴾ ( وآل محمد ) على العالمين ﴿ . قال : " هكذا نزلت " .

بحار الأنوار ج ٢٣ ص ٣٣١ :

في الهامش : قوله : " هكذا نزلت " ، أي أراد الله ذلك من الآية ، ومنه وما تقدم في الباب السابق يعلم أن ذلك كان تعبيرا شائعا في لسان الأئمة عليهم السلام ، فما توهم بعض أصحابنا الأخباريين من أن هذه الروايات تدل على التحريف توهم في غير محله .

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٧٥

.....

بحار الأنوار ج ٢٤ ص ١١٨ ح ١٠ :

عن حسان العامري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾ . قال : " ليس هكذا تزيئها ، إنما هي : ﴿ ولقد آتيناك سبع مثاني ﴾ ( نحن هم ولد الولد ) والقرآن العظيم ( علي بن أبي طالب عليه السلام ) ﴿ " .

بحار الأنوار ج ٢٤ ص ٢٢٢ ح ٥ :

عن عيسى بن داود عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام في قوله تعالى : ﴿ وقد خاب من حمل ظلما ﴾ ( لآل محمد ) ﴿ ، " هكذا نزلت " .

بحار الأنوار ج ٢٤ ص ٣٢٠ ح ٣٠ :

عن أبي مريم رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : " لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله : ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ يعني في حروبه ، قالت قریش : فعلى ما نتبعه وهو لا يدري ما يفعل به ولا بنا ؟ فأنزل الله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ . وقالوا : " قوله : ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى إلي ﴾ ( في علي ) ، هكذا نزلت " .

في الهامش : قوله : " هكذا نزلت " ، لعل المعنى أن الآية بهذا المعنى نزلت أو نزلت في علي عليه السلام .

بحار الأنوار ج ٢٥ ص ٣٣٩ :

بيان : ظاهره أن الآية هكذا نزلت ، ويحتمل أن يكون الغرض بيان المقصود منها .

بحار الأنوار ج ٣١ ص ٥٧٥ ح ٤ :

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : " ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك ﴾ ( يا علي ) فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا ﴾ ، هكذا نزلت " . ثم قال : " ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾ ( يا علي ) فيما شجر بينهم ﴾ ، يعني فيما تعاهدوا وتعاهدوا عليه بينهم من خلافك وغصبك ، ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾ ( عليهم يا محمد على لسانك من ولايته ) ويسلموا تسليما ( لعلي عليه السلام ) ﴿ .

٧٦ . . . . . واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى

. . . . .

بحار الأنوار ج ٣٥ ص ٣٢٤ :

. . . ، ثم أتى الوحي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ﴿ سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ( بولاية علي ) ليس له دافع من الله ذي المعارج ﴾ ، قال : قلت : جعلت فداك ! إننا لا نقرؤها هكذا . فقال : " هكذا نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ، وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام " .

بحار الأنوار ج ٣٦ ص ١٦٢ ح ١٤٣ :

قوله تعالى : " إنما توعدون لصادق " ، تأويله ما روي عن محمد البرقي عن سيف بن عميرة عن أخيه عن أبيه عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : " قوله تعالى : ﴿ إنما توعدون لصادق ( في علي ) ﴾ ، وهكذا نزلت " .

بحار الأنوار ج ٥٣ ص ٦٤ ح ٥٥ :

عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : . . . ثم تلوت على أبي جعفر عليه السلام هذه الآية ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ ، فقال : ﴿ ( ومنشوره ) ﴾ . قلت : قولك : " ومنشوره " ، ما هو ؟ فقال : " هكذا أنزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ( ومنشوره ) ﴾ " . ثم قال : " ما في هذه الأمة أحد بر ولا فاجر إلا وينشر ، أما المؤمنون فينثرون إلى قرّة أعينهم ، وأما الفجار فينثرون إلى خزي الله إياهم ، . . . " .

بحار الأنوار ج ٦٤ ص ٥٠ :

عن الصادق عليه السلام في قوله : ﴿ وآمنوا بما نزل ﴾ ، قال : " ﴿ بما نزل على محمد ( في علي ) ﴾ ، هكذا نزلت ، . . . " .

بحار الأنوار ج ٨٩ ص ٦٤ :

وقرأ أبو جعفر عليه السلام : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك ( في علي ) أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ﴾ .

وقرأ أبو جعفر عليه السلام هذه الآية وقال : " هكذا نزل به جبرئيل عليه السلام على

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٧٧

محمد صلوات الله عليه وآله : ﴿ إن الذين كفروا وظلموا ( آل محمد حقهم ) لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم خالدين فيها وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ .  
وقال أبو جعفر عليه السلام : " نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا : ﴿ وقال الظالمون ( آل محمد حقهم ) غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا ( آل محمد ) رجزا من السماء بما كانوا يفسقون ﴾ " .

وقال أبو جعفر عليه السلام : " نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا : ﴿ فإن للظالمين ( آل محمد حقهم ) عذابا دون ذلك ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ، يعني عذابا في الرجعة " .  
دراسات في الحديث والمحدثين لهاشم معروف الحسيني ص ٣١٣ :

وروى في باب الولاية عن علي بن حمزة عن أبي بصير أن أبا عبد الله الصادق عليه السلام قال : إن الآية ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ ، نزلت على النحو التالي : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ( في ولاية علي وولاية الأئمة من بعده ) فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

وعلى تقدير صحة الرواية فلا بد وأن يكون المراد من قوله عليه السلام : " هكذا نزلت " ، أنها نزلت بهذا المعنى لا بهذه اللفاظ ، وأن المعنى المراد منها هو ولاية علي والأئمة من بعده . . .

تفسير القمي لعلي بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ٣٠١ :

عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد ( في علي ) وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم ﴾ ، هكذا نزلت " .

تفسير نور الثقلين للشيخ الحويزي ج ١ ص ٥٩٨ ح ٧٦ :

عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ . فقلت : هكذا . ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق . فقال : " ليس هكذا تنزِيلها ، إنما هي ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ( من المرافق ﴾ . ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه .

وله نظير أيضا في المصادر السننية (١) .

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٠ : كتاب العلم باب قول الله تعالى ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ :

حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسألنه فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت إنه يوحى إليه فقامت فلما انجلت عنه فقال ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما (أوتوا) من العلم إلا قليلا ﴾ قال الأعمش : هكذا في قراءتنا .

صحيح البخاري ج ٣ ص ٣ - ٤ : كتاب البيوع باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام :

حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فتزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ( في مواسم الحج ) ﴾ قرأها ابن عباس .

صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥ : كتاب البيوع باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام :

حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح ( في مواسم الحج ) ﴾ قرأ ابن عباس كذا .

كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ١٤٢ :

( قال الشافعي ) : وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال : " هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤوا ما تيسر منه " .

واجبات الوضوء : غسل اليد اليمنى . . . . . ٧٩

وإن لم تكن الرواية تفسيراً للآية فإنها ساقطة ولا يمكن الأخذ بها لأنها مخالفة للقرآن الكريم ، وما خالف القرآن فهو زخرف ويضرب به عرض الحائط .  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " . . .  
، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه " (١) .

---

الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ج ٤ ص ٢٨٩ :

أخرج ابن مردويه والحاكم وصححه عن زر قال : قرأ رجل على ابن مسعود ﴿ طَهَ ﴾ مفتوحة . فأخذها عليه عبد الله ﴿ طَهَ ﴾ مكسورة . فقال له الرجل إنها بمعنى ضع رجلك . فقال عبد الله : هكذا قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا أنزلها جبريل .  
الإحكام لابن حزم ج ٤ ص ٥٢٤ :

وبه إلى سليمان بن الأشعث نا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله (ص) أقرأنيها ، فكادت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لففته بردائه فجئت به رسول الله (ص) فقلت : يا رسول الله ! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأته . فقال له رسول الله (ص) : اقرأ . فقرأت ، فقال : هكذا نزلت . ثم قال لي : اقرأ . فقرأت ، فقال : إن القرآن نزل على سبعة أحرف . فاقروا ما تيسر منه .

من حياة الخليفة عمر بن الخطاب لعبد الرحمن أحمد البكري ص ٥٠٩ :

أخرج ابن شبة عن ميمون بن مهران أنه قال : قرأ أبي (رض) ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ﴾ (غير) ما اكتسبوا ﴿ . فقال عمر : هكذا تقرؤها يا أبي ؟ ثم أعاد عليه . فقال : وهكذا أنزلها الله ؟ حتى غضب أبي فقال : نعم هكذا أنزلها ، لم يستأمر فيها عمر ولا ابنه . فقال عمر (رض) : اللهم غفرا إني رجل قد دخل الناس مني هيبة .

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧٨ ح ١٠ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف " (١) .

ويمكن القول بأن القرآن الكريم يدلّ على أن الابتداء يكون من المرفق ، فقوله تعالى : ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ ، بيان لحدّ اليد في الوضوء ، وقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ ، معطوف على ﴿وَجُوهَكُمْ﴾ ، والوجه بدون باء ، فيجب غسل كل منهما بتمامه ، وفي الوجه يجب الابتداء من الأعلى ، ففي الأيدي يجب الابتداء من الأعلى أيضا ، والأعلى في اليد هو المرفق .

يقول صاحب المدارك السيد محمد العاملي : " وقد قطع الأصحاب بوجود غسل المرفقين إما لأن ( إلى ) في قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ ، بمعنى ( مع ) كما ذكره السيد المرتضى وجماعة ، أو لأن الغاية إذا لم تتميز وجب دخولها في المغيّا ، ويرد على الأول أنه مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة ، وهي منتزعة هنا ، وعلى الثاني أن الحق عدم دخول الغاية في المغيّا مطلقا كما حُقِّقَ في محلّه ، ولقد أجاد الشيخ أبو علي الطبرسي ( رحمه الله ) في تفسيره جوامع الجامع حيث قال : ( لا دليل في الآية على دخول المرفق في الوضوء إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام ) ، ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع من المتأخرين إلى أن غسلها غير واجب بالأصالة ، وإنما هو من باب المقدمة ، ولا بأس به لأنه المتيقّن " . انتهى كلام صاحب المدارك .

ولا توجد ثمرة عملية ما دام أن غسل المرفق واجب سواء قيل بالقول الأول أو بالقول الثاني ، ولكن هذا لا يعني عدم البحث فيه لمعرفة الحقّ .

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٧٨ ح ١٢ .

واجبات الوضوء : غسل اليد اليسرى . . . . . ٨١

ولا يمكن التمسك بالآية الشريفة على جواز النكس بدعوى أن لفظ ( إلى ) بمعنى ( مع ) ، ولا يمكن التمسك أيضا بالآية على وجوب النكس لأن الآية في مقام بيان كيفية الغسل و( إلى ) للانتهاء ، والآية في مقام تحديد مكان المغسول لا في مقام بيان كيفية الغسل ، والدليل سياق الآيات حيث لم تتعرض الآية لكيفية الغسل في الوجه ، وإنما تعرضت لبيان حدود المغسول ، وكذلك في اليدين قضاء لحق العطف .

### الواجب الرابع : غسل اليد اليسرى :

بعد غسل اليد اليمنى يجب غسل اليد اليسرى بنفس كيفية وطريقة غسل اليد اليمنى أي من المرفق إلى أطراف الأصابع وإدخال المرفق .

### تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى :

ويجب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى ، والدليل عليه أخبار ، منها :

الأخبار البيانية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد تقدمت .

صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمن ، قال : " يغسل اليمين ويعيد اليسار " (١) .

قال السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة : " وأجمع علماؤنا من دون موافق لهم من العامة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى كما في الانتصار والتذكرة ، قال في الانتصار : ( مما انفردت به الإمامية الآن وقد كان قولاً للشافعي قديماً القول بوجود ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى ، لأن جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك ) ، ثم احتج عليه بالإجماع وغيره " (٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٧ ح ٢ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٤٦٠ .

٨٢ . . . . . واجبات الوضوء : غسل اليد اليسرى

يقول الشافعي : " ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى ، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ، ولا أرى عليه إعادة " (١) .

### وجوب غسل ما يكون داخلا في حدود الوجه واليدين :

ويجب أيضا غسل ما يكون داخلا في حدّ الوجه أو حدّ اليدين من اللحم الزائد أو الشعر الكثيف والخفيف أو اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة لأنه يصدق عليه وجه أو يد عرفا ، فيدخل تحت أدلة وجوب غسل الوجه واليدين ، ولا يجب غسل ما خرج عن الحدّ لأنه لا يصدق عليه أنه وجه أو يد عرفا وإن كان الخارج يدًا زائدة كاليد المنفصلة من أعلى المرفق ، والأدلة منصرفة عنها لأنها مختصة باليد الأصلية ، وإذا اشتبهت اليد الزائدة مع اليد الأصلية فإنهما تغسلان معا من باب الاحتياط والمقدّمة العلمية حتى يقطع بغسل الأصلية ويحصل عنده اليقين بالامتثال .

---

(١) كتاب الأم ج ١ ص ٤١ .

( ثم مسح مقدّم الرأس ) أو شعره الذي لا يخرج بمده عن حده ، واكتفى المصنّف بالرأس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه ( بمسمّاه ) أي مسمّى المسح ، ولو بجزء من إصبع ، مُمرّاً له على المسوح ليتحقّق اسمه لا بمجرد وضعه ، ولا حدّاً لأكثره ، نعم يكره الاستيعاب إلا أن يمتدّ شرعيّته فيحرم ، وإن كان الفضل في مقدار ثلاث أصابع .

تابع واجبات الوضوء :

نتابع واجبات الوضوء :

الواجب الخامس : مسح مقدّم الرأس :

قلنا سابقا إن الغسل هو عبارة عن جريان الماء بنفسه أو بمعين خارجي ، والمسح بخلافه وهو عبارة عن عدم جريان الماء .

سؤال : ما هو مقدّم الرأس ؟

الجواب :

مقدّم الرأس يبدأ من منبت الشعر وهو الموضع الذي يبدأ فيه القصاص ، وينتهي إلى قمة الرأس وهي الموضع الذي يبدأ فيه أعلى الرأس بالانخفاض ، فيمكن تقسيم الرأس إلى أربعة أقسام : يمين ويسار وقدام وخلف ، والربع المقدّم هو مقدار مقدّم الرأس الذي يجب مسحه .

٨٤ . . . . . واجبات الوضوء : مسح مقدّم الرأس

ووجوب مسح مقدّم الرأس في الوضوء مما لا خلاف فيه ، ويدل عليه الكتاب  
الكريم والسنة الشريفة .

من الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿ **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ <sup>(١)</sup> .

ومن الأخبار الشريفة :

صحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " **مسح الرأس  
على مقدّمه** " <sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : . . . قال : وذكر  
المسح ، فقال : " **امسح على مقدّم رأسك** . . . " <sup>(٣)</sup> .

ومرسلة حمّاد عن بعض أصحابه ( أصحابنا ) عن أحدهما عليهما السلام : في  
الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال عليه السلام : " **يرفع العمامة بقدر ما يُدْخِل  
إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه** " <sup>(٤)</sup> .

ولا يجب المسح على بشرة الرأس ، بل يكفي أن يمسح على الشعر النابت في  
مقدّم الرأس ، ولكن لا يكفي أن يمسح على الشعر الذي إذا مُدَّ خرج عن حدّ مقدّم  
الرأس ، فلا يصدق على هذا الشعر الممدود الخارج عن الحدّ أنه من مقدّم الرأس ،  
ولا يكفي أيضا أن يمسح على الشعر الذي يأتي من الجنب الأيمن من الرأس أو  
الجنب الأيسر أو الخلف إذا جُعِلَ على مقدّم الرأس كما يفعل الأصلع لأن هذا الشعر

---

(١) المائة : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٩ ح ١ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٩ ح ٣ .

واجبات الوضوء : مسح مقدّم الرأس . . . . . ٨٥

لا يصدق عليه أنه من مقدّم الرأس .

وقال الشهيد الأول : " مسح مقدّم الرأس " ، واعتذر الشهيد الثاني عن الشهيد الأول لعدم ذكره الشعر فأضاف : " أو شعره " ، والرأس لا يطلق إلا على بشرة الرأس ، ويطلق الرأس على شعر الرأس مجازا بعلاقة الحالّ والمحلّ أو بعلاقة الجزء والكل ، وهذا الاستعمال مجازي ، واكتفى الشهيد الأول بـ " الرأس " ؛ تغليبا لاسم الرأس على ما نبت عليه من الشعر ، أي من باب الغلبة لأن الرأس يشمل الشعر ، فيطلق الرأس ويراد منه شعر الرأس أيضا .

### الاكتفاء بمسّمى المسح عرفا :

ويكفي المسح على أي مقدار من مقدّم الرأس حيث يكتفى بمسّمى المسح عرفا ولو بجزء من إصبع ، والدليل عليه :

صحيحة زارة عن أبي جعفر عليه السلام : قلت له : ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال : " يا زارة ! قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل ؛ لأن الله عز وجل قال ( يقول ) : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، فعرفنا أن الوجه كلّه ينبغي أن يُغسل ، ثم قال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يُغسلا إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال : ﴿ وَأَمْسَحُوا ﴾ ، فعرفنا حين قال : ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ؛ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فعرفنا حين وصلهما ( وصلها ) بالرأس أن المسح على بعضهما

٨٦ . . . . . واجبات الوضوء : مسح مقدّم الرأس

( بعضها ) " (١) .

صحیحة زرارۃ وبکیر ابنی اعین عن ابي جعفر علیه السلام أنه قال في المسح :  
" . . . وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف  
الأصابع فقد أجزاءك " (٢) .

مرسلة حمّاد عن بعض أصحابه ( أصحابنا ) عن أحدهما عليهما السلام : في  
الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال عليه السلام : " يرفع العمامة بقدر ما يُدخِل  
إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه " (٣) .

عن الحسين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل توضأ وهو معتمّ فتقل  
عليه نزع العمامة لمكان البرد . فقال : " لِيُدخِل إصبعه " (٤) .

### مرور الماسح على المسوح :

يوجد شرط ليصدق المسح عرفاً ، وهو أن يمرّ الماسح على المسوح ليتحقّق اسم  
المسح ، ولا يكفي مجردّ وضع اليد على الرأس لأنه لا يصدق عليه مسح عرفاً ، ولا  
يكفي إمرار المسوح على الماسح ، ولا يكفي التماسح بينهما أي تحركّ الماسح  
والمسوح معاً ، فلا بد أن يتحرك جزء من الماسح ولو قليلاً على جزء من المسوح  
ليصدق المسح عرفاً .

### حدود المسح :

من حيث القلة أقل حدّ للمسح هو جزء إصبع ، وأما من حيث الكثرة فلا يوجد

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٠ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩١ ح ٤ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٩ ح ٣ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٣ ح ٢ .

واجبات الوضوء : مسح مقدّم الرأس . . . . . ٨٧

حدّ لأكثر المسح ، فيمكن استيعاب جميع مقدّم الرأس ولا يكون مكروهًا ، نعم استيعاب المسح لجميع الرأس مكروه ، ولا يكون محرّمًا لأنه قصد الامتثال بالبعض ، ووقع الباقي لا بقصد الوضوء ، وقد يقال بعدم الإجزاء لأنه فعل المجموع بنية واحدة ، والحكم بالكراهة ليس له مستند ، وأما لو اعتقد أن استيعاب جميع الرأس مشرّع من قبل الشارع وجوبًا أو استحبابًا فإن الاستيعاب محرّم لأنه تشريع محرّم ويكون بدعة لأنه إدخال شيء في الدين وهو ليس من الدين ، ولحرمة كل عبادة ما لم تكن متلقاة من الشارع .

ومسح الرأس من حيث الطول غير محدّد ، فيكفي الإمرار ولو بمسمّاه ، وأما من حيث العرض فيستحب مسح الرأس بمقدار ثلاث أصابع مضمومة جمعًا بين الأخبار ، وهو قول المشهور ، فبعض الأخبار تقول بكفاية مسمّى المسح ، وبعضها تقول بكفاية ثلاث أصابع ، فيجوز الاكتفاء بمسمّى المسح ، ويستحب أن يكون العرض بمقدار ثلاث أصابع مضمومة .

عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : " يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرُّجُل ( الرُّجُلَيْن ) " (١) .

عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها " (٢) .

يقول الشيخ الطوسي : " والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار ، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزاءه مقدار إصبع واحدة " (٣) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٤ ح ٥ .  
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٣ ح ٣ .  
(٣) النهاية ص ١٤ .

٨٨ . . . . . واجبات الوضوء : مسح مقدّم الرأس

ويقول الشيخ الطوسي في المبسوط : " والمسح يكون بمقدّم الرأس دون غيره ، فإن خالف ومسح على غير المقدّم لم يُجْزِه ، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ، ولا يتحدّد ذلك بحدّ ، والفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة ، . . . " (١) .

### مسح الرأس ببلل اليد اليمنى :

يجب أن يكون المسح ببلل اليد اليمنى على المشهور ، وتدلل عليه أخبار ، منها : عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " إن الله وتر يحبّ الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، وتمسح بيّلة يمينك ناصيتك . . . " (٢) .

وإذا جفّ بلل اليد اليمنى جاز أخذ الماء من الوجه ، والدليل عليه أخبار ، منها : عن خلف بن حماد عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة ؟ قال عليه السلام : " إن كان في لحيته بلل فليمسح به " . قلت : فإن لم يكن له لحية ؟ قال : " يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه " (٣) .

عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه ، فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فليصرف وليعد الوضوء " (٤) .

(١) المبسوط ج ١ ص ٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٦ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٧ ح ١ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٨ ح ٧ .

واجبات الوضوء : مسح مقدّم الرأس . . . . . ٨٩

مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : " إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلّة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيّتك وامسح به رأسك ورجلك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجلك ، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء " (١) .

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه ، قال عليه السلام : " فليمسح " . قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة . قال : " فليمسح رأسه من بلل لحيّته " (٢) .

والأفضل مسح مقدّم الرأس مقبلا - أي من قمة الرأس إلى الناصية - ، ويجوز النكس - أي المسح مُدْبِرًا من الناصية إلى قمة الرأس - على كراهية ، والدليل عليه : عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " لا بأس بـمسح الوضوء مقبلا ومدبرا " (٣) .

يقول السيد المرتضى في الانتصار : " ومما انفردت به الإمامية القول بأن الفرض مسح مقدّم الرأس دون سائر أبعاضه من غير استقبال للشعر . . . ولا شبهة في أن الفرض عند الإمامية متعلق بمقدّم الرأس ، ولا يجزئ مع صحة هذا العضو سواء ، فأما ترك استقبال الشعر فهو عند أكثرهم أيضا واجب ، ولا يجزئ سواء ، وفيهم من يرى أنه مسنون مرغّب فيه . . . " (٤) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٩ ح ٩ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٦ ح ١ .

(٤) الانتصار ص ١٠٣ .

٩٠ . . . . . واجبات الوضوء : مسح مقدّم الرأس

ويقول السيد المرتضى أيضا : " ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرأس إنما يجب ببلّة اليد ، فإن استأنف ماء جديدا لم يجزئه ، وحتى أنهم يقولون إذا لم يبق في يده بلة أعاد الوضوء ، . . . " (١) .



---

(١) الانتصار ص ١٠٣ - ١٠٤ .

( ثم مسح ) بشرة ظهر الرجل ( اليمنى ) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ،  
وهما قُبَّتَا القدمين على الأصحّ ، وقيل إلى أصل السَّاق ، وهو مختاره في الألفيّة .  
( ثم ) مسح ظهر ( اليسرى ) كذلك ( بمسمّاه ) في جانب العَرَض ( ببقية  
البَلَلِ ) الكائن على أعضاء الوضوء من مائه ( فيهما ) أي في المسحين ، وفُهِمَ  
من إطلاقه المسح أنه لا ترتيب فيهما في نفس العضو ، فيجوز النَّكْس فيه دون  
الغسل للدلالة عليه بـ " من " و " إلى " ، وهو كذلك فيهما على أصحّ القولين ،  
وفي الدروس رَجَّحَ مَنْعَ النَّكْس في الرأس دون الرجلين ، وفي البيان عكس ، ومثله  
في الألفيّة .

=====

#### الواجب السادس : مسح القدم اليمنى :

يجب مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعب ، ولا يجزي  
المسح على الشعر في القدمين ، بل يتحتّم المسح على البشرة كما صرح به الشهيد  
الثاني في روض الجنان في شرح ( إرشاد الأذهان للعلامة الحلي ) .  
يقول الشهيد الثاني : " لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين ، بل يتحتّم  
البشرة " (١) .

ويمكن القول بأنه يجزي المسح على الشعر لأنه بالمسح على الشعر يصدق عرفا  
المسح على الرجل إلا إذا كان طويلا خارجا عن المعتاد ، ولم تتعرّض الروايات لذلك  
مع ذكرها حكم الشعر في الرأس دون الرجل لأنها تبيّن الغالب فيهما .

(١) روض الجنان ص ٣٥ .

٩٢ . . . . . واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى

وكان الأصح للشهيد الثاني أن يقول ( الكعب ) وليس ( الكعبين ) لأنه في كل رجل يوجد كعب واحد لا كعبان ، والرَّجُلُ في اللغة عبارة عن العضو من بداية الفخذ إلى باطن القدم ، والمراد هنا نفس القدم إلى الكعبين ، والبشرة هي ظاهر جلد الإنسان .

ووجوب مسح القدمين في الوضوء متفق عليه عند الشيعة الإمامية ، وهو صريح القرآن الكريم بناءً على قراءة الجرّ ﴿ وَأْمُرْجُلُكُمُ ﴾ ، أو بناءً على قراءة النّصب ﴿ وَأْمُرْجَلَكَ ﴾ بالعطف على محل ﴿ مِرْؤُوسِكَ ﴾ ، بل هو من ضروريات المذهب كما في جواهر الكلام .

يقول الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر : " من فروض الوضوء مسح الرّجلين إجماعاً عند الإمامية محصلاً ومنقولاً ، بل هو من ضروريّات مذهبهم ، وأخبارهم به متواترة " (١) .

ويقول المحقق الحلي في الاعتبار : " يجب مسح الرجلين إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدم ، أما وجوب المسح فعليه علماء أهل البيت أجمع " (٢) .

يقول الشريف المرتضى في الانتصار : " ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق ومن غير تخيير بين الفسل والمسح " (٣) .

### الدليل على مسح القدمين :

الدليل على مسح القدمين الكتاب الكريم والسنة الشريفة :

(١) جواهر الكلام ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٢) الاعتبار ج ١ ص ١٤٨ .

(٣) الانتصار ص ١٠٥ .

### الدليل من الكتاب الكريم :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .

بناءً على قراءة الجرّ في الأرجل لأن جرّها يوجب أخذ حكم الرأس وهو المسح ، ويؤيدها خبر غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : " بل هي على الخفض " (٢) .

وإذا كانت على قراءة النصب في الأرجل فتكون ﴿ أَمْزِجْكُمْ ﴾ معطوفة على محل ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ لأن محلها النصب .

ومن أوجب غسل القدمين ادّعى أنها منصوبة ومعطوفة على ﴿ أَيْدِيَكُمْ ﴾ ، فتأخذ القدمان حكم الغسل ، وهذا الاستعمال غريب غير فصيح ، ولم يرد عن العرب مثل هذا الاستعمال لأن الجملة الثانية جملة جديدة مستأنفة ، ولا يمكن أن نعطف بكلمة من الجملة الثانية على كلمة من الجملة الأولى .

يقول الشريف المرتضى في الانتصار : " والذي يدلّ على صحّة مذهبنا في إيجاب المسح دون غيره مضافا إلى الإجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه قوله جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فأمر بغسل الوجوه وجعل للأيدي

(١) المائة : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٥ ح ١٠ .

٩٤ . . . . . واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى

حكمها في الغسل بواو العطف ، ثم ابتداءً جملة أخرى فقال : ﴿ وَأَمْسَحُوا  
بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ، فأوجب بالتصريح للرؤوس المسح وجعل للأرجل مثل حكمها  
بالعطف ، فلو جاز أن يخالف بين حكم الأرجل والرؤوس في المسح جاز أن يخالف بين  
حكم الوجوه والأيدي في الغسل لأن الحال واحدة .

وقد أجبنا عن سؤال من يسألنا فيقول : ما أنكرتم أن الأرجل إنما انجرت  
بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤوس ؛ بأجوبة :

منها : أن الإعراب بالمجاورة شاذّ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ، ولا  
يقاس عليها سواها بغير خلاف بين أهل اللغة ، ولا يجوز حمل كتاب الله تعالى على  
الشدوذ الذي ليس بمعهود ولا مألوف .

ومنها : أن الإعراب بالمجاورة عند من أجازته إنما يكون مع فقد حرف العطف ،  
وأي مجاورة تكون مع وجود الحائل ، ولو كان ما بينه وبين غيره حائل مجاورا  
لكانت المفارقة مفقودة ، وكل موضع استشهد به على الإعراب بالمجاورة مثل قولهم :  
جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٌ . . . ، لا حرف فيه حائل بين ما تعدى إليه إعراب من غيره  
للمجاورة .

ومنها : أن الإعراب بالمجاورة إنما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة  
ويزول اللبس في الأحكام ، ألا ترى أن أحدا لا يشتبه عليه أن لفظه ( خرب ) من  
صفات الجحر لا الضَّب ، وأن إلحاقها في الإعراب بها لا يوهم خلاف المقصود  
. . . ، وليس كذلك الأرجل لأنه من الجائز أن تكون ممسوحة كالرؤوس ، فإذا  
أعربت بإعرابها للمجاورة ولها حكم الأيدي في الغسل كان غاية اللبس والاشتباه ، ولم  
تجرِ بذلك عادة القوم " (١) .

(١) الانتصار ص ١٠٦ - ١٠٧ .

واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى . . . . . ٩٥

ويقول الشريف المرتضى أيضا : " وقد بيّنا أيضا في مسائل الخلاف أن القراءة في الأرجل بالنصب لا تقدر في مذهبنا ، وأنها توجب بظاهرها المسح في الرجلين كإيجاب القراءة بالجر ؛ لأن موضع ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ موضع نصب بإيقاع الفعل ، وهو قوله جل ثناؤه : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ، وإنما جرت الرؤوس بالباء الزائدة ، فإذا نصبنا الأرجل فعلى الموضع لا على اللفظ .

وأمثلة ذلك في الكلام العربي أكثر من أن تحصى ، يقولون : لست بقائم ولا قاعدًا ، وأنشدوا :

معاوي إننا بشر فاسجح      فلسنا بالجبال ولا الحديدًا<sup>(١)</sup>

فنصبت على الموضع ، ونظيره ( إنَّ زيدًا في الدار وعمرو ) ، فيرفع عمرو على موضع إن وما عملت فيه ؛ لأن ذلك موضع رفع ، ومثله ( مررت بزيد وعمرا ) ، (و ذهب إلى خالد وبكرًا ) . . . .

وبيّنا أن نصب الأرجل عطفًا على الموضع أولى من أن نعطفها على الأيدي والوجوه لأن جعل التأثير في الكلام القريب أولى من جعله للبعيد ، ولأن الجملة الأولى المأمور فيها بالفعل قد نقضت وبطل حكمها باستثناف الجملة الثانية ، ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولى أن يعطف عليها ، ويجري ذلك مجرى قولهم : ( ضربتُ زيدًا وعمرا وأكرمتُ خالدًا وبشرًا ) ، أن ردَّ بشر في الإكرام إلى خالد هو وجه الكلام

(١) لعقبة بن حارث الأسدي ، راجع لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩ ، الجامع للشواهد ج ٣ ص ٣٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٣ ، وقد ذكر الاستدلال بالبيت على جواز العطف على المحل السرخسي في المبسوط ج ١ ص ٨ ، وابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ١٥ ، والعيني في عمد القاري ج ٢ ص ٢٣٨ ، وابن جرير الطبري في جامع البيان ج ١ ص ٥٥٠ ، وغيرهم .

الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ رده إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه " (١) .

### الدليل من السنة الشريفة :

صحيفة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : . . . . . فقال : " . . . . .  
ثم فصل بين الكلام فقال : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ، فعرفنا حين قال :  
﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ ؛ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس  
كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : ﴿ وَأَمْرُ جُلُكُمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فعرفنا حين  
وصلهما ( وصلها ) بالرأس أن المسح على بعضهما ( بعضها ) . . . . . " (٢) .

فيمسح بعض الرأس وبعض القدم ، ويمسح مقدّم الرأس ، ويمسح بعض القدم  
وهو الذي ينتهي إلى الكعب الذي هو قبّة القدم ، وقوله : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ : دالّ  
على أن المسح يكون على ظاهر القدم لا على باطنه .

عن أمير المؤمنين عليه السلام : " لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله  
يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما " (٣) .

حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : وذكر  
المسح ، فقال : " امسح على مقدّم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابدأ بالشقّ  
الأيمن " (٤) .

عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " إنه يأتي على

(١) الانتصار ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٠ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٢ ح ٩ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٤ ح ١ .

واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى . . . . . ٩٧

الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة " . قلت : كيف ذاك ؟ قال : " لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه " (١) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام : " ما نزل القرآن إلا بالمسح " (٢) .  
عن ابن عباس : " إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل " (٣) .  
عن ابن عباس قال : " غسلتان ومسحتان " (٤) .

- 
- (١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢ .  
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٥ ح ٨ .  
(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٥ ح ٧ .  
(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٥ ح ٩ .

صحيح البخاري ج ١ ص ٢١ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٨ :

اللفظ للبخاري : حدثنا أبو النعمان عارم ابن الفضل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال : : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فأدر كنا وقد أرهقتنا العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار . مرتين أو ثلاثا .

تعليق : يستدل القوم بهذا الخبر على وجوب الغسل إلا أنه صريح في المسح .

المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٨ :

عن ابن عباس أنه قال : نزل القرآن بغسلين ومسحين .

المجموع للنووي ج ١ ص ٤١٨ :

عن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال : أمر الله بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . . . وعن ابن عباس : إنما هما غسلتان ومسحتان . وعنه : أمر الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل . وعن رفاعة في حديث المسيء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه .

يقول الشريف المرتضى في الانتصار : " فَإِنْ عَارَضُوا بِمَا يَرُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ كَرَوَايَتِهِمْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ <sup>(١)</sup> .

وفي خبر آخر : أَحْسَنُوا الْوُضُوءَ وَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ <sup>(٢)</sup> .

---

مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١١٦ :

حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن السدي عن عبد خير قال : رأيت علياً رضي الله عنه دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحاً ومسح على ظهر قدميه ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث . ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق . ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ، ثم قال : أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً .

سنن النسائي ج ١ ص ٨٤ :

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بجز بن أسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت التزالي بن سيرة قال : رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرّب قائماً وقال : إن ناساً يكرهون هذا ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، وهذا وضوء من لم يحدث .

سبل الهدى والرشاد للصلحي الشامي ج ٨ ص ٥٤ :

وروى الدارقطني عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح منذ أنزل عليه المائدة حتى لحق بالله عز وجل .

<sup>(١)</sup> سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٩ ، سنن الدارقطني ج ١ ص ٨٠ ح ٤ ، سنن البيهقي ج ١ ص ٨٠ .

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٤ ح ٢٦ ، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٤ ح ٩٧ .

وفي خبر آخر : ويل للأعقاب من النار <sup>(١)</sup> .

وفي خبر آخر : أنه أمر بالتخليل بين الأصابع <sup>(٢)</sup> .

فالكلام على ذلك أن جميع ما رووه أخبار آحاد لا توجب علما ، وأحسن أحوالها

أن توجب الظن ، ولا يجوز أن يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن .

وبعد فهذه الأخبار معارضة بأخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طريق

المخالفين لنا ، وتوجد في كتبهم وفيما ينقلونه عن شيوخهم ، ونترك ذكر ما ترويه

الشيعة <sup>(٣)</sup> وتتفرد به في هذا الباب فإنه أكثر عددا من الرمل والحصى . . . . .

فمن أخبارهم ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بال على سباطة ( أي

الكناسة والقمامة التي تطرح كل يوم في أفنية البيوت ) قوم [ قائما ] ومسح على

قدميه ونعليه <sup>(٤)</sup> .

وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على

رجليه <sup>(٥)</sup> .

وقد روي عنه أنه قال : إن كتاب الله تعالى أتى بالمسح ويأبى الناس إلا

الغسل <sup>(٦)</sup> .

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٤ ح ٢٦ ، سنن الترمذي ج ١ ص ٥٨ ح ٤١ ، سنن أبي

داود ج ١ ص ٢٤ ح ٩٧ .

(٢) سنن الترمذي ج ١ ص ٥٦ ح ٣٨ ، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٤٧ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٩ ، التهذيب ج ١ ص ٦٣ ح ٢١ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٤

باب ٢٥ من أبواب الضوء .

(٤) تفسير التبيان ج ٣ ص ٤٥٢ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٥ ح ٦ .

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٥ ح ٧ .

١٠٠ . . . . . واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى

وروي عنه أيضا أنه قال : غسلتان ومسحتان <sup>(١)</sup> .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ما نزل القرآن إلا بالمسح <sup>(٢)</sup> .

والأخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة ، وهي معارضة لأخبار الغسل  
ومستقلة لحكمها " <sup>(٣)</sup> .

### عدم صحة المسح على خفّ أو حائل :

يجب المسح على ظاهر البشرة ، ولا يجزي المسح على خفّ أو حائل خلافا للعامة  
حيث جوّزوا المسح على الخفّين ، ودليلنا على ذلك أخبار ، منها :

حسنة زرارة قال : قلت له : في مسح الخفّين تقيّة ؟ فقال : " ثلاثة لا أتقي  
فيهنّ أحدا : شرب المسكر ، ومسح الخفّين ، ومتعة الحج " <sup>(٤)</sup> .

خبر النسّابة الكلبي عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في المسح  
على الخفّين ؟ فتبسّم ثم قال : " إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شيئه ،  
ورددّ الجلد إلى الفم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ " <sup>(٥)</sup> .

وخبر حبابة الوابلية ( الوابلية ) عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت : سمعته  
يقول : " إنّنا أهل بيت لا نمسح على الخفّين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن  
بسنّتنا " <sup>(٦)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٥ ح ٩ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٥ ح ٨ .

(٣) الانتصار ص ١١٠ - ١١٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢١ ح ١ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٣٢٢ ح ٤ .

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢ .

واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى . . . . . ١٠١

وفي خبر سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال :  
" قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين  
لخلافه ، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي ، أرايتم لو أمرت بمقام  
إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه . . . وحرمت المسح على الخفين وحددت  
على التبيذ وأمرت بإحلال المتعتين وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات  
وألزمت الناس النهر ببسم الله الرحمن الرحيم . . . إذًا لتفرقوا عني " (١) .

### معنى الكعبين :

يوجد في الكعبين قولان ، وهما :

### القول الأول :

وهو قول المشهور ومختار الشهيد الثاني ، وهو أن الكعبين هما القبتان الموجودتان  
على ظهر القدمين على الأصح ، وهما العظامان النابتان على ظهر القدم ، وهو مختار  
الشهيد الأول في كتابه ( البيان ) و ( الدروس ) ، وفي المعتبر نسبة المحقق الحلي إلى  
مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام .

يقول الشهيد الأول في البيان : " مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين  
وهما قبتا القدم " (٢) .

يقول الشهيد الأول في الدروس الشرعية : " مسح بشرة الرجلين من رؤوس  
الأصابع إلى الكعبين وهما أعلى القدين " (٣) .

يقول المحقق الحلي في المعتبر : " وعندنا الكعبان هما العظامان النابتان في وسط

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢٢ ح ١ .

(٢) البيان ص ١٠ .

(٣) الدروس الشرعية في في فقه الإمامية ج ١ ص ٩٢ .

١٠٢ . . . . . واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى

القدم ، وهما معقد الشرك ، وهذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام " (١) .  
قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث : " الكعبان : العظمان الناتئان عند  
مفصل الساق والقدم عن الجنبين ، ذهب قوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر  
القدم ، وهو مذهب الشيعة " (٢) .

يقول السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام : " ونقل الشهيد في الذكرى عن  
الفاضل اللغوي عميد الرؤساء (٣) أنه صنّف كتابا في الكعب أكثر فيه من الشواهد على  
أنّه الناشز في ظهر القدم أمام الساق " (٤) .

يقول الشيخ محمد حسن النجفي في جواهر الكلام : " حكى في الذكرى عن  
العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب أن العقدين في أسفل الساقين اللتين  
يسميان كعبا عند العامّة يسميان عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم وإسلاميهم  
مَنْجَمَيْن - بفتح الميم والجيم - ، والرُّهْرُهَيْن - بضم الراءين - " (٥) .

يقول الشيخ المفيد : " والكعبان هما قَبَّتَا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل  
والمشط ، وليس الأَعْظَم التي عن اليمين والشمال من الساقين ، الخارجة عنهما ، كما  
يظن ذلك العامّة ، ويسمونها الكعبين ، بل هذه عظام الساقين ، والعرب تسمى كل  
واحد منهما ظنوبيا ، والكعب في كل قدم واحد ، وهو ما علا منه في وسطه " (٦) .

(١) المعتبر ج ١ ص ١٥١ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٧٨ .

(٣) هو أبو منصور هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب بن علي بن أيوب .

(٤) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٢٠ .

(٥) جواهر الكلام ج ٢ ص ٢١٦ .

(٦) المقنعة ص ٤٤ - ٤٥ .

واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى . . . . . ١٠٣

يقول ابن أبي عقيل العماني : " الكعبان في ظهر القدم " (١) .

يقول ابن الجنيد الإسكافي : " الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق ، وهو المفصل الذي قدام العرقوب " (٢) .

يقول الشيخ الطوسي في الخلاف : " والكعبان هما الناتئان في وسط القدم " (٣) .

**الدليل على أن الكعب هو قبة القدم :**

عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : " ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ " . ثم أخذ كفًا من ماء فصبّها على وجهه ، ثم أخذ كفًا فصبّها على ذراعه ، ثم أخذ كفًا آخر فصبّها على ذراعه الأخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : " هذا هو الكعب " . وقال : وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب ، ثم قال : " إن هذا هو الظنبوب " (٤) .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السرقة قال : " وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب " (٥) .

عن سماعة بن مهران قال : قال : " إذا أخذ السارق قُطِعَتْ يَدُهُ من وسط الكفِّ ، فإن عاد قُطِعَتْ رِجْلُهُ من وسط القدم ، . . . " (٦) .

(١) مدارك الأحكام للسيد محمد العاملي ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي ج ١ ص ٢٩٣ .

(٣) الخلاف ج ١ ص ٩٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٥ ح ٩ .

(٥) المصدر السابق ج ١٨ ص ٤٩١ ح ٨ .

(٦) المصدر السابق ج ١٨ ص ٤٩٣ ح ٤ . يقول الشيخ الحر العاملي : " ورواه العياشي في

تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام " .

١٠٤ . . . . . واجبات الوضوء : مسح القدم اليمنى

وبالجمع بين الروایتين يكون الكعب هو وسط القدم وهو مكان قبة القدم .  
صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه  
السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع  
فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم . . . (١) .

وفي المهذب البارع في شرح المختصر النافع لابن فهد الحلبي (٢) وفي مدارك  
الأحكام للسيد محمد العاملي (٣) : " إلى ظهر القدم " .

المراد من ظاهر القدم أعلى نقطة فيها ، فظواهر الأرض أشرفها وأعلاها  
ارتفاعا ، والشرف العلوّ والمكان العالي ، ويقال الظهر لما ارتفع وغلظ من الأرض .

### القول الثاني :

الكعبان هما أصلا الساقين ومفصلا الساقين وملتقى الساق بالقدم ، وهما  
العظامان النابتان الناشزان البارزان عند مفصل الساق والقدم من الجنبين ، ويقال  
لهما المنجمان والرُّهُرْهُان ، والقائل بأن الكعب هو حدّ المفصل بين الساق والقدم هو  
العلامة الحلبي في القواعد ، وهو مختار الشهيد الأول في " الألفية والنفلية " .

يقول العلامة الحلبي في قواعد الأحكام : " مسح الرجلين . . . ومحلّه ظهر  
القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين - وهما حدّ المفصل بين الساق والقدم - " (٤) .

يقول الشهيد الأول في الألفية والنفلية : " مسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع  
إلى أصل الساق " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٣ ح ٤ .

(٢) المهذب البارع ج ١ ص ١٣٢ .

(٣) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٠٣ .

(٥) الألفية والنفلية ص ٤٤ .

واجبات الوضوء : مسح القدم اليسرى . . . . . ١٠٥

### الدليل على أن الكعبين هما عظما ملتقى الساق بالقدم :

صحيحة أو حسنة زرارة وبكير أنهما سألأ أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست . . . فقلنا : أين الكعبان ؟ قال : " هيهنا ، يعني المفصل دون عظم الساق " . فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : " هذا من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك " . (١) .

### الواجب السابع : مسح القدم اليسرى :

يجب مسح بشرة ظهر الرجل اليسرى كذلك أي من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، ويأتي فيه نفس البحث السابق .

### وجوب الاستيعاب الطولي في مسح القدمين :

الواجب في مسح القدمين مسمّى المسح من حيث العَرَض ، وهو رأي المشهور ، وأما من حيث الطول فقد تبين سابقا أنه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، ومسمّى المسح يصدق بكل الكفّ ويجزء الكفّ وبكل الأصابع ويأصبع واحدة ويجزء من إصبع . ويجب الاستيعاب الطولي لدلالة الآية الكريمة عليه حيث يقول الله تعالى :

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣ .

تعليق : يمكن أن يقال بأن قول : " يعني المفصل دون عظم الساق " ، من كلام الراويين وليس من كلام الإمام عليه السلام ، فإذا كان من كلام الراويين فيكون تفسيرهما لما أشار إليه الإمام عليه السلام حسب فهمهما من إشارة الإمام عليه السلام ؛ ويحتمل أن قول الإمام عليه السلام : " هيهنا " ، يراد منه أن الكعبين محاذيان للمفصل ، ويدل عليه قوله : " دون عظم الساق " ، أي دون العظم الذي يكون عن يمين الساق وشماله ، ويدل عليه أيضا سؤالهما : فقلنا : هذا ما هو ؟ ، ورد الإمام عليه السلام : " هذا من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك " ، فالكعب أسفل من عظمي ملتقى الساق بالقدم ، فيكون إشارة إلى قبة القدم .

١٠٦ . . . . . واجبات الوضوء : المسح بالبلل المتبقي من ماء الوضوء

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وتدل عليه الأخبار أيضا ، منها :

صحيفة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " . . .  
وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع  
فقد أجزأك " <sup>(٢)</sup> .

صحيفة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : . . . ثم قال عليه السلام :  
" . . . ثم فصل بين الكلام فقال : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، فعرفنا حين قال :  
﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ؛ أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس  
كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : ﴿ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فعرفنا حين  
وصلهما ( وصلها ) بالرأس أن المسح على بعضهما ( بعضها ) . " <sup>(٣)</sup> .

وجوب المسح بالبلل المتبقي من ماء الوضوء :

الواجب المسح ببقية البلل الموجود على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء في  
المسحين : مسح الرأس ومسح الرجلين ، ولا يصح أخذ ماء جديد من الخارج إذا  
جفت اليد ، وإن لم يكن في يده بلل يأخذ من الوجه من شعر اللحية أو الحاجب أو  
غيرهما .

والدليل عليه مرسله الفقيه قال الشيخ الصدوق : قال الصادق عليه السلام : " إن  
نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في

(١) المائة : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩١ ح ٤ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٠ ح ١ .

واجبات الوضوء : المسح بالبلل المتبقي من ماء الوضوء . . . . . ١٠٧

يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ،  
وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ،  
وإن لم يبقَ من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء " (١) .

والرواية المرسلة لا يمكن الاستناد إليها ، ولكنها تصلح للتأييد ، ويمكن الاستدلال  
بالوضوء البياني للنبي صلى الله عليه وآله ، ومن الأخبار البيانية :

صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " ألا أحكي لكم وضوء رسول  
الله صلى الله عليه وآله ؟ " . فقلنا : بلى . فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه  
بين يديه . . . . . ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه بيّلة يساره وبقية بلّة يميناه . . . . . (٢) .  
عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : " ألا أحكي لكم وضوء  
رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ " . . . . . ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه (٣) .  
عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام ( في حديث طويل ) أن رسول  
الله صلّى الله عليه وآله قال : " لما أسري بي إلى السماء أوحى الله إليّ :  
يا محمد ! ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربك " . . . . . ثم أوحى  
الله إليه . . . . . ثمّ امسح رأسك بفضله ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك  
. . . . . (٤) .

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : " . . . . . ألا أحكي لكم  
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ " . قلت : بلى . قال : فأدخل يده في الإناء

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٢ ح ٢ . قعب : قدح من خشب مقعر .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٣ ح ٤ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٤ ح ٥ .

. . . ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (١) .

يقول الشريف المرتضى في الانتصار : " وممّا انفردت به الإمامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استئناف ماء جديد لهما " (٢) .

### النكس في المسح :

النكس مصدر من نكسَ نكساً أي قلبه على رأسه وجعل أسفله أعلاه ، وجعل مقدمه مؤخره ، وفي القرآن الكريم : ﴿ ثُمَّ نَكِسُوا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ ﴾ (٣) .

يقول الشهيد الثاني إن الشهيد الأول قال في غسل الوجه أنه من القصاص إلى آخر الذقن ، وقال في غسل اليدين أنه من المرفق إلى أطراف الأصابع ، فذكر " من " و " إلى " ، وهذا معناه أنه يجب في غسل الوجه الابتداء من القصاص والانتهاء بآخر الذقن ، ويجب في اليدين الابتداء بالمرفق والانتهاء بأطراف الأصابع ، أي أنه يجب في الغسل أن يكون من الأعلى إلى الأسفل ، فيشترط الترتيب في الغسل في أجزاء العضو الواحد ، وأما في المسح فلم يذكر " من " و " إلى " ، فيفهم من إطلاق المسح وعدم تقييده بـ " من " و " إلى " أنه لا يشترط الترتيب في المسح في أجزاء العضو الواحد ، ومعنى ذلك أنه يجوز النكس في المسح دون الغسل ، فيجوز في الرأس أن تمسح من قمة الرأس إلى منبت الشعر ، ويجوز في القدمين أن تمسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع ، والشهيد الثاني يؤيد الشهيد الأول ويقول بجواز النكس في المسح دون الغسل على أصح القولين ، وهو رأي المشهور ، فيوجد قولان : قول بعدم جواز النكس في المسح كما هو في الغسل ، وهو قول السيد المرتضى قدس سره ، وقول آخر بجواز

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٤ ح ٧ .

(٢) الانتصار ص ١١٤ - ١١٥ .

(٣) الأنبياء : ٦٥ .

النكس في المسح دون الغسل .

يقول الشريف المرتضى قدس سره في رسائله : " مسح مقدّم الرأس غير مستقبل الشعر " (١) .

**الدليل على جواز النكس في المسح :**

صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا " (٢) .

صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا " (٣) .

عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : " الأمر في مسح الرجلين موسّع ، من شاء مسح مقبلا ، ومن شاء مسح مدبرا ؛ فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله " (٤) .

ويمكن أن يقال إن النكس جائز في القدمين دون الرأس لأن خبر حماد الأول محمول على الخبر الثاني الذي خصّ النكس بمسح القدمين ، ومن المحتمل وحدة الخبرين ، ويكون " الوضوء " في الخبر الأول محرّف " القدمين " ، وكذلك في خبر يونس جعل الإمام عليه السلام الأمر الموسّع في خصوص القدمين ، ولو كان الأمر

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ١ ص ٢١٥ . غير مستقبل الشعر : أي عكس اتجاه الشعر أي غير منكوس .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٨٦ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٦ ح ٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٦ ح ٣ .

موسّعا في الرأس أيضا لَدَكَرَهُ الإمام عليه السلام .

### رأي الشهيد الأول في ( الدروس ) :

رجّح منع النكس في الرأس دون القدمين ، فيجب في الرأس أن يبدأ من قمّة

الرأس إلى منبت الشعر ، ويجوز في القدمين النكس .

يقول الشهيد الأول في ( الدروس ) في مسح الرأس : " ولا يجوز استقبال الشعر

فيه على المشهور " (١) .

ويقصد بالاستقبال النكس ، ويفهم ذلك من قول الشيخ الطوسي قدس سره في

النهاية : " ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين ، بل يبدأ من المرفق ، ولا يجعله غاية

ينتهي إليها في غسلها " (٢) .

يقول الشهيد الأول في ( الدروس ) في مسح القدمين : " ولا يجزئ النكس على

الأولى ، ولا تقديم اليسرى على اليمنى ، ولا مسحهما معا احتياطا " (٣) .

### رأي الشهيد الأول في ( البيان ) و ( الألفية ) :

عكس ما ذكره في الدروس الشرعية ، فرجّح في البيان منع النكس في القدمين

دون الرأس .

ويجب في القدمين أن يبدأ من الأصابع إلى الكعبين لدليلين :

١- ظهور ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الدالّ على الانتهاء .

٢- صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه

السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ٩٢ .

(٢) النهاية ص ١٤ .

(٣) الدروس الشرعية ج ١ ص ٩٢ .

فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم . . . (١) .

ويمكن أن يقال في الرد على الدليلين : أن الآية الكريمة ليست في مقام بيان كيفية المسح بل في مقام بيان حدّ المسوح ، وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي لا يدل على الحصر أي على حصر المسح من الأصابع إلى الكعبين . ويجوز في الرأس النكس لعدم التقييد بـ " من " أو " إلى " ، ومثل ما ذكره في البيان ذكره في الألفية .

يقول الشهيد الأول في البيان في مسح الرأس : " ويجوز مدبرا على الأصح ، والأفضل الاستقبال " (٢) .

ويقول في البيان في مسح القدمين : " فلو نكس فالأقرب المنع " (٣) .

ويقول الشهيد الأول في الألفية في مسح الرأس : " أو منكوسا " (٤) .

ويقول في الألفية في مسح القدمين : " ولا يجوز النكس ، بل يبدأ بالأصابع " (٥) .

### أربعة أقوال في المسألة :

وهكذا يتّضح أنه توجد أربعة أقوال في المسألة :

- ١- جواز النكس في الرأس والقدمين .
- ٢- عدم جواز النكس في الرأس والقدمين .
- ٣- جواز النكس في الرأس دون القدمين .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٣ ح ٤ .

(٢) البيان ص ٩ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠ .

(٤) الألفية ص ٤٤ .

(٥) المصدر السابق .

١١٢ . . . . . النكس في المسح

٤- جواز النكس في القدمين دون الرأس .

لذلك من الأفضل أن يقول الشهيد الثاني قدس سره : " على أصح الأقوال " ؛

بدل أن يقول : " على أصح القولين " .

( مُرْتَبًا ) بين أعضاء الغسل والمسح بأن يبتدئ بغسل الوجه ، ثم باليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم بمسح الرأس ، ثم الرجل اليمنى ، ثم اليسرى ، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة ، وأسقط المصنّف في غير الكتاب الترتيبَ بين الرجلين .

=====

### الواجب الثامن : الترتيب بين أعضاء الغسل والمسح :

يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، وهو الجزء الصوري للوضوء كما ورد في الآية الكريمة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .

الواو في الآية الكريمة للترتيب كما تكشف عنه الروايات وإلا فالأصل أن الواو يدل على التشريك فقط ولا يدل على الترتيب ، فيبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم مسح القدم اليمنى ثم مسح القدم اليسرى ، وقول الشهيد الأول : " مرتبًا " : تأكيد لما دلّ عليه لفظ : " ثم " ؛ لأن " ثم " تدل ظاهرا على الترتيب .

### الدليل على الترتيب بين أعضاء الوضوء :

حسنة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " تابع بين الوضوء كما قال الله

(١) المائة : ٦ .

١١٤ . . . . . واجبات الوضوء : الترتيب بين أعضاء الغسل والمسح

عز وجل ، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به " (١) .

ولو عكس الترتيب بأن قدم جزءاً على جزء آخر فإنه يعيد بما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة ، والموالاة هي المتابعة ومجيء الثاني بعد الأول بلا فاصل زمني ، وهنا الموالاة هي تعاقب أجزاء الوضوء وتتابعها مع عدم فصل فترة زمنية طويلة بين الأجزاء بحيث إن العرف لا يعتبر هذا الفاصل الزمني مخلاً بالتعاقب بين الأجزاء .

ومثال عكس الترتيب ما لو غسل اليد اليسرى قبل اليد اليمنى فإنه يغسل اليد اليمنى ثم يغسل اليد اليسرى مرة أخرى ليحافظ على الترتيب بين الأعضاء .

في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : " يغسل اليمين ويعيد اليسار " (٢) .

### تقديم القدم اليمنى على القدم اليسرى :

يوجد إجماع في الترتيب بين الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى ، ولكن يوجد كلام في الترتيب بين القدمين وأنه هل يصح أن يمسحهما معا أو لا يصح ، وهذا نظير الغسل وأنه هل يجب الترتيب بين النصف الأيمن والنصف الأيسر من البدن أو لا يجب بل يعتبر النصفان كالجزء الواحد ، ويوجد اتفاق على عدم صحة تقديم مسح القدم اليسرى على القدم اليمنى ، والمشهور هو تقديم القدم اليمنى على اليسرى ، ذهب

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٥ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٧ ح ٢ .

واجبات الوضوء : الترتيب بين أعضاء الغسل والمسح . . . . . ١١٥

إليه الصدوقان وابن أبي عقيل العماني وابن الجنيد الإسكافي وسلار الديلمي والشيخ الطوسي في الخلاف ، وذهب الشيخ المفيد في المقنعة إلى جواز مسحهما معا ، وتبعه ابن إدريس الحلبي ، وهو ظاهر الشيخ الطوسي في النهاية والمبسوط ، وهو ظاهر أبي الصلاح الحلبي ومهذب القاضي ابن البرّاج .

يقول الشيخ المفيد في المقنعة : " ثم يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معاً من أطراف أصابعهما إلى الكعبين مرة واحدة " (١) .

والشهيد الأول في بعض كتبه غير اللمعة أسقط الترتيب بين القدمين ، فيمكن مسحهما معا .

يقول الشهيد الأول في البيان في مسح الرجلين : " وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان أحوطهما الوجوب " (٢) .

يقول الشهيد الأول في الدروس : " ولا يجزئ النكس على الأولى ، ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطاً " (٣) .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " هل يجب البدأة باليمنى من الرجلين ؟ ، المشهور عدم لإطلاق الآية والأخبار ، وظاهر ابني بابويه وابن أبي عقيل وجوبه ، وبه أفتى ابن الجنيد وسلار عملاً بالوضوء البياني وأخذاً بالاحتياط ، وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى ، والعمل بالترتيب أحوط " (٤) .

(١) المقنعة ص ٤٤ .

(٢) البيان ص ١٠ .

(٣) الدروس الشرعية ج ١ ص ٩٢ .

(٤) ذكرى الشيعة ص ٨٩ .

١١٦ . . . . . واجبات الوضوء : الترتيب بين أعضاء الغسل والمسح

يقول الشهيد الأول في الألفية : " وينبغي البدء باليمين احتياطاً " (١) .

**الدليل على تقديم الرجل اليمنى على اليسرى :**

حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : وذكر المسح ، فقال عليه السلام : " امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن " (٢) .

عن عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله ( عبدالله ) بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام - أنه كان يقول : " إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمنى ( باليمين ) قبل الشمال من جسده " (٣) .

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه (٤) .

وهناك أخبار مطلقة لم تذكر أن القدم اليمنى قبل القدم اليسرى ، منها :

صحيحة زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدر من ماء . . . ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء (٥) .

عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : " ألا أحكي لكم وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ " . . . ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه (٦) .

(١) الألفية والنقلية ص ٤٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٤ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٦ ح ٤ .

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي ص ٣٨٦ ح ٩٥ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٤ ح ٦ .

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٣ ح ٤ .

واجبات الوضوء : الترتيب بين أعضاء الغسل والمسح . . . . . ١١٧

صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال : . . . ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (١) .

وهذه الأخبار المطلقة تحمل على الأخبار التي تفصل بين القدمين ، وكذلك على

المتعارف وهو مسح القدم اليمنى قبل اليسرى ، والدليل على ذلك :

حسنة زرارة قال : قال أبو جعفر علیه السلام : " ألا أحكي لكم وضوء رسول

الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى . فدعا بقعب فيه شيء من ماء . . . قال :

وقال أبو جعفر علیه السلام : " . . . وتمسح بيّلة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بّلة

يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح بيّلة يسارك ظهر قدمك اليسرى " . . . (٢) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٤ ح ٧ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٢ ح ٢ .

( مُوَالِيًا ) في فعله ( بحيث لا يجفّ السابقُ ) من الأعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا ، على أشهر الأقوال ، والمعتبر في الجفاف الحسّي لا التقديريّ ، ولا فرق فيه بين العائد والناسي والجاهل .

=====

### الواجب التاسع : الموالة بين أفعال الوضوء :

معيار الموالة هو أن يغسل المتوضئ العضو اللاحق قبل أن تجفّ الأعضاء السابقة مطلقا أي سواء كان الجو حارا أم باردا أم معتدلا، وسواء كان الجو رطبا أم غير رطب ، وسواء كان المتوضئ سليما أم مريضا ، وسواء كان مختارا أم مضطرا ، وسواء تابع بين الأفعال أم لا ، وسواء كان التأخير عمدا أم جهلا أم نسيانا .

وبناء على هذا الضابط من الممكن أن يترك فاصلة زمنية طويلة بين العضو والعضو الآخر – مثلا بمقدار عشر دقائق – ويكون وضوؤه صحيحا لأن الموالة تظل باقية إذا لم تجفّ الأعضاء السابقة ، ولو فرضنا أنه كان مصابا بالحمى بحيث لا تبقى الأعضاء السابقة رطبة إلا لفترة زمنية قصيرة جدا فإذا زاد الوقت على ذلك فإن الوضوء يبطل لأن الموالة لا تبقى بسبب جفاف الأعضاء السابقة .

إذن : معيار الموالة هو أن لا تجفّ الأعضاء السابقة قبل أن يغسل العضو اللاحق ، فالوقت الذي تتطلبه الموالة يختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر ومن جو لآخر ومن شخص لآخر ، فالموالة تكون أمرا نسبيّا لا ثابتا ، وهذا هو أشهر الأقوال في المسألة .

ولا يوجد في الموالة خلاف ، ولكن الخلاف في معناها ، ويوجد في معناها عدة أقوال ، وهي :

## القول الأول :

مراعاة الجفاف مطلقا ، ومرّ معنى الإطلاق قبل قليل ، فلو أحرّ متابعة الأعضاء بحيث لا يحصل جفاف في بعض الأعضاء فلا يكون الوضوء باطلا ، فيكفي رطوبة بعض الأعضاء ، ولا يكون مأثوما لأن الموالة ليست شرطا ولا واجبا شرعيا في الوضوء ، ولو جفّ جميع الأعضاء السابقة يبطل الوضوء وإن حصلت الموالة - بمعنى المتابعة - لإشعار سياق الأخبار على كون العلة في إعادة الوضوء هو حصول الجفاف ، فمع حصول المتابعة لا يضر الجفاف على أي وجه كان ، وبدون المتابعة فالمعتبر الجفاف ، فلا يبطل الوضوء إلا بجفاف جميع الأعضاء السابقة ، ومع جفاف جميعها يبطل سواء كان لعذر أم لا ، وهذا هو قول الأكثر وأشهر الأقوال ، وهو قول المصنف في الذكرى والدروس .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " الموالة إجماعا ، وقد حكى المتأخرون فيها خلافا بين المتابعة ومراعاة الجفاف ، وعند التأمل يمكن حمل كلام الأكثر على اعتبار الجفاف " (١) .

يقول الشهيد الأول في الدروس : " والموالة والأقرب أنها مراعاة الجفاف . . . فلو والى وجفّ بطل إلا مع إفراط الحرّ وشبهه " (٢) .

## دليل القول الأول :

موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا توضّأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعدّ وضوءك فإن الوضوء لا يبعض " (٣) .

(١) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الدروس الشرعية ج ١ ص ٩٣ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٤ ح ٢ .

١٢٠ . . . . . واجبات الوضوء : الموالاة بين أفعال الوضوء

والتعليل بعدم تبعض الوضوء ظاهر في نفي صحة الوضوء عند يبس ما سبق ، وهو شامل لحصول الموالاة وعدم حصولها .

صحيحة معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجفّ وضوئي ، فقال : " أُعِدُّ " (١) .  
والروايتان ظاهرتان في جفاف جميع الأعضاء ، فيبطل الوضوء مع جفاف جميع الأعضاء ولو كانت الموالاة - بمعنى المتابعة - متحققة .

### القول الثاني :

وجوب المتابعة بين الأعضاء اختياراً بحيث إذا فرغ من عضو شرع في العضو الآخر ولا يفرّق بينها ، فإن أخلّ أثم لوجوب الموالاة شرعاً فيأثم بتركه للنهي عن التبعض ولعموم النهي عن إبطال العمل ، ولكن لا يبطل الوضوء إلا مع الجفاف وهو المحكي عن الشيخ الطوسي في الخلاف والمحقق الحلي في المعتبر والعلامة الحلي في التحرير .

### دليل القول الثاني :

حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : . . . وقال : " . . . أُتْبِعُ وضوءك بعضه بعضاً " (٢) .

رواية حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس . قال : " يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً " (٣) .  
وفي الردّ على هذا القول يمكن أن يقال إن المراد من المتابعة هو الترتيب بين

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٤ ح ٣ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٨ ح ٩ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٥ ح ٦ .

واجبات الوضوء : الموالاة بين أفعال الوضوء . . . . . ١٢١

الأعضاء لا الموالاة .

### القول الثالث :

مراعاة أحد الأمرين من التتابع والجفاف ، فأيهما حصل صحَّ الوضوء مطلقا ، فلو تابع لا يبطل الوضوء وإن جفَّت الأعضاء ، ولو لم تجفَّ لا يبطل الوضوء وإن لم يتابع بين الأعضاء ، وهذا القول يأتي من الجمع بين الأخبار ، وهو المحكي عن الشيخ الصدوق وجماعة من المتأخرين .

### دليل القول الثالث :

صحيحة حريز الدّالة على عدم العبرة بالجفاف مع حصول المتابعة .  
عن حريز في الوضوء يجفَّ قال : قلت : فإن جفَّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه .  
قال : " جفَّ أو لم يجفَّ اغسِلْ ما بقي " . قال : قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟  
قال : " هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفضْ على ساير جسدك " . قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال عليه السلام : " نعم " (١) .

الخبر الرضوي : يقول الشيخ الصدوق : قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي :  
" إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا ، وإن كان قد جفَّ فأعدْ وضوءك ، وإن جفَّ بعض وضوئك قبل أن تتمَّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جفَّ وضوؤك أو لم يجفَّ " (٢) .

ويظهر منه كفاية الرطوبة مع فقد المتابعة ، وكفاية المتابعة مع الجفاف .  
وفي الرّدّ على هذا القول يمكن أن يقال بحمل خبر حريز والرّضويّ على نحو

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٤ ح ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ١ ص ٥٧ .

١٢٢ . . . . . واجبات الوضوء : الموالة بين أفعال الوضوء

الهواء الشديد ، ويمكن حمل خبر حريز على التقيّة لتتمّة الخبر ، فتمتّ الرواية فيها أن غسل الجنابة كذلك مع أنه لا تشترط في غسل الجنابة الموالة .

### القول الرابع :

المدار يكون على جفاف العضو السابق لا على جفاف جميع الأعضاء كما هو القول الأول ، فيعتبر رطوبة العضو السابق على العضو الذي هو فيه بلا فصل ، فلا اعتبار بجفاف ما سبق عليه ولا رطوبته ، وهو قول السيد المرتضى في الناصريات وابن البراج في المهذب وابن إدريس الحلي وجماعة لحمل أخبار الجفاف المتقدمة على جفاف العضو السابق فقط .

وفي الردّ على هذا القول يمكن أن يقال إن الظاهر من الأخبار المتقدمة هو جفاف جميع الأعضاء .

### القول الخامس :

لو جف أي عضو من الأعضاء السابقة يبطل الوضوء ، فيعتبر عدم جفاف شيء من الأعضاء السابقة ، أي يشترط البلل على جميع الأعضاء ورطوبة الكل إلى مسح الرجلين إلا لضرورة ، وهو قول ابن الجنيد الإسكافي .  
وفي الردّ على هذا القول يقال إنه لا دليل عليه .

### إضافة : القول السادس :

ويمكن أن يضاف قول سادس وهو أن المطلوب هو المتابعة العرفيّة وأن من علامات عدم الموالة جفاف العضو ، فإذا جف العضو من غير سبب خارجي كالحرق الشديد أو الرياح أو الحمى فإن الموالة لا تكون متحقّقة ، وإذا جفّ العضو لسبب خارجي فإن الموالة باقية لأن الميزان هو المتابعة العرفية لا جفاف العضو ، وجفاف العضو علامة لفوات الموالة ، والمراد بالموالة المتابعة العرفيّة بمعنى لزوم تعقيب

واجبات الوضوء : الموالاة بين أفعال الوضوء . . . . . ١٢٣

العضو اللاحق للعضو السابق غسلًا أو مسحًا بغير مهلة ، وهو معناها اللغوي والعرفي .

### المعتبر هو الجفاف الحسي لا التقديري :

المعتبر في الجفاف هو الجفاف الحسي الفعلي الحقيقي - كما هو ظاهر النصوص - لا الجفاف التقديري الافتراضي ، ففي الجو الرطب قد يقال : " لو كان الجو حارًا لجفّ العضو ، ولكن لأنّ الجو بارد لم يجفّ العضو حتى الآن " ، فالميزان هو أن العضو لم يجفّ حتى الآن ، ويكفي وجود البلل حسًا ، فتكون الموالاة باقية ، وفي الجو الحار قد يقال : " لو كان الجو رطبًا لما جفّ العضو ، ولكن لأنّ الجو حار فقد جفّ العضو الآن " ، والميزان هو أن العضو قد جفّ الآن حقيقة ، فلا تكون الموالاة باقية .  
مثلا لو كان الوضوء في الشتاء وكان الفاصل بين الأفعال بقدر ما لو كان في الصيف لجفّ العضو السابق على العضو الذي هو فيه لم يضر هذا الفصل بين الأفعال .

ولازم ما ذكر بطلان الوضوء عندما يكون الجو حارًا جدًا بحيث لو اشتغل بعضو لجفّ العضو السابق عليه مع عدم الفصل بين الفعلين لأنّ الجفاف حاصل حسًا ، ولكن هذا الجفاف مغتفر للضرورة لا لعدم الجفاف تقديرا ، وفي هذه الحالة توجد عدة أقوال : يجوز أخذ ماء جديد للمسح واغتفار الموالاة كما عن المحقق الحلي في المعتبر والعلامة الحلي في المنتهى والشهيدين وثاني المحققين الكركي وجماعة لرفع الحرج ، أو لزوم المسح باليد وإن لم يبق فيها نداوة كما عن العلامة في نهاية الأحكام والتحرير ، أو العدول إلى التيمم لتعدّد الوضوء ، والاحتياط يكون بالجمع بين أخذ ماء جديد للمسح وبين التيمم .

### لا فرق بين العامد والناسي والجاهل :

لا فرق في الجفاف وفوات الموالاة وبطلان الوضوء بين العامد والناسي والجاهل

١٢٤ . . . . . واجبات الوضوء : الموالاة بين أفعال الوضوء

بالحكم والجاهل بالموضوع لإطلاق النصوص المتقدمة . فمن تعمّد ترك الموالاة أو نسي الموالاة أو كان جاهلا بحكم الموالاة أو كان عالما بالحكم ولكنه كان جاهلا بموضوع الموالاة فوضوؤه باطل وعليه إعادة الوضوء .

( وَسُنُّهُ : السُّوَاكُ ) وهو دَلْكُ الأَسْنَانِ بَعْدَ وَخْرَقَةٍ وَإِصْبَعٍ وَنَحْوِهَا ،  
وأفضله الغُصْنُ الأَخْضَرُ ، وأكمله الأَرَاكُ ، ومحلّه قبل غسل الوضوء الواجب  
والندب كالمضمضة ، ولو أخّرّه عنه أجزأ ، واعلم أن السُّوَاكُ سُنَّةٌ مطلقاً ، ولكنه  
يتأكّد في مواضع ، منها : الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واصفرار الأسنان  
وغيره .

=====

### سُنُّنُ الوُضُوءِ

يذكر الشهيد الأول بعض سنن الوضوء ، منها :

#### أولاً : السُّوَاكُ :

من سنن الوضوء السُّوَاكُ ، وهو عود المسواك ، ولكن المراد منه هنا الاستياك  
وهو استعمال شيء لتنظيف الأسنان ، وهنا لا يقصد منه عود المسواك بالخصوص ،  
بل يقصد استعماله ، والمراد من السُّوَاكِ هنا ذلك الأسنان بعود أو خرقة أو إصبع أو  
غيرها .

قال في ابن فارس : " السُّوَاكُ هو العود نفسه ، والسُّوَاكُ استعماله أيضا ، قال  
ابن دريد : ( سَكَّتُ الشَّيْءَ سَوَكًا إِذَا دَلَكْتُهُ ) . . يقال : ( سَاكَ فَاهُ ) . فإذا قلت :  
( اسْتَاكَ ) ، لم تذكر الفم " (١) .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٣ ص ١١٨ .

١٢٦ . . . . . سنن الوضوء : السَّوَاك

موتّقة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " التَّسْوُكُ بِالْإِبْهَامِ وَالْمُسْبِحَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ سَوَاكٌ " (١) .

مرسلة علي بن إبراهيم القمي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : " أدنى السَّوَاكِ أَنْ تَدْلِكَه بِإِصْبَعِكَ " (٢) .

رواية علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السَّوَاكِ ، قال : " إِذَا خَافَ الصَّبِيحَ فَلَا بِأَسْ بِهِ " (٣) .

مرسلة الشيخ الصدوق في الفقيه : وروي " أَنْ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا : قَرِّي يَا كَعْبَةُ ! فَإِنِّي مَبْدَلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقَضْبَانِ الشَّجَرِ . فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ " (٤) .

مرسلة الشيخ الصدوق في الفقيه : قال النبي صلى الله عليه وآله : " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وَضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ " (٥) .

وهذه الرواية يستدل بها على أن الأمر يدل حقيقة على الوجوب ، ولا يستدل بها على الاستحباب لأن الأمر الاستحبابي بالسواك موجود ، ويخاف صلى الله عليه وآله المشقة على أمته من الأمر الوجوبي لا من الأمر الاستحبابي ، فيكون الأمر دالا على

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٨ ح ٤ . المسبحة : السبابة .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٨ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٨ ح ١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥٥ ح ١٢٥ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٨ ح ٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥٥ ح ١٢٣ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٤ ح ٤ .

الوجوب بقريئة هذه الرواية .

ويفهم من هذه الروايات أن السّواك له معنى خاص ومعنى عام ، والمعنى الخاص هو استعمال خصوص عود المسواك ، والمعنى العام هو استعمال أي شيء لتنظيف الأسنان ولو الإصبع .

وأفضل السّواك العود من الفصن الأخضر .

قال الخوانساري في حاشيته : " لم أقف فيما رأينا على ما يدل على أفضليّة الخضرة لا في الروايات ولا في كلام الأصحاب ، نعم ذكروا استحباب كونه بقضبان الأشجار " (١) .

وأكمل العود في الفضل ما يكون من شجر الأراك ، للأخبار منها :

مرسلة الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق : " وكان صلى الله عليه وآله يستاك بالأراك ، أمره بذلك جبرئيل عليه السلام " (٢) .

عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرسالة الذهبية كتبها للمأمون وفيها : " واعلم - يا أمير المؤمنين ! - أن أجود ما استكت به ليف الأراك فإنه يجلو الأسنان ويطيب النكهة ويشدّ اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال ، والإكثار منه يرقّ الأسنان ويزعزها ويضعف أصولها " (٣) .

محل السّواك :

محل السّواك قبل الدخول في أغسال الوضوء الواجبة والمستحبة ، ومثال الغسل

المستحب في الوضوء المضمضة ، فيكون محل السّواك قبل المضمضة ، ودليله :

(١) حاشية الخوانساري ص ٣٥ .

(٢) مكارم الأخلاق للشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي ص ٣٩ .

(٣) مستدرک الوسائل للمحدث النوري ج ١ ص ٣٦٩ ح ٦ .

صحيحة معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : " يا علي ! أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني " . ثم قال : " اللهم أعنه " . ( وعدّ جملة من الخصال ) إلى أن قال : " **وعليك بالسّواك عند كل وضوء** " <sup>(١)</sup> .

حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " **إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله ، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات . . . .** " . ثم قال : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ <sup>(٢)</sup> . قلت : متى كان يقوم ؟ قال : " **بعد ثلث الليل** " <sup>(٣)</sup> .

مرسلة الشيخ الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام قال : " **إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السّماء ، وقل : الحمد لله** " . ( إلى أن قال ) : " **وعليك بالسّواك فإن السّواك في السّحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ** " <sup>(٤)</sup> .

عن أبي بكر بن أبي سمّال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " **إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك ، فليس من حرف تتلوه وتطق به إلا صعد به إلى السماء ، فليكن فوك طيبّ الريح** " <sup>(٥)</sup> .

ويمكن أن يقال إن السّواك يكون قبل غسل اليدين المستحب في الوضوء إن قلنا

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٣ ح ١ .

(٢) الأحزاب : ٢١ .

(٣) وسائل الشيعة ج ٣ ص ١٩٦ ح ٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٧ ح ٥ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٧ ح ٣ .

سنن الوضوء : السّواك . . . . . ١٢٩

بأن محل السّواك قبل أغسال الوضوء لأنه ظاهر القبلية ، ولو مثل الشهيد الأول بغسل اليدين لكان أولى .

بل يمكن أن يقال إن السّواك يكون في الوضوء قبل التسمية بل قبل النية لأنها الجزء الواجب الأول في الوضوء ، ويقع السّواك قبل الوضوء أي قبل أول جزء من الوضوء وهو النية .

ولو أحرّ السّواك عن الوضوء أجزاء في الاستحباب أيضا ، ودليله :

رواية المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء . فقال : " الاستياك قبل أن يتوضأ " . قلت : أرايت إن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : " يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات " (١) .

والسّواك مستحبّ مطلقا إجماعا وفي كل وقت وليس مختصّا بما قبل الوضوء للأمر به في الأخبار ، منها :

صحيحة أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " من سنن المرسلين السّواك " (٢) .

موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : " السّواك من سنن المرسلين " (٣) .

حسنة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " أوصاني جبرئيل بالسّواك حتى خفت على أسناني " (٤) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٤ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤٦ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤٦ ح ٥ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٥ .

١٣٠ . . . . . سنن الوضوء : السّواك

رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي -  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتى  
ظننت أنه سيجعله فريضة " (١) .

## تأكّد السّواك :

السّواك يتأكّد في مواضع ، منها :

### ١- الوضوء :

الدليل عليه :

صحيفة معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في  
وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال : " يا علي ! أوصيك في  
نفسك بخصال فاحفظها عني " . ثم قال : " اللهم أَعِنُّهُ " . ( وعدّ جملة من  
الخصال ) إلى أن قال : " **وعليك بالسّواك عند كل وضوء** " (٢) .  
المرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله : " **السّواك شطر الوضوء** " (٣) .

### ٢- الصلاة :

من المواضع التي يتأكّد فيها السّواك أيضا الصلاة ، للأخبار منها :  
رواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام ( في وصية النبي صلى الله  
عليه وآله لعلي عليه السلام ) قال : " **عليك بالسّواك لكل صلاة** " (٤) .  
رواية عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " **ركعتان**

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٦ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٣ ح ١ .

(٣) مكارم الأخلاق ص ٤٩ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٤ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٥ ح ١ .

بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك " (١) .

وبنفس الإسناد السابق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك مع كل صلاة " (٢) .

### ٣- قراءة القرآن الكريم :

من المواضع التي يتأكد فيها السّواك أيضا قراءة القرآن الكريم ، للأخبار منها :  
رواية إسماعيل بن أبان الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " نظّفوا طريق القرآن " . قيل : يا رسول الله ! وما طريق القرآن ؟ قال : " أفواهكم " . قيل : بماذا ؟ قال : " بالسّواك " (٣) .

مرسلة الشيخ الصدوق : قال أمير المؤمنين عليه السلام : " إن أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسّواك " (٤) .

### ٤- اصفرار الأسنان :

من المواضع التي يتأكد فيها السواك أيضا اصفرار الأسنان ، للأخبار منها :  
رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضي الرب ، ويذهب بالغم ( بالغم ) ، ويزيد في الحفظ ، ويبيض الأسنان ، ويضعف الحسنة ، ويذهب بالحفر ، ويشدّ اللثة ، ويشهي الطعام ، ويفرح به الملائكة " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٥ ح ٢ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٥ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥٧ ح ١ . نقله عن محاسن الرقي ، وفي المحاسن : ( الحنّاط ) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥٣ ح ١١٢ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٨ ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٢ .

( والتَّسْمِيَةُ ) وصورتها : " بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ " . ويستحبُّ إتباعها بقوله :  
" اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ " . ولو اقتصر على " بِسْمِ  
اللَّهِ " أجزأ . ولو نسيها ابتداءً تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالأكل ، وكذا لو  
تركها عمداً .

=====

تابع سنن الوضوء :

نتابع باقي سنن الوضوء ، وهي :

ثانياً : التَّسْمِيَةُ :

من سنن ومستحبات الوضوء التسمية ، ويدل عليها أخبار ، منها :  
رواية أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " يا أبا محمد ! من توضأ  
فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم يُسمِّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه  
الماء " (١) .

رواية محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : " من ذكر اسم الله على  
وضوئه طهر جسده كله ، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما  
أصاب الماء " (٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٨ ح ٤ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١ .

سنن الوضوء : التسمية . . . . . ١٣٣

مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : " إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء " (١) .

صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل " (٢) .

وورد أن التسمية تكون عند وضع اليد في الماء :

صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : " إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله ربّ العالمين " (٣) .

رواية محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للثقي قبل أن يسأله : " أما أنك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما ، فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تآثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك . . . " (٤) .

وفي حديث الخصال أن التسمية تكون قبل مسّ اليد للماء :

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : " لا يتوضأ الرجل حتى يسمي ، يقول قبل أن يمسّ الماء : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين ،

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٨ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٢ .

١٣٤ . . . . . سنن الوضوء : التسمية

فإذا فرغ من طهوره قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله - ، فعندها يستحقّ المغفرة " (١) .  
وورد أن التسمية تكون مع صبّ الماء على الجبهة :

حسنة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ " . فقلنا : بلى . فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : " هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة " . ثم غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال : " بسم الله " .  
وسدله على أطراف لحيته . . . (٢) .

#### صورة التسمية :

صورة التسمية كما مرّ في بعض الأخبار : " بسم الله وبالله " ، ويستحب إتباعها بقوله : " اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين " .  
صحیحة معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : " . . .  
وإذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين والحمد لله ربّ العالمين " (٣) .

#### أدعية أخرى :

كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال : " بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن في السماء ، وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حيّ ، وأحیی قلبي بالإيمان ، اللهم تُبّ عليّ وطهّرني ، واقض

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٩ ح ١٠ ، الخصال للشيخ الصدوق ص ٦٢٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٢ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٦ ح ١ .

لي بالحسنى ، وأرني كل الذي أحبّ ، وافتح لي بالخيرات من عندك ، يا سميع الدعاء " (١) .

قال النبي صلى الله عليه وآله : " يا علي ! إذا توضّأت فقل : ( بسم الله ، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك ) ، فهذا زكاة الوضوء " (٢) .

قال الصادق عليه السلام : " . . . . . وزكاة الوضوء أن يقول المتوضئ : اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة ) . . . " (٣) .

رواية عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " بينما أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ! ايتني بإناء من ماء . فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا . ثم استنجى فقال : اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمها على النار . ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها . ثم تمضمض فقال : اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه . ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ ( فيه ) الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ ( فيه ) الوجوه . ثم غسل يمينه فقال : اللهم اعطني كتابي بيمينتي والخلد بيساري . ثم غسل شماله فقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران . ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك . ثم مسح على رجليه

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٩ ح ٧ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ١ ص ٥١ ح ١٠٧ .

فقال : اللهم ثبت قدمي ( على الصراط ) يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني . ثم التفت إلى محمد فقال : يا محمد ! من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك " (١) .

### الاقتصار على " بسم الله " :

ولو اقتصر على " بسم الله " أجزأ لما جاء في رواية أبي بصير ومرسلة ابن أبي عمير من الأمر بالتسمية ، وهي مطلقة غير مقيدة بقول آخر .

رواية أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " يا أبا محمد ! من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم يُسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء " (٢) .

مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : " إذا سميت في الوضوء طهر جسدي كله ، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدي إلا ما مرّ عليه الماء " (٣) .

### تدارك التسمية :

لو نسي التسمية ابتداءً تداركها أينما ذكر ، ولكن بشرط أن يكون قبل الفراغ من الوضوء لأن ذكر الله حسن في أي وقت وأي حال ، كما هو الحال في الأكل حيث يأتي بالتسمية أثناء الأكل قبل الفراغ منه .

رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا توضأ أحدكم

(١) الكافي ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٨ ح ٤ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥ .

ولم يُسَمَّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمِّي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك " (١) .

رواية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباسا ينبغي له أن يسمِّي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك " (٢) .

رواية محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " إذا وضع الغداء والعشاء فقل : ( بسم الله ) ؛ فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه : ( اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت ) ، وإذا نسي أن يسمِّي قال لأصحابه : ( تعالوا فإن لكم ههنا عشاء ومبيتا ) " (٣) .

ولو ترك التسمية عمداً يستحبُّ له أن يأتي بها في أثناء الوضوء لأن ذكر الله عز وجل حسن في أي وقت وفي كل حال .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٠ ح ١٢ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٠ ح ١٣ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ ح ٤ .

( وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ ) من الزَّنْدَيْنِ ( مرّتين ) من حَدَثِ النوم والبول والغائط ، لا من مطلق الحَدَثِ - كالرَّيحِ - على المشهور ، وقيل : من الأوَّلَيْنِ مرّةً ، وبه قطع في الذكري ، وقيل : مرّةً في الجميع ، واختاره المصنّف في النَّفْلِية ، ونسب التفصيل إلى المشهور ، وهو الأقوى ، ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت ، والا دخل الأقل تحت الأكثر ، وليكن الغَسْلُ ( قبل إدخالهما الإناء ) الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية أو تعبداً ، ولا يعتبر كون الماء قليلاً لإطلاق النص ، خلافاً للعلامة حيث اعتبره .

=====

### تابع سنن الوضوء :

نتابع باقي سنن الوضوء ، وهي :

### ثالثاً : غسل اليدين :

من سنن الوضوء غسل اليدين ، فيغسل المتوضئ يديه من الزندين مرتين قبل أن يدخلهما في الإناء لأنه في السابق كانت توجد أواني يفترف المتوضئ الماء منها ، فينبغي أن يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء بشرط أن يكون قد استيقظ من النوم أو بال أو تفرّط ، أي من خصوص هذه الأحداث لا من مطلق الحدث كخروج الريح . والقول باستحباب غسل اليدين لخصوص النوم والبول والغائط هو المشهور بين الفقهاء ، فعلى المشهور لو خرج الريح فأراد الوضوء بعده لا يوجد استحباب بغسل اليدين مرتين .

## سؤال : ما هو المقصود من اليدين ؟

### الجواب :

يقصد من اليدين الكفّان كما هو المنصرف من اليد عند الإطلاق كما في آية التيمّم والسرقعة .

يقول الله تعالى في كتابه الكريم :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ ﴾ (١) .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۗ ﴾ (٢) .

يمكن أن يقال بأن اليد إذا كانت مطلقة يفهم منها الكفّ إلى الزندين على أساس الانصراف كما في آية التيمّم والسرقعة ، وقال المحقق يوسف البحراني قدس سره في الحدائق الناضرة أنه إلى الزندين ونسبه إلى الأخبار والمشهور مع أن الأخبار خالية عن التحديد ، أو يمكن الاقتصار على القدر المتيقن المتبادر عرفا ، ولا نحتاج إلى الإجماعات المنقولة ، ويمكن أن يقال بأن الإجماعات المنقولة كاشفة عن معنى اليد وأنه الكف ، وهذا ما فهمه الأصحاب بناء على الانصراف أو التبادر العرفي وأن اليد تستعمل في الكف إذا أطلقت .

يقول المحقق البحراني : " ويجزئ غسل الكفين من الزندين كما اشتمل عليه أكثر الأخبار وهو المشهور " (٣) .

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) الحدائق الناضرة ج ٣ ص ١٠٩ .

## الأقوال في المسألة :

### القول الأول :

قيل : من الأولين – أي النوم والبول – يغسل يديه مرة واحدة ، ومن الغائط يغسل يديه مرتين ، وبهذا القول قطع الشهيد الأول في الذكرى .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، مرة من النوم والبول ، ومن الغائط مرتين " (١) .

### القول الثاني :

قيل : يغسل يديه مرة واحدة في الجميع من النوم والبول والغائط ، وهذا القول اختاره الشهيد الأول في النّفليّة .

يقول الشهيد الأول في النّفليّة : " وغسل اليدين من الزندين مرّة من النّوم والبول والغائط ، والمشهور فيه مرتان " (٢) .

ويقول الشهيد الأول في البيان : " وغسل يديه قبل إدخالهما الإناء مرة من النوم والبول والغايط ، والمشهور فيه مرتان " (٣) .

ونسب الشهيد الأول في النّفلية التفصيل بين المرة في النوم والبول والمرتين في الغائط إلى المشهور ، ويظهر من كلام المحقق الحلي أنه يوجد إجماع عليه ، وهو إجماع منقول .

يقول المحقق الحلي في المعتبر : " وغسل اليدين من النّوم والبول مرّة ومن

---

(١) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٧٥ .

(٢) الألفية والنّفلية ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣) البيان ص ١١ .

سنن الوضوء : غسل اليدين . . . . . ١٤١

الفائط مرتين قبل الاغتراف ، وهو مذهب فقهاءنا وأكثر أهل العلم " (١) .

### رأي الشهيد الثاني :

الشهيد الثاني يقوي قول المشهور وهو التفصيل بين الغسل مرة في النوم والبول والغسل مرتين في الفائط .

### دليل المشهور :

دليل المشهور بالقول بالتفصيل هو :

صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألته عن الوضوء كم يُفْرغُ الرَّجُلُ على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : " واحدة من حدث البول ، واثنان من حدث الفائط ، وثلاث من الجنابة " (٢) .

صحيحة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : " يغسل الرَّجُلُ يده من النَّوم مرة ، ومن الفائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثا " (٣) .

مرسلة الشيخ الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : " اغسل يدك من النوم مرة " (٤) .

رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال عليه السلام : " لا ، حتى يغسلها " . قلت : فإنه استيقظ من نومه ولم يبُلْ أيدخل يده في

(١) المعبر ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠١ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠١ ح ٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٢ ح ٥ ، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٦ ح ٩٢ .

١٤٢ . . . . . سنن الوضوء : غسل اليدين

وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : " لا ، لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها " (١) .  
وظاهر الرواية كفاية مطلق الغسل فيحصل بالمرة الواحدة ، فيكون غسل اليدين  
في البول والنوم مرة واحدة .

والحكم بالمرتين في البول والغائط في صحيحة حريز مبني على ما لو كان محدثا  
بالبول والغائط معا ، وأما لو كان محدثا بالبول فقط فمرة واحدة لصحيحة الحلبي .  
وخالف هذا الحكم الشهيد الأول في اللعنة والنفلية ، ففي اللعنة أطلق المرتين ،  
وفي النفلية أطلق المرة .

### تداخل الأسباب :

لو اجتمعت الأسباب من النوم والبول والغائط تداخلت إن تساوت في عدد مرات  
الغسل لصدق الامتثال أي لا يحتاج إلى إعادة غسل اليدين وتكراره إن تساوت  
الأسباب ، مثلا إذا تفوّط مرتين لا يحتاج إلى إعادة غسل اليدين مرتين ومرتين ،  
وأما إن لم تتساو الأسباب في عدد مرات الغسل فإن الأقل يدخل تحت الأكثر كما في  
صحيحة حريز حيث دخل البول تحت الغائط ، مثلا إذا بال وتفوط غسل يديه مرتين  
ولا يحتاج إلى غسله ثلاث مرات : مرة للبول ومرتين للغائط .

### منشأ استحباب غسل اليدين :

منشأ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إما لدفع النجاسة الوهميّة  
واحتمال النجاسة كما عن العلامة الحلبي في نهاية الأحكام .  
يقول العلامة الحلبي قدس سره : " غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء . . . ولا  
يفتقر هذا الغسل إلى نيّة لأنه معلّل بوهم النجاسة " (٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠١ ح ٣ .

(٢) نهاية الأحكام ج ١ ص ٥٤ .

سنن الوضوء : غسل اليدين . . . . . ١٤٣

ويشهد له خبر عبدالكريم بن عتبة الهاشمي حيث يقول الإمام الصادق عليه السلام فيه : " . . . لأنه لا يدري حيث باتت يده . . . " (١) .

وإما أن يكون منشأ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء التعبد كما عن العلامة الحلي في المنتهى ، ولكن لا نعلم وجه التعبد وسببه .

يقول العلامة الحلي قدس سره : " والأقرب أن غسل اليدين تعبد محض ، فلو تيقن طهارة يده استحباب له غسلها قبل الإدخال " (٢) .

### عدم اعتبار كون الماء في الإناء قليلا :

لا يعتبر كون الماء الموجود في الإناء قليلا لإطلاق النص أي يشمل الماء القليل والماء الكثير ، فاستحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء يأتي سواء كان الماء الموجود في الإناء قليلا أم كثيرا .

ويوجد قول آخر في المسألة وهو قول العلامة الحلي في المنتهى ، وهو أن الماء الموجود في الإناء إذا كان قليلا فإنه يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، وأما إذا كان الماء في الإناء كثيرا فلا يأتي هذا الاستحباب لأن اليد تطهر بمجرد ملاقة الماء الكثير على فرض نجاسة اليد .

يقول العلامة الحلي : " الوجه اختصاص التعبد بذلك بالماء القليل ، فلو كانت الآنية تسع الكر لم يستحب ، وكذا لو غمس يده في ماءٍ جارٍ " (٣) .

### الرد على العلامة الحلي :

يمكن أن يقال في الرد على العلامة الحلي أنه جعل غسل اليدين تعبداً ، وهذا لا

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠١ ح ٣ .

(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٦ .

(٣) المصدر السابق .

يفرّق فيه بين الماء القليل والماء الكثير ، فيكون استحباب غسل اليدين ثابتا فيهما .  
نعم لو كان الغسل للنجاسة المتوهّمة يأتي الفرق بين الغسل بالماء القليل والماء  
الكثير ، فيوجد استحباب غسل اليدين في الماء القليل لإزالة النجاسة المتوهّمة ، ولا  
يوجد استحباب غسل اليدين في الماء الكثير لدفع النجاسة المتوهّمة لأن اليد تطهر  
بملاقاة الماء الكثير إذا كانت اليد متنجسة .

ونرى أن مورد الأخبار ماء الإناء ، فلو توضأ من ماء كثير فلا يحتاج إلى غسل  
يديه قبل أن يتوضأ لأن ماء الإناء يكون قليلا عادة ولا يقصد الأواني الكبيرة ، ولكن  
بعض الروايات مطلقة غير مقيّدة بالإناء ، فلو توضأ من الماء القليل أو الكثير فإنه  
يغسل يديه قبل أن يتوضأ .

### استحباب غسل اليدين :

غسل اليدين قبل الإدخال في الإناء يكون مستحبا لا واجبا ، ويدل على ذلك :  
موثقة أبي بصير عنهم عليهم السلام قال : " إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن  
تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الماء  
وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء " <sup>(١)</sup> .

موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا أصابت الرجل جنابة  
فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى " <sup>(٢)</sup> .

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل  
يبول ولم يمسّ يده شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : " نعم وإن كان جنبا " <sup>(٣)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١١٣ ح ٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ١ ص ٣٧ ح ٣٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٩ ح ٤ .

( والمضمضة ) وهي إدخال الماء الفم وإدارته فيه ، ( والاستنشاق ) وهو  
جذبه إلى داخل الأنف ، ( وتثليثهما ) بأن يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بَعْرِفَةٍ  
واحدة ، وبثلاثٍ أفضل ، وكذا يستحبُّ تقديم المضمضة أجمع على الاستنشاق ،  
والعطف بالواو لا يقتضيه .

=====

### تابع سنن الوضوء :

نتابع باقي سنن الوضوء ، وهي :

### رابعا وخامسا : المضمضة والاستنشاق :

من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ، والمضمضة هي إدخال الماء في الفم  
وإدارته فيه ، والاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف .

وكل واحد منهما هو المعنى اللغوي والعرفي حيث لا يوجد معنى شرعي لهما ،  
وإنما يُرْجَع إلى اللغة والعرف في تحديد معناهما .

### الدليل على استحباب المضمضة والاستنشاق :

الدليل على أنهما من سنن الوضوء أخبار ، منها :

رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " المضمضة  
والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله " (١) .

رواية عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام ( في وصف وضوء أمير

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٣ ح ١ .

المؤمنين عليه السلام ) قال : " بينما أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ! ايتني بإناء من ماء . فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا . ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي وأعف عورتي وحرّمها على النار . ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها . ثم تمضمض فقال : اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه . ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ ( فيه ) الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ ( فيه ) الوجوه . ثم غسل يمينه فقال : اللهم اعطني كتابي بيمينى والخذ بيساري . ثم غسل شماله فقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران . ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعضوك . ثم مسح على رجليه فقال : اللهم ثبت قدمي ( على الصراط ) يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سمعي فيما يرضيك عني . ثم التفت إلى محمد فقال : يا محمد ! من توضّأ بمثل ما توضّأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له ثواب ذلك " (١) .

موتقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما ( أي المضمضة والاستنشاق ) . فقال : " هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تُعدّ " (٢) .

رواية سماعة قال : سألته عنهما ( أي المضمضة والاستنشاق ) . فقال : " هما من السنّة ، فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة " (٣) .

(١) الكافي ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٣ ح ٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٧٨ ح ٤٦ .

سنن الوضوء : المضمضة والاستنشاق . . . . . ١٤٧

رواية مالك بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن توضّأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته . قال : " لا بأس " (١) .

رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان " (٢) .

رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن المضمضة والاستنشاق ، قال : " ليس بواجب ، وإن تركهما لم يُعِدْ لهما صلاة " (٣) .

### تثليث المضمضة والاستنشاق :

يستحب تثليث المضمضة والاستنشاق ولو بَعْرِفَةٍ واحدة لكل منهما ، والأفضل أن يكون بثلاث غرفات لكل منهما .  
ودليل استحبابهما هو :

رواية أبي إسحاق الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام - في عهده إلى محمد بن أبي بكر - لما ولّاه مصر - إلى أن قال - : " وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة ، تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً . . . " (٤) .

ويقال هنا بأنه لا يوجد خبر من طريقنا يفيد استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق ، وخبر الهمداني طريقه عامي .  
وتوجد رواية أخرى هي :

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٣ ح ٣ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٥ ح ١٤ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٩ .

١٤٨ . . . . . سنن الوضوء : المضمضة والاستنشاق

رواية محمد بن الفضل أن علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام : " فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثا ، وتستشق ثلاثا ، وتغسل وجهك ثلاثا ، وتخلل شعر لحيتك ، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثا ، وتمسح رأسك كله ، وتمسح ظاهر أذنيك ، وتغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثا ، ولا تخالف ذلك إلى غيره " . فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه . ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمتثل أمره . فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمر أبي الحسن عليه السلام ، وسُعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد ، وقيل : إنه رافضي . فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر إلى وضوئه ناداه : كذب - يا علي بن يقطين ! - من زعم أنك من الرافضة . وصلت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : " ابتدئ من الآن - يا علي بن يقطين ! - وتوضأ كما أمرك الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغا ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام " (١) .

ويظهر منها أن الإمام عليه السلام أمر ابن يقطين بذلك للتقية ، فيتبين أن تثليث المضمضة والاستنشاق وتثليث غسل الوجه يتناسب مع العامة لأن تثليث غسل الوجه عندنا بدعة ومبطلة للوضوء ، نعم ورد المبالغة في المضمضة والاستنشاق كما في رواية السكوني المتقدمة .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٢ ح ٣ .

سنن الوضوء : المضمضة والاستنشاق . . . . . ١٤٩

وورد التثليث في المضمضة إذا استاك بعد الوضوء :

رواية المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء . فقال : " الاستياك قبل أن يتوضأ " . قلت : رأيت إن نسي حتى يتوضأ ؟ قال : " يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات " (١) .

### استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق :

يستحب تقديم جميع المضمضة - أي المضمضات الثلاث - على الاستنشاق ، وواو العطف لا يفيد الترتيب بين المضمضة والاستنشاق بأن تُقدّم المضمضة على الاستنشاق لأن واو العطف لا يعطي هذا المعنى ، فهو يبيّن أنهما معا ، ولكنه لا يبيّن لنا أيهما يأتي أولاً ، كما نقول : " جاء محمد وعلي " ، فهما قد جاءا ، ولكن لا نعرف أيهما جاء أولاً لأن واو العطف لا يفيد الترتيب بخلاف " الفاء " و " ثم " ، فالواو يفيد مطلق الجمع والتشريك ، وإذا قلنا : " جاء محمد فعلي " أو " جاء محمد ثم علي " فإننا نفهم معنى الترتيب لأن " الفاء " يفيد الترتيب بدون تراخي أي جاء علي مباشرة بعد محمد أو بفترة زمنية قليلة ، و " ثم " يفيد الترتيب مع التراخي أي جاء علي بعد محمد بفترة زمنية طويلة ، وأما الواو فتدل على الاشتراك فقط دون الترتيب ، فالواو لا يقتضي تقديم المضمضة على الاستنشاق .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٥٤ ح ١ .

( وتثنية الغسلات ) الثلاث بعد تمام الغسلة الأولى في المشهور ، وأنكرها

الصدوق .

=====

تابع سنن الوضوء :

نتابع باقي سنن الوضوء ، وهي :

سادسا : تثنية غسل الوجه واليدين :

من سنن الوضوء تثنية غسل الوجه واليدين ، والواجب من الغسلات هو مرّة واحدة ، والدليل على المرّة الواحدة هو إطلاق الأمر بالغسل في الآية والأخبار ، والإطلاق يتحقق بالمرّة الواحدة ، مضافا إلى النصوص ، منها :

من الأخبار البيانية صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ " . فقلنا : بلى . فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : " هكذا إذا كانت الكفّ طاهرة " . ثم غرف ملاءها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال : " بسم الله " . وسدله على أطراف لحيته ، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرّة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملاءها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يميناه . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : " إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث

سنن الوضوء : تثنية غسل الوجه واليدين . . . . . ١٥١

غرفات : واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، وتمسح ببئمة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بئمة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببئمة يسارك ظهر قدمك اليسرى " . قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك <sup>(١)</sup> .

### استحباب تثنية الغسلات :

يستحب تثنية الغسلات الثلاث – أي غسل كل من الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى مرتين – ، فإذا تم من الغسلات الأولى يأتي بغسل ثانية ولا يأتي بغسلات ثالثة ، والقول باستحباب تثنية الغسلات هو المشهور .

الدليل على استحباب تثنية الغسلات أخبار ، منها :

رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يوجر عليه " . وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فغسل وجهه مرة واحدة ، وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضله وضوئه ورجليه <sup>(٢)</sup> .

صحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء . فقال : " مثنى مثنى " <sup>(٣)</sup> .

صحيحة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الوضوء مثنى مثنى " <sup>(٤)</sup> .

مرسلة أبي جعفر الأحول عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

" فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٢ ح ٢ . قعب : قدح من خشب مقعر .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٧ ح ٥ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٠ ح ٢٨ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٠ ح ٢٩ .

## اثنتين اثنتين " (١) .

مرسلة عمرو بن أبي المقدم قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : " إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين " (٢) .

رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال : " اعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على اثنتين لم يوجر " (٣) .

ويقال هنا باستحباب الغسلة الثانية لأن الثابت أن الغسلة الأولى واجبة ، فتكون الغسلة الثانية مستحبة .

والمراد من تشية الغسلات هو أن يكون بعد إتمام الغسلة الأولى ، ولا يقصد بعد الغرفة الأولى لأنه يمكن أن يصب الماء على وجهه أو يده أكثر من مرة بغرفات متعددة ، وهذه تعتبر غسلة واحدة وإن تعددت الغرفة ، فلو تحقق الغسل بغرفتين فإنها تعتبر غسلة واحدة .

ويشهد له :

رواية زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أو تور . . . فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : " نعم إذا بالغت فيها ، والثلثان تأتيان على ذلك كله " (٤) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ ح ١٥ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٩ ح ١٦ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٠ ح ٢٧ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣ .

### الغسلة الثالثة بدعة :

الغسلة الثالثة بدعة ومحرمّة ومبطلّة للوضوء ، والدليل أخبار ، منها :  
مرسلة محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : " الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يوجر ، والثالث بدعة " (١) .  
موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " من تعدّى في الوضوء كان  
كناقضه " (٢) .

رواية داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فقلت له : جعلت  
فداك ! كم عدة الطهارة ؟ فقال : " ما أوجب الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول  
الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له "  
. . . ثم قال : " . . . توضأً مثني مثني ، ولا تزدن عليه ، وإنك إن زدت عليه فلا  
صلاة لك " (٣) .

قوله عليه السلام : " فلا صلاة لك " ، أي صلاته باطلة لأن وضوءه باطل .

### إنكار الشيخ الصدوق تثنية الغسلات :

أنكر الشيخ الصدوق قدس سره تثنية الغسلات في الفقيه والهداية ، فما زاد على  
الغسلة الواحدة فإنه لا يؤجر عليه ، ويدل عليه :  
مرسلة محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : " الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يوجر ، والثالث بدعة " (٤) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ح ٣ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٠ ح ٢٤ . في نسخة : ( كناقضه ) .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٢ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ح ٣ .

وهذه الرواية محمولة على عدم الأجر إذا اعتقد وجوب الاثنتين كما في :  
رواية عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " من لم يستيقن أن  
واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين " (١) .

### يمكن أن يقال بعدم استحباب تنحية الغسلات :

يمكن أن يقال بأن استحباب تنحية الغسلات في الوجه واليدين غير معلوم ، ولا  
يوجد دليل على الغسلتين ، بل إن عدم الاستحباب هو مختار الشيخ الكليني في الكافي  
والشيخ الصدوق في الفقيه والهداية والمقنع .

روى الكافي في خمسة أخبار حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وليس فيها إلا  
وضوؤه صلى الله عليه وآله بغسلة واحدة (٢) .  
وهناك أخبار أخرى :

عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة .  
فقال : " مرة مرة " (٣) .

عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " الوضوء واحدة واحدة " . . (٤) .  
عن حماد بن عثمان حكى وضوء الصادق عليه السلام مرة مرة قال : كنت قاعدا  
عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعمّ به وجهه ثم ملا كفه فعمّ  
به يده اليمنى ثم ملا كفه فعمّ به ( يده ) اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال :

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥ ح ١ - ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ح ٦ ، الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٦ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٧ .

" هذا وضوء من لم يحدث حدثاً " . يعني به التعدي في الوضوء <sup>(١)</sup> .

وعن عبدالكريم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء . فقال : " ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة " <sup>(٢)</sup> .

ثم يقول الشيخ الكليني قدس سره بعد هذه الرواية : " هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه ، وإن الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال : " الوضوء مرتان " ؛ إنما هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال : " مرتان " ، ثم قال : " ومن زاد على مرتين لم يوجر " ، وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء ، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات . . " <sup>(٣)</sup> .

وروي الشيخ الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال : " والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة . وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " <sup>(٤)</sup> .

ثم يقول الشيخ الصدوق قدس سره بعد هذه الرواية : " فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين :

٧٧- فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين " . وهذا على جهة الإنكار ، لا على جهة الإخبار .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ح ٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ ح ١٠ ، ١١ .

. . .

٧٨ - وقد روي " أن الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه

. . . "

٧٩ - وقال الصادق عليه السلام : " من تعدّى في وضوئه كان كناقضه " .

٨٠ - وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمر بن أبي المقدام قال : حدثني

من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : " إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة " .

فمعنى الحديث هو إني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله ، والخبر الذي روي " أن من زاد على مرتين لم يؤجر " ؛ يؤكد ما ذكرته ، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالأذان ، من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزاءه ، ومن أذن للمصر كان أفضل ، والأذان الثالث بدعة لا أجر له ، وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد ، وكذلك ما روي مرتين أنه إسباغ .

٨١ - وروي " أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو له والله وبلى والله " .

٨٢ - وروي في خبر آخر " أن الوضوء على الوضوء نور على نور ، ومن جدّد

وضوئه من غير حدث آخر جدّد الله عز وجل توبته من غير استغفار " . . . .

٨٣ - وقول الصادق عليه السلام : " من توضأ مرتين لم يؤجر " .

يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر ، وكذلك

كل أجبر إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له أجره " (١) .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨ - ٤١ .

سنن الوضوء : تشيية غسل الوجه واليدين . . . . . ١٥٧

ويقول الشيخ الصدوق في الهداية : " والوضوء مرّة مرّة ، وهو غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والقدمين . . . ومن توضأ مرّتين لم يؤجر ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع " (١) .

ويقول الشيخ الصدوق في المقنع : " واعلم أن الوضوء مرّة ، واثنيتين لا يؤجر ، وثلاثة بدعة " (٢) .

ويمكن أن يضاف إلى قول الشيخ الكليني والشيخ الصدوق قدس سرهما بأن خبر معاوية بن وهب وخبر صفوان بأن " الوضوء مثنى مثنى " ؛ يحملان على أن المراد غسلان ومسحان أي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين . ويشهد له :

رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يوجر عليه " . وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فغسل وجهه مرّة واحدة ، وذراعيه مرّة واحدة ، ومسح رأسه بفضله وضوئه ورجليه (٣) .

ويقول الشيخ الحر العاملي قدس سره تعليقا على رواية زرارة : " قوله : ( مثنى مثنى ) ينبغي حملة على أن المراد غسلان ومسحان ، والقريئة هنا ظاهرة ، أو على التجديد ، أو على الجواز لا الاستحباب ، أو على التّقية " (٤) .

وما نقله زرارة في ذيل الرواية أنه عليه السلام حكى وضوء النبي صلى الله عليه وآله يدل على أن المراد من " مثنى مثنى " ؛ هو الغسلان والمسحان .

(١) الهداية ص ٧٩ .

(٢) المقنع ص ١١ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ح ٥ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٧ .

ويشهد له :

خبر يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط أو بال . قال : " يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين " (١) .

الغسلة الثانية ليست واجبة بإجماع الفقهاء ، ويمكن حمل ( مثنى مثنى ) على بيان نهاية الجواز كما هو ظاهر مرسله ابن أبي عمير : " واثنان لا يوجر " (٢) ، ولا ينافيه التثليث في خبر داود الرقي : " ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له " (٣) ؛ لأنه محمول على إدخال الرجل في الغسل لكونه المميز بين الفريقين . ويمكن حمل أخبار المرتين على الغرفتين ، ويشهد له :

خبر زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أو تور . . . فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : " نعم إذا بالغت فيها ، واثنان تأقيان على ذلك كله " (٤) .

ويدل أيضا على عدم استحباب الاثنتين :

مرسلة محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يوجر ، والثالث بدعة " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٣ ح ٥ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٧ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٢ ح ٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٧ ح ٣ .

سنن الوضوء : تشيية غسل الوجه واليدين . . . . . ١٥٩

وأما ما روي عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين " (١) .

فشاؤ زياد بن مروان القندي واقفي وعبد الله بن بكير فطحي بناء على من لا يستند إلا إلى خبر العادل ولا يأخذ بخبر الثقة ، وبالإضافة إلى أنه لا يوجد في الخبر (غسلة واحدة) بل " واحدة " بدون ذكر الموصوف ، ومن الممكن أن تكون ( غرفة واحدة ) ، وغرفة واحدة تكفي لغسل كل من الوجه واليدين ولا تجب غرفتان ، وتكون الغرفتان إسباغا للوضوء ، وأجره أكثر من الغسل بغرفة واحدة .

روي عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " أُسْبِغِ الوضوء إن وجدت ماءً وإلا فإنه يكفيك اليسير " (٢) .

إذا اعتقد أن الغرفتين واجبتان فلا يوجر عليهما مع أنه يوجر عليهما إذا كانتا إسباغا لأنه من باب الاستحباب لا الوجوب إذا قلنا بأن فعل الأمر " أُسْبِغِ " يدل على الاستحباب .

ويمكن أن يقال بأن المراد من الرواية أن من يعتقد أن الغسلة الثانية فرض وواجب مثل الأولى فلا يوجر عليه .

وأما ما روي عن محمد بن الفضل أن علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام : " فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثا ،

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ح ٤ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤١ ح ٤ .

١٦٠ . . . . . سنن الوضوء : تشية غسل الوجه واليدين

وتستنشق ثلاثا ، وتغسل وجهك ثلاثا . . . " . . . وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : " ابتدئ من الآن - يا علي بن يقطين ! - وتوضاً كما أمرك الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك . . . " (١) .

فيحمل على أن المرة الثانية من باب الإسباغ والزيادة والمبالغة في الوضوء ، ولا يعني أن الثانية مستحبة ، بل يعني أنها جائزة .

### الإسباغ لغة :

يأتي الإسباغ بمعنى الإكمال والإتمام ، يقال : شيء سايب ، أي : كامل وافٍ ، وسبغ الشيء : اتسع ، وأسبغ الله عليه النعمة : أكملها وأتمها ووسعها ، وإسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه ، وإبلاغه مواضعه ، وإيفاء كل عضو حقه .

يقول الجوهري : " شيء سايب ، أي كامل وافٍ . وسبغت النعمة تسبغ بالضم سُبوغاً : اتسعت . وأسبغ الله عليه النعمة ، أي أتمها . وإسباغ الوضوء : إتمامه . . . والسايغة : الدرع الواسعة " (٢) .

يقول ابن منظور : " شيء سايب أي كامل وافٍ . وسبغ الشيء يسبغ سبوغاً : طال إلى الأرض واتسع . . . وكل شيء طال إلى الأرض ، فهو سايب . وقد أسبغ فلان ثوبه أي أوسعاه . وسبغت النعمة تسبغ ، بالضم ، سُبوغاً : اتسعت . وإسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه . ونعمة سايغة ، وأسبغ الله عليه النعمة : أكملها وأتمها ووسعها . وإنهم لفي سبغة من العيش أي سعة " (٣) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٢ ح ٣ .

(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٣٢١ .

(٣) لسان العرب ج ٨ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

يقول الزبيدي : " سبغ الشيء سُبُوغًا ، بالضم طال إلى الأرض . . . ومن المجاز : سبغت النعمة : اتسعت ، ويقال : الحمد لله على سبوغ النعمة . . . ومن المجاز : ناقة سابغة الضلوع ، قاله الليث ، أي : وافرتها . . . ودرع سابغة أي : تامة وافرة طويلة واسعة . . . وكلهن مجاز غير الأخيرة ، وقال الله تعالى : ﴿ أَنْ اَعْمَلْ سَابِغَاتٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، والدرع السابغة : التي تجرّها في الأرض أو على كميك طولاً وسعة . . . والسبغة : السعة والرفاهية ، وهو مجاز ، يقال : إنهم لفي سبغة من العيش . . . ومن المجاز : أسبغ الله عليه النعمة ، أي : أتمّها وأكملها ، ووسعها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ومن المجاز أيضا : أسبغ الوضوء إسباغا : أبلغه مواضعه ، ووفّى كل عضو حقّه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه : أسبغ وضوءك يزد في عمرك . وسبغت الحامل تسبيغا ، فهي مسبغ ، بلا هاء : ألتقت ولدها لغير تمام ، وفي التهذيب : أجهضته ، وقال أبو عبيد عن الأصمعي : إذا ألتقت الناقة ولدها وقد أشعر ، قيل : سبغت فهي مسبغ ، وقال أبو عمرو : سببطت الإبل بأولادها ، وسبغت : إذا ألتقتها ، قال الليث ، وكذلك من الحوامل كلها . ومما يستدرك عليه : شيء سابغ ، أي : كامل وافٍ ، نقله الجوهري . وأسبغ شعره : أطاله . وثوبه : أوسعته . . . والمسباغ ، بالكسر : الناقة تلقي ولدها لغير تمام ، نقله ابن دريد ، وقال : ليس بمعروف . والمسبغ ، كمعظم : الذي رمت به أمه بعد ما نفخ فيه الروح ، عن كراع . وهذا أسبغ منه ، أي : أتمّ ، ومنه الحديث : وددت أن الدرع كانت أسبغ مما هي . وأسبغ له في النفقة : إذا أنفق عليه تمام ما

(١) سبأ : ١١ .

(٢) لقمان : ٢٠ .

يحتاج إليه ، ووسّع عليه " (١) .

### الإسباغ اصطلاحاً :

يقول العلامة المجلسي قدس سره : " إسباغ الوضوء كماله والسمي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء ورعاية الآداب والمستحبات فيه من الأدعية وغيرها " (٢) .

يقول المحقق الشيخ يوسف البحراني قدس سره : " ومعنى الإسباغ هو الغسل الواجب بماء كثير يتيقن استيعابه للعضو ، ولا يستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بغرفة واحدة مملوءة ، فالإسباغ حينئذ يحصل إما بملء الكف من الماء مرة واحدة ، كما حكاه حماد بن عثمان في صحيحته عن الصادق عليه السلام في حكاية وضوئه عليه السلام حيث قال : " فدعا بماء فملاً به كفه فعمّ به وجهه ، ثم ملاً كفه فعمّ به يده اليمنى ، ثم ملاً كفه فعمّ به يده اليسرى . . . الحديث " (٣) ، وكما حكاه زرارة في صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام في حكايته وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) ؛ فإن ذلك مبني على سنة الإسباغ ، إذ الغسل الواجب يحصل بما هو كالدهن ، وهو يحصل بالغرفة اليسيرة كما لا يخفى ، أو بالمرتين الغير المملوءتين ، كما هو الظاهر من أحاديث التثنية بقريئة ما دلّ منها على أن الثانية إسباغ حملاً لمطلقها على مقيدها ، وقد استفيد كلا الفردين من صحيحة الأخوين حيث قال له : " فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : " نعم إذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كله " (٥) ؛ فإن ذلك كله مبني على سنة الإسباغ البتة ،

(١) تاج العروس ج ١٢ ص ٣٠ - ٣٢ .

(٢) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ٣٠٢ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٦ ح ٢ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣ .

سنن الوضوء : تثنية غسل الوجه واليدين . . . . . ١٦٣

وبعين ذلك يقال في رواية مؤمن الطاق وما في معناها مما دلّ على أن الفريضة واحدة وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية لسنة الإِسْبَاغ <sup>(١)</sup> ، فيغسل بمجموعهما العضو لأجل الإِسْبَاغ ، والظاهر أن معنى قوله في رواية داود الرقي المنقولة عن الكشي : " وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية لضعف الناس " <sup>(٢)</sup> ، أي ضعف عقولهم بسبب عدم مقاومة الوسواس الشيطانية بالشك في وصول الماء إلى جميع العضو عند الاكتفاء بغرفة ، فسن صلى الله عليه وآله الثانية ليحصل الجزم والاطمئنان باستيعاب العضو بالغسل .

( لا يقال ) : إن زيادة رسول الله صلى الله عليه وآله الغرفة الثانية لسنة الإِسْبَاغ ينافيه الحصر في المرة في قوله عليه السلام في موثقة عبد الكريم : " ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة " <sup>(٣)</sup> ، والقسم في قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق : " والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة " <sup>(٤)</sup> .  
( لأننا نقول ) : قد عرفت أن الإِسْبَاغ يحصل بأحد فردين : إما بالغرفة المبالغ فيها كما عرفت من دينك الحديثين المتقدمين أو الثنتين الغير المبالغ فيهما ، وهذان الخبران محمولان على الأول .

وبالجمله فإن بعض الأخبار تضمّن أن الغرفة الثانية لسنة الإِسْبَاغ ، وبعض الأخبار تضمّن الغرفة المملوءة والمبالغ فيها ، ومن الظاهر البيّن أن المبالغة فيها وملء الكفّ بها إنما هو لتحصيل سنّة الإِسْبَاغ كما عرفت ، وبعض الأخبار جمعهما معاً ،

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ ح ١٥ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣١٢ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٧ ح ٧ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٠٨ ح ١٠ .

وبعض تضمّن الغرفة أو المرّة من غير ذكر المبالغة والماء مع كونه مما يجب حمله على الوجه الأكمل ، وبعضها تضمّن الثنتين من غير ذكر الإسباغ ، فالواجب حمل ما تضمّن من الأخبار المرّة أو الغرفة عاريا عن القيد على مقيدتها ليكون واقعا على الوجه الأكمل ، وما تضمّن التثنية عاريا عن ذلك القيد أيضا على مقيدتها بذلك القيد ، وعليه تجتمع الأخبار .

على أنه يمكن أيضا أن يقال : إنه يجوز أن تكون التثنية مخصوصة بغيرهم صلوات الله عليهم ممن يضعف عقله عن الاكتفاء بالواحدة ، كما يستفاد من ظاهر حديث الكشي المتقدم ، ويؤيده ما تقدم من كلام ثقة الاسلام <sup>(١)</sup> : " أن الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال : ( الوضوء مرّتان ) ، إنما هو لمن لم تقنعه المرة استزاده " <sup>(٢)</sup> .

وأما ما رواه الكشي عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فقلت له : جعلت فداك ! كم عدة الطهارة ؟ فقال : " ما أوجب الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له " . . . ثم قال : " . . . توضأ مثنى مثنى ، ولا تزدن عليه ، وإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك " <sup>(٣)</sup> .

فلم تذكر فيه الغسلتين ، ويمكن حمله على الغرفتين ، كذلك فإن التشريع لضعف الناس يكون بالتخفيف في العمل لا بالتشديد والزيادة ، فلا بد أن المراد غرفتين لأن أكثر الناس يصعب عليهم غسل الوجه بغرفة واحدة ، وكذلك غسل كل من اليدين ،

<sup>(١)</sup> أي الشيخ الكليني قدس سره .

<sup>(٢)</sup> الحدائق الناضرة ج ٢ ص ٣٣٨ - ٣٤٠ .

<sup>(٣)</sup> وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٢ ح ٢ .

سنن الوضوء : تثنية غسل الوجه واليدين . . . . . ١٦٥

فيكون المراد ما أوجبه الله في الغسل غرفة واحدة وأضاف إليها النبي صلى الله عليه وآله غرفة أخرى بسبب ضعف الناس لأنه لا تكفيهم غرفة واحدة في الغسل .

ويدل على عدم تشريع استحباب الغسلة الثانية ما رواه عيون أخبار الرضا عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار . . . قال : علي بن محمد ابن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال : سأل المأمون علي بن موسى الرضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار ، فكتب عليه السلام له : " إن محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله . . . ثم الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه ، غسل الوجه واليدين من المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة . . . " (١) .

ويدل على المرة أيضا خبر عثمان بن زياد : أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إني سألت أباك عن الوضوء . فقال : " مرة مرة " . فما تقول أنت ؟ فقال : " إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنني أخالف أبي ، توضحاً ثلاثاً ثلاثاً وخلل أصابعك " (٢) .

يقول العلامة المجلسي : " ( أني أخالف أبي ) ، أي للتقية " (٣) .

وأما ما استدل بعضهم بالمروي عن تفسير العياشي : كيف يتوضأ ؟ قال عليه السلام : " مرتين مرتين " . قال : كيف يمسح ؟ قال عليه السلام : " مرة مرة " . فالأصل فيه ما رواه العياشي عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم - أي الإمام الكاظم - عليه السلام عن قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ١٢٩ ح ١ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣١٣ ح ٤ .

(٣) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ٢٩٦ .

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْزِجْكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ . فقال : " صدق الله " . قلت : جعلت فداك ! كيف يتوضأ ؟ قال :  
" مرتين مرتين " . قلت : يمسح ؟ قال : " مرة مرة " . قلت : من الماء مرة ؟  
قال : " نعم " . قلت : جعلت فداك ! فالقدمين ؟ قال : " اغسلهما غسلًا " (٢) .

فهو ضعيف السند بعلي بن أبي حمزة البطائني ، وباطل المتن أيضا لأنه خلاف  
القرآن الكريم وخلاف إجماع الإمامية على مسح القدمين .

وأما ما في المستدرک عن لبّ الباب للقطب الراوندي قال الراوندي : وقد توضأ  
صلى الله عليه وآله مرة مرة ، وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فمن  
ترك شيئا منه اختيارا فلا صلاة له " . ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : " هذا وضوء  
من أتى به يضاعف له الأجر مرتين ، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم " (٣) .

فهو خبر عامي مروى عن ابن عمر ، والرواية محرّفة ، والصحيح ما نقله المعتبر .  
يقول المحقق الحلبي : " واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر أنه قال : توضأ  
رسول الله صلى الله عليه وآله مرة ، وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به  
" . ثم توضأ مرتين ، وقال : " هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر " . ثم توضأ  
ثلاثة ، وقال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " . وجوابه : إن الخبر مدني ، وقد  
اطرحة مالك ولم يصحّحه ، وهو أمانة الضعف " (٤) .

(١) المائة : ٦ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٨ .

(٣) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧ .

(٤) المعتبر ج ١ ص ١٥٩ ، والرواية مروية في مصادر متعددة عندهم بألفاظ مختلفة ، ومن  
القائلين بضعف الرواية : محيي الدين النووي في المجموع ج ١ ص ٤٣٠ ، جلال الدين

سنن الوضوء : تثنية غسل الوجه واليدين . . . . . ١٦٧

الرواية التي ذكرها الراوندي يقول عنها ابن نجيم المصري في البحر الرائق :  
" فأما صدره إلى قوله : ( فمن زاد ) ؛ فرواه الدارقطني ، وأما عجزه من قوله :  
( فمن زاد ) إلى آخره ؛ فرواه ابن ماجة والنسائي " (١) .

والخبر معارض بما روى العامة أيضا أن وضوء النبي صلى الله عليه وآله مرة  
مرة .

حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن  
يسار ، عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
فتوضأ مرة مرة (٢) .

وتعبير ابن عباس دال على مداومة النبي صلى الله عليه وآله على المرة .

### الرد على منكري تثنية الغسلات :

يمكن أن يردّ على منكري تثنية الغسلات بأنه يمكن الجمع بين الروايات :  
فيمكن الجمع بين ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره عن الإمام الصادق عليه

---

السيوطي في تنوير الحوالك ص ٥١ ، النووي في شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦ ، الهيثمي  
في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٠ ، ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج ١ ص ٢٠٨ ،  
الدارقطني في سننه ج ١ ص ٨٣ ، الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ج ١ ص  
٥٥ ، ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١ ص ٢٥ ، محمد ناصر  
الدين الألباني في إرواء الغليل ج ١ ص ١٣٤ ، ابن حبان في المجروحين ج ٢ ص ١٦١ ،  
عبدالله بن عدي في الكامل ج ٣ ص ٢٤٦ ، الزيلعي في نصب الراية ج ١ ص ٨٢ وما بعدها .  
(١) البحر الرائق ج ١ ص ٤٧ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨ ح ١٣٨ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج ١ ص ٣ ،  
المحلى لابن حزم ج ٢ ص ٣٤ ، سنن الدارمي ج ١ ص ١٧٧ ، سنن النسائي ج ١ ص ٦٢ ،  
صحيح ابن حبان ج ٣ ص ٣٧٤ .

١٦٨ . . . . . سنن الوضوء : تشية غسل الوجه واليدين

السلام أنه قال : " والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة .  
وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة  
إلا به " (١) .

وبين مرسله أبي جعفر الأحول عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : " فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله  
للناس اثنتين اثنتين " (٢) .

إما بأن تحمل المرّة على أقل الواجب والمرّتين على الاستحباب كما عليه الأكثر ،  
وإما بأن تحمل المرّتين على من لا يكفيه المرة كما جمع الشيخ الكليني في الكافي ، وإما  
بأن يحمل اثنتين على الغسلتين والمسحتين كما قاله الشيخ البهائي .

يقول الشيخ الكليني : " هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرّة مرّة ؛ لأنه  
صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما  
على بدنه ، وإنّ الذي جاء عنه عليه السلام أنه قال : ( الوضوء مرّتان ) ؛ أنه هو  
لمن لم يقنعه مرّة واستزاده ، فقال : ( مرّتان ) ، ثم قال : ( ومن زاد على مرّتين لم  
يوجر ) ، وهذا أقصى غاية الحدّ في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء ،  
وكان كمن صلّى الظهر خمس ركعات ، ولو لم يطلق عليه السلام في المرّتين لكان  
سبيلهما سبيل الثلاث " (٣) .

يقول الشيخ البهائي : " ولا يخفى احتمال تلك الأخبار لمعنى آخر طالما يختلج  
بالبال ، وهو أن يكون عليه السلام أراد بقوله : ( الوضوء مثنى مثنى ) ؛ أن الوضوء

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ ح ١٠ ، ١١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ ح ١٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٧ .

سنن الوضوء : تشيية غسل الوجه واليدين . . . . . ١٦٩

الذي فرضه الله سبحانه إنما هو غسلتان ومسحتان ، لا كما يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات ومسحة واحدة ، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : ( الوضوء غسلتان ومسحتان ) ، نقله الشيخ في التهذيب وغيره (١) " (٢) .

قول الصادق عليه السلام : " وضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس " ؛ يمكن أن يكون المعنى وضع وجوبهما عنهم تسهيلا عليهم ، وتعديية الوضع باللام بقوله عليه السلام : " للناس " ؛ قرينة على أنه للتخفيف والرفع لا التكليف ، ومعنى رفعه عنهم أن الله ببركته سهل عليهم الأمر ووضع عنهم وجوب التكرار .  
وقول الصادق عليه السلام : " من توضأ مرتين لم يؤجر " (٣) .

علق عليه الشيخ الصدوق بقوله : " يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعده الأجر عليه فلا يستحق الأجر . . . " .

يمكن أن يكون المراد من الأمر ما يشمل الوجوب والاستحباب ، فالوضوء الأول يكون مأمورا به على نحو الوجوب فيكون مأجورا عليه ، والوضوء الثاني يكون مأمورا به على نحو الاستحباب فيكون مأجورا عليه ، والوضوء الثالث غير مأمور به لا على نحو الوجوب ولا على نحو الاستحباب فلا يؤجر عليه .

---

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦٣ ح ٢٥ ، الخلاف ج ١ ص ٩١ .

وفي مصادر أهل السنة : المجموع لمحبي الدين النووي ج ١ ص ٤١٨ ، عمدة القاري للعيني ج ٢ ص ٢٣٨ ، كتر العمال للمتقي الهندي ج ٩ ص ٤٣٣ ح ٢٦٨٤٠ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٩٢ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٧ ، الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٢) الجبل المتين ص ٢٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤١ ح ٨٣ .

١٧٠ . . . . . سنن الوضوء : تشية غسل الوجه واليدين

والوضوءات البانية إنما هي لبيان الواجبات وأقل ما يمكن أن يقتصر عليه في الوضوء ، ولا تتناول المستحبات والسنن .

ومرسلة محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يوجر ، والثالث بدعة " (١) .

فهذا الخبر النافي للأجر قاصر السند ضعيف الدلالة غير صالح للمقاومة بما مرّ من الأخبار ، ويمكن حمله على المعتد وجوب الفسلة الثانية .

والتأويلات في وجه الجمع من باب الجمع التبرعي لا الجمع العرفي لأنها وجوه احتمالية غير يقينية .

يقول الشهيد الأول : " وقال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه : الوضوء مرة واثنان لا يوجر وثلاث بدعة ، وطعن في أخبار المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد . قلت : الأخبار التي رويناها بالمرتتين في التهذيب متصلة صحيحة الإسناد ، فلا عبرة بانقطاع غيرها ، والحمل على التجديد خلاف الظاهر " (٢) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ح ٣ .

(٢) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٨٣ .

( والدعاء عند كل فعل ) من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور .

سابعاً : الدعاء عند كل فعل :

من سنن الوضوء الدعاء بالمأثور عند كل فعل من الأفعال الواجبة والمستحبة ،  
ودليله من الأخبار :

رواية عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " بينما أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ! ايتني بإناء من ماء . فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً . ثم استنجد فقال : اللهم حصن فرجي وأعف وأستر عورتى وحرّمها على النار . ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها وريحانها . ثم تمضمض فقال : اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه . ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ ( فيه ) الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ ( فيه ) الوجوه . ثم غسل يمينه فقال : اللهم اعطني كتابي بيمينى والخذ بيساري . ثم غسل شماله فقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران . ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك . ثم مسح على رجليه فقال : اللهم ثبت قدمي ( على الصراط ) يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سمعي فيما يرضيك عني . ثم التفت إلى محمد فقال : يا محمد ! من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدره ويسبّحه ويكبّره ويهلّله ويكتب له

١٧٢ . . . . . سنن الوضوء : الدعاء عند كل فعل

ثواب ذلك " (١) .

عن علي الرضا عليه السلام : " وأيما مؤمن قرأ في وضوئه ( إنّا أنزلناه في ليلة القدر ) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " (٢) .

عن الباقر عليه السلام : " من قرأ على إثر الوضوء آية الكرسي مرّة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاما ورفع له أربعين درجة وزوّجه الله تعالى أربعين حوراء " (٣) .

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله ربّ العالمين " (٤) .

وفي الخصال للشيخ الصدوق أن التسمية تكون قبل وضع الماء على اليد ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : " لا يتوضأ الرجل حتى يسمّي ، يقول قبل أن يمسّ الماء : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين ، فإذا فرغ من طهوره قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، فعندها يستحقّ المغفرة " (٥) .

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : " فإذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين ، والحمد لله ربّ العالمين " (٦) .

(١) الكافي ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٧٠ .

(٣) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٢١ ح ٨ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٩ ح ١٠ .

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٩٨ ح ١ .

سنن الوضوء : الدعاء عند كل فعل . . . . . ١٧٣

كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال : " بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن في السماء ، وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي ، وأحيا قلبي بالإيمان ، اللهم تَبَّ عليّ وطهّرني وأفض لي بالحسنى ، وأرني كل الذي أحبّ ، وافتح لي بالخيرات من عندك ، يا سميع الدعاء " (١) .

قال النبي صلى الله عليه وآله : " يا علي ! إذا توضأت فقل : بسم الله ، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك ، فهذا زكاة الوضوء " (٢) .

قال الصادق عليه السلام : " وزكاة الوضوء أن يقول المتوضي : اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة ، فهذا زكاة الوضوء " (٣) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩٩ ح ٧ .

(٢) جواهر الكلام ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥١ ح ١٠٧ .

(وبدأة الرَّجُل) في غسل اليدين (بالظَّهْر ، وفي) الغسلة (الثانية بالبطن ، عكس المرأة) فَإِنَّ السَّنَّةَ لها البدأ بالبطن والختم بالظَّهْر ، كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة ، والموجود في النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع ، والمرأة بباطنه ، من غير فرق فيهما بين الغسلتين ، وعليه الأكثر .  
(وتتخيّر الخنثى فيه) بين البدأ بالظَّهْر والبطن على المشهور ، وبين الوظيفتين على المذكور .

=====  
**ثامنا : بدء الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة :**

من سنن الوضوء أن يبدأ الرجل في الغسلة الأولى الواجبة في اليدين بظهر الذراع ، وفي الغسلة الثانية المستحبّة يبدأ ببطن الذراع ، عكس المرأة فإنها تبدأ الغسلة الأولى الواجبة ببطن الذراع ، وفي الغسلة الثانية المستحبّة تبدأ بظهر الذراع ، هذا ما ذكره الشيخ الطوسي في النهاية والمبسوط ، وتبعه جماعة من الفقهاء منهم الشهيد الأول هنا في اللعة وفي الذكرى ، ومن جماعة الفقهاء المحقق الحلي في الشرائع ، والعلامة الحلي في التحرير والقواعد ، وابن إدريس الحلي في السرائر ، وابن زهرة في الغنية .

يقول الشيخ الطوسي في النهاية : " ثم يأخذ كفاً آخر فيضعه على مرفقه الأيمن فيغسل به يده مرّة إلى أطراف الأصابع ، ويغسل معه المرفق ، ثم يغسله دفعة أخرى بكفّ آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع ،

سنن الوضوء : بدأ الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة . ١٧٥ .

ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما يغسل يده اليمنى ، . . . والمرأة تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه إلا أنها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها ، والرجل يبتدئ بظاهرها " (١) .

يقول الشيخ الطوسي في المبسوط : " ثم يأخذ كفاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ، إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد ، وإن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع ، هذا في الغسلة الأولى ، وفي الثانية يبدأ الرجل بباطن ذراعيه ، والمرأة بظاهرها " (٢) .

يقول الشهيد الأول في الذكري : " بدأ الرجل بظاهر ذراعه في الأولى ، وبالباطن في الثانية ، والمرأة بعكس " (٣) .

يقول المحقق الحلبي في الشرائع : " وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس " (٤) .

يقول العلامة الحلبي في التحرير : " يستحب أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بالباطن ، والمرأة بالعكس " (٥) .

يقول العلامة الحلبي في القواعد : " وبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس فيهما " (٦) .

---

(١) النهاية ص ١٣ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٢٠ .

(٣) ذكري الشيعة ج ٢ ص ١٨٥ .

(٤) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٩ .

(٥) تحرير الأحكام ج ١ ص ٨٣ .

(٦) قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٠٤ .

١٧٦ . سنن الوضوء : بدأ الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة

يقول ابن إدريس الحلبي في السرائر : " والمسنون للرجال أن يبتدؤوا بظاهر الذراع بالكفّ الأول ، وبياطن الذراع بالكفّ الثاني ، والمسنون للنساء عكس ذلك ، وهذا على جهة الندب لا الوجوب للرجال والنساء " (١) .

يقول ابن زهرة الحلبي في الغنية : " وأن يبدأ الرجل في الغسلة الأولى بظاهر ذراعيه ، والمرأة بباطنهما ، وفي الغسلة الثانية بالعكس " (٢) .

### رد الشهيد الثاني :

الموجود في الروايات بدء الرجل بظهر الذراع ، وبدء المرأة بباطن الذراع ، من غير فرق بين الغسلتين الأولى والثانية ، وهذا الرأي عليه أكثر الفقهاء ومشهورهم ، بل صرح العلامة الحلبي في المنتهى بأن هذا مما عليه اتفاق علمائنا ، وأما رأي الشيخ الطوسي ومن تبعه فلا يوجد عليه دليل .

والنصوص التي تدل على هذا الحكم أخبار ، هي :

خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :  
" فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع " (٣) .

قال الرضا عليه السلام : " فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها ، والرجل بظاهر الذراع " (٤) .

والفرض هنا محمول على الاستحباب .

(١) السرائر ج ١ ص ١٠١ .

(٢) غنية النزوع ص ٦١ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢٨ ح ١ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٢٨ ح ٢ .

سنن الوضوء : بدأ الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة . ١٧٧ .

يقول العلامة الحلي في المنتهى : " يستحب أن يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرها ، والمرأة بباطنهما ، وهو اتفاق علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع . . . والمراد بالفرض ها هنا التقدير لا الوجوب " (١) .

عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام يقول - في خبر - : " . . . ، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع ، والرجل بظاهره ، . . . " (٢) .

### ملاحظة :

بناء على من ينكر تثنية غسل اليدين لعدم وجود الدليل على التثنية وأن معنى الوضوء مرتين أي غرفتين ، فإن الرجل يأخذ غرفة لظهر ذراعه وغرفة ثانية لبطنها ، والمرأة بالعكس أي غرفة لبطن ذراعها وغرفة ثانية لظهرها ، بناء على رأي الشيخ الطوسي ، وأما بناء على رأي المشهور فإنه يأخذ غرفتين لكل يد ، فيأخذ الرجل غرفتين ويغسل بدءاً من ظهر الذراع ، والمرأة تأخذ غرفتين وتغسل بدءاً من بطن الذراع .

### غسل الخنثى المشكل :

وأما الخنثى المشكل إذا لم يمكنه الجمع بين الوظيفتين فإنه يأتي بأحدهما ، فيتخير بين البدأ بظهر الذراع في الغسلتين كما هو وظيفة الرجل بناء على رأي المشهور الموافق للروايات ، وبين البدأ ببطن الذراع في الغسلتين كما هو وظيفة المرأة بناء على رأي المشهور الموافق للروايات .

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ١٦١ ح ١ .

١٧٨ . سنن الوضوء : بدأ الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة

أو يتخيّر في غسل اليدين بين البدء بظهر الذراع في الغسلة الأولى ، والبدء ببطن الذراع في الغسلة الثانية ، كما هو وظيفة الرجل بناء على رأي الشيخ الطوسي ، وبين البدء ببطن الذراع في الغسلة الأولى ، والبدء بظهر الذراع في الغسلة الثانية ، كما هو وظيفة المرأة بناء على رأي الشيخ الطوسي قدس سره الشريف .

( والشاكّ فيه ) أي في الوضوء ( في أثائه يستأنف ) ، والمراد بالشكّ فيه نفسه في الأثناء الشكّ في نيّته ، لأنه إذا شكّ فيها فالأصل عدمها ، ومع ذلك لا يُعتمدُ بما وقع من الأفعال بدونها ، وبهذا صدق الشكّ فيه في أثائه .  
وأما الشكّ في أنّه هل توضّأ أو هل شرع فيه أم لا ؟ ، فلا يُتصوّرُ تحقّقه في الأثناء .

وقد ذكر المصنّف في مختصره الشكّ في النيّة في أثناء الوضوء وأنه يستأنف ، ولم يُعبّر بالشكّ في الوضوء إلا هنا .

( و ) الشاكّ فيه بالمعنى المذكور ( بعده ) أي بعد الفراغ ( لا يلتفت ) كما لو شكّ في غيرها من الأفعال .

( و ) الشاكّ ( في البعض يأتي به ) أي بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشكّ ( على حاله ) أي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وإن كان قد تجاوز ذلك البعض ( إلا مع الجفاف ) للأعضاء السابقة عليه ( فيعيّد ) لفوات الموالات .

( و ) لو شكّ في بعضه ( بعد انتقاله ) عنه وفراغه منه ( لا يلتفت ) .  
والحكم منصوص متّفق عليه .

## أحكام الوضوء :

انتهينا من مستحبات الوضوء ، والآن ندخل في بعض أحكام الوضوء بالنسبة

١٨٠ . . . . . أحكام الوضوء : الشك في الوضوء

للمتوضّئ الشاكّ ، وتأتي ضمن عدة حالات :

### **الحالة الأولى : الشك في نية الوضوء في أثناء الوضوء :**

المراد من الشك في الوضوء الشك في نية الوضوء في أثناء الوضوء ، وليس المراد الشك في نفس الوضوء لأن الشخص الذي يتوضأ لا معنى لأن نقول عنه إنه شك في أنه توضأ أو لم يتوضأ ، أو شك في أنه شرع وبدأ في الوضوء أو لم يشرع ، فلا يمكن تصوّر تحقّق مثل هذا الشك في نفس الوضوء في أثناء الوضوء لأن المتوضّئ مشغول بالوضوء فلا يمكن تصوّر مثل هذا الشك في حقه ، وبهذا التوجيه الذي هو " الشك في نية الوضوء " يصدق " الشك في الوضوء في أثناء الوضوء " .

إذن : يمكن حمل كلام الشهيد الأول : " والشاك فيه في أثناءه يستأنف " ؛ على

معنيين :

#### **المعنى الأول :**

الشاك في نية الوضوء في أثناء الوضوء يستأنف .

#### **المعنى الثاني :**

الشاك في الوضوء الكامل أو الشاك في أنه شرع وابتدأ في الوضوء في أثناء الوضوء ، أي إذا كان في أثناء الوضوء ويشك في أنه توضأ وضوءاً كاملاً أو أنه شرع وابتدأ في الوضوء أو لم يشرع فإنه يستأنف .

والمعنى الثاني غير معقول ولا يمكن تصوّره لأنه إذا علم أنه في أثناء الوضوء فلا يمكن أن يشك في أنه توضأ وضوءاً كاملاً أو في أنه بدأ في الوضوء أو لم يبدأ ، لذلك لا بد من حمل العبارة على المعنى الأول .

#### **المعنى الثالث :**

يمكن أن يقال بمعنى ثالث كما يأتي في التوضيح التالي :

لا يمكن حمل الشك في الوضوء على الشك في نية الوضوء لأنه إذا كان يتوضأ فمعنى ذلك أنه قد نوى ، ولا يمكن أن يشك في نيته ، فمن يتوضأ فحتماً هو قد نوى ، والشك في الوضوء معناه الشك في الإتيان بأجزاء الوضوء من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين أو عدم الإتيان بها ، فيشك أنه أتى بأحد الأجزاء بقصد الوضوء أو بقصد آخر كالتنظيف أو التبرّد ، وهذا ما يفهم من الأخبار التي ستأتي بعد قليل ، وهي الدليل على هذه الحالات حيث يفهم منها أن الشك في الوضوء في الأثناء معناه الشك في الإتيان بأحد أفعال الوضوء في أثناء الوضوء .

### الدليل على أن مراد الشهيد الأول هو الشك في نية الوضوء :

الدليل على أن مراد الشهيد الأول من قوله " الشك في الوضوء " هو " الشك في نية الوضوء " هو ما ذكره في مختصره : البيان والدروس ، وهو لم يعبر بـ " الشك في الوضوء " إلا هنا في اللمعة ، فلا تحتاج عبارته فيهما إلى تأويل بخلاف عبارته هنا في اللمعة فإنها تحتاج إلى تأويل إلى ( الشك في نية الوضوء ) .

يقول الشهيد الأول في البيان : " ولو شك في أثناء الطهارة في حدث أو نية أو واجب استدرك ، وبعد الفراغ لا يلتفت " (١) .

يقول الشهيد الأول في الدروس : " ولو شك في فعل أو في النية وهو بحاله أتى به ، ولو جفّ البلل استأنف " (٢) .

فإذا شك المتوضئ في أثناء الوضوء أنه دخل الوضوء بنية أو بدون نية ، مثلاً كان يغسل وجهه وشك أنه دخل الوضوء مع النية أو بدون النية ، في هذه الحالة الوضوء باطل وعليه إعادة لأن الوضوء لا يكون إلا عن نية ، ومع الشك في تحقق النية يبني

(١) البيان ص ١٢ .

(٢) الدروس الشرعية ج ١ ص ٩٤ .

١٨٢ . . . . . أحكام الوضوء : الشك في الوضوء

على عدم الإتيان بالنية لأن الأصل عند الشك في النية هو عدم النية ، فنجري أصالة العدم ، فيستصحب عدم النية لأنه متيقن من عدم النية والآن يشك أنه نوى أو لا فيبني على عدم النية ، ومع وجود هذا الأصل لا يعتد بما وقع من الأفعال بدون النية ، فغسل الأعضاء ومسحها بدون نية التقرب إلى الله عز وجل لا يكون وضوءا شرعيا بل هو صورة الوضوء ، والشك في النية في أثناء الوضوء الظاهري شك في الوضوء الشرعي ، والمراد بالوضوء الذي يكون شاكا فيه هو الوضوء الشرعي ، والمراد بالوضوء الذي يكون الشك في أثناءه هو الوضوء الظاهري ، ومن شرائط صحة الوضوء نية التقرب إلى الله تعالى لأن الوضوء فعل عبادي ، والفعل العبادي لا بد أن يؤتى به بطريقة وكيفية معينة لا أن يؤتى به بأي كيفية كانت .

مثلا تطهير الثوب المتنجس ليس فعلا عباديا ، لذلك فإنه يكتفى بتطهيره بأي كيفية كانت ، والثوب يطهر وإن وقع التطهير بدون نية التقرب إلى الله عز وجل ، فالثوب المتنجس يطهر سواء وقع مع نية التقرب أم بدون نية التقرب .

فيكون الشك في أثناء الوضوء شكا في صحة الوضوء وعدم صحتها من ناحية الشك في النية وجودا وعدما أي أن الشك يكون في وجود النية وعدم وجودها ، والأصل هو العدم ، فيبني على أنه لم يَنْوِ ، وبذلك يكون الوضوء باطلا ، ولا بد من إعادة الوضوء .

### **الحالة الثانية : الشك في نية الوضوء بعد الفراغ من الوضوء :**

مثلا إذا توضأ وفرغ وانتهى من الوضوء ووقف للدخول في الصلاة وشك في أنه توضأ مع النية أو بدون النية ، في هذه الحالة لا يلتفت إلى شكه ويبني على صحة وضوئه بناء على قاعدة الفراغ ، ويستطيع الدخول فيما يُشترط فيه الوضوء .

وهنا يوجد احتمال وهو أن معنى الشك في الوضوء هو الشك في أنه أتى بالوضوء

أو لم يأتِ أي الشك في نفس الوجود ، وهذا الاحتمال يمكن أن يأتي بعد الفراغ من الوجود ، ولكن هذا الاحتمال لا يمكن أن نأخذ به لأنه حينما يشك الشخص في أنه توطأ أو لم يتوطأ الأصل هو عدم الوجود بناء على أصالة عدم ، فيحكم بإعادة الوجود ، ولكن إذا علم أنه توطأ ، ولكن شك في أنه كان مع النية أو بدون النية ، فهنا يحكم بأن الوجود كان مع النية ، فيوجد فرق بين أن الشخص أتى بالعمل أو لم يأتِ بالعمل أي يشك بأصل العمل ووجود العمل ، هنا تجري أصالة عدم ، وبين أنه يعلم أنه أتى بالعمل ، ولكنه يشك أنه أتى به على الوجه الصحيح ، أي يشك بالصحة والبطلان ، فهنا تجري أصالة الصحة ، فيحكم بصحة عمله ، وهكذا يتضح أنه لا يمكن أن نأخذ بهذا الاحتمال ، ولا بد أن نفسر العبارة على أنه الشك في نية الوجود لأنه حين الشك في أصل العمل نبني على عدم العمل ، فلا بد من الالتفات إلى هذا الشك والإتيان بالعمل ، وهذا هو الاحتمال الأول ، ولكن حين اليقين بالعمل والشك في صحة العمل نبني على صحة العمل ، وهذا هو الاحتمال الثاني ، ولا يمكن تفسير العبارة بناء على الاحتمال الأول لأن الحكم هو إعادة العمل ، فلا بد من الأخذ بالاحتمال الثاني حتى تصح العبارة لأن الحكم هو عدم الالتفات إلى الشك والبناء على الصحة ، ويكون الاحتمال الثاني هو مراد الشهيد الأول ، لذلك حمل الشهيد الثاني العبارة على هذا الاحتمال ولم يحمله على الاحتمال الأول .

ويضيف الشهيد الثاني على كلام الشهيد الأول بأن الشاك في أي فعل من أفعال الوجود - لا فقط النية - إذا كان شكه بعد الفراغ من الوجود فإنه يبني على صحة وضوئه بناء على قاعدة الفراغ ، والشك ليس مختصاً بالنية فقط ، ولا وجه لتخصيص الشك بالنية بل هو شامل لكل فعل من أفعال الوجود ، وحكم الشك في النية هو حكم الشك في سائر أفعال الوجود من أنه في أثناء الوجود يأتي بهذا الفعل وبما بعده من

أفعال ، وبعد الفراغ لا يلتفت إلى شكه ، ولكن النية هي أول الأفعال ، لذلك فإن الإتيان بها وبما بعدها في صورة الشك في الأفعال هو استتفاف الوضوء من أوله بخلاف سائر الأفعال فإنه يعيد الفعل ويأتي بما بعده من أفعال ، وفي الحقيقة لا يوجد فرق بين النية وبين سائر الأفعال ، فيعيد الفعل وما بعده سواء كان الفعل هو النية أم فعلا آخر من أفعال الوضوء ، فإذا شك بعد الفراغ من الوضوء في أي فعل فإنه يبني على صحة وضوئه ، مثلا إذا شك بعد الفراغ من الوضوء أنه غسل وجهه أو لا فإنه يبني على صحة وضوئه .

### **الحالة الثالثة : الشك في بعض أفعال الوضوء في أثناء الوضوء :**

إذا شك في أي فعل من أفعال الوضوء حال الوضوء قبل الفراغ من الوضوء وإن كان قد تجاوز ذلك الفعل فإنه يأتي بذلك الفعل المشكوك لاستصحاب عدم الإتيان ، ويأتي بعده بباقي الأفعال حفاظا على الترتيب ، مثلا إذا كان في غسل اليد اليسرى وشك في الإتيان بغسل الوجه فإنه يرجع ويغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى ثم يغسل يده اليسرى مرة أخرى ويكمل الوضوء إلى آخره .

وإذا كان في مسح القدم اليمنى وشك في غسل اليد اليمنى ، فيرجع ويغسل اليد اليمنى بشرط عدم جفاف الوجه لأنه إذا جفّ الوجه فإن الموالاة تكون قد فاتت ، والموالاة شرط في صحة الوضوء ، فهنا يجب أن يرجع ويغسل الوجه مرة أخرى للمحافظة على الموالاة ثم يغسل اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسخ القدم اليمنى ثم اليسرى حفاظا على الترتيب .

### **الحالة الرابعة : الشك في بعض أفعال الوضوء بعد الفراغ من الوضوء :**

إذا شك في بعض أفعال الوضوء بعد الانتقال عن الوضوء والفراغ منه فإنه لا

أحكام الوضوء : الشك في الوضوء . . . . . ١٨٥

يلتفت إلى شكه ويبيني على صحة وضوئه عملاً بقاعدة الفراغ ، ومعنى الانتقال عنه هو الفراغ منه ، فهما تعبيران مختلفان لمعنى واحد .

### الدليل على الحالات السابقة :

الدليل على هذه الحالات وعلى الحكم الذي هو الالتفات إلى الشك في الأثناء وعدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ هو النصوص وإجماع الفقهاء ، ومن النصوص :

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تَدْرِ أغمست ذراعيك أم لا فأعدْ عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه . . . " (١) .

صحيحة زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : . . . ثم قال : " يا زرارة ! إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء " (٢) .

مؤثقة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزئه " (٣) .

صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة . قال : " يمضي على صلاته ولا يعيد " (٤) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٣٠ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٣٠ ح ٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٣١ ح ٥ .

١٨٦ . . . . . أحكام الوضوء : الشك في الوضوء

موثقة أو حسنة بكير بن أعين قال : قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ . قال :  
" هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك " (١) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٣١ ح ٧ .

( والشَّاكُّ في الطهارة ) مع تيقن الحدث ( مُحَدِّثٌ ) لأصالة عدم الطهارة ،  
( والشَّاكُّ في الحدث ) مع تيقن الطهارة ( مُتَطَهِّرٌ ) أخذًا بالمتيقن ، ( و )  
الشَّاكُّ ( فيهما ) أي في المتأخَّر منهُما مع تيقن وقوعهما ( مُحَدِّثٌ ) لتكافؤ  
الاحتمالين - إن لم يَسْتَفِدْ من الاتِّحاد والتَّعاقب حكما آخر - ، هذا هو الأقوى  
والمشهور ، ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة أو بالحدث ، أو يشك .  
وربما قيل بأنه يأخذ - مع علمه بحاله - ضدَّ ما علمه ؛ لأنه إن كان  
متطهِّراً فقد عِلِمَ نَقْضَ تلك الحالة وشكَّ في ارتفاع الناقض ؛ لجواز تعاقب  
الطهارتين ، وإن كان محدثاً فقد عِلِمَ انتقاله عنه بالطهارة وشكَّ في انتقاضها  
بالحدث ؛ لجواز تعاقب الأحداث ، ويُشكَلُ بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث  
السابق ، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا ، وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتأخُّره عن  
الطهارة ، ولا مرجَّح .

نعم لو كان المتحقِّق طهارة رافعة ، وقلنا بأن المجدِّد لا يرفع ، أو قطع  
بعدمه توجُّه الحكم بالطهارة في الأول ، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحدثين  
بحسب عادته أو في هذه الصورة تحقَّق الحكم بالحدث في الثاني ، إلا أنه خارج  
عن موضع التَّزاع ، بل ليس من حقيقة الشُّكِّ في شيء إلا بحسب ابتدائه ، وبهذا  
يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه .

=====

انتقل الشهيد الأول من الوضوء إلى الطهارة ، وذلك للتبنيه على عدم اختصاص  
الحكم بالوضوء ، بل يجري الحكم في مطلق الطهارة .

### قاعدة أصولية :

جاء في علم أصول الفقه أن المكلف إذا كان على يقين بشيء ثم شك بعد ذلك في هذا الشيء فإنه يبني على بقاء هذا الشيء بناء على الاستصحاب أي يستصحب اليقين السابق ، وحكم الظن هنا هو حكم الشك ، فلو تيقن بشيء ثم ظنَّ بخلاف هذا الشيء فإنه يستصحب هذا الشيء ، فاستصحب الشيء يجري عند الشك أو الظن في زواله .

وتوجد ملاحظة هامة جدا وهي أن الاستصحاب يجري مع عدم وجود دليل شرعي محرر لأن النوبة لا تصل إلى الأصول العملية مع وجود الدليل المحرر ، لذلك إذا وردت رواية فإننا نأخذ بالرواية ولا نأخذ بالأصل العملي ، وإذا أجرينا الأصل العملي فيكون من باب المؤيد لا من باب الدليل .

### فروع أحكام الطهارة :

توجد هنا ثلاثة فروع :

#### الفرع الأول : اليقين بالحدث والشك بالطهارة :

إذا كان المكلف على يقين من أنه محدث وشك في أنه تطهر بعد ذلك فإنه يبني على أنه محدث - أي في حكم المحدث لا أنه محدث واقعا - لأصالة عدم الطهارة واستصحاب بقاء الحدث .  
والدليل الرواية التالية :

موتفة بكر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : " إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت " (١) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٦ ح ٧ ، من المحتمل أن يكون " إياك " محرف عن " وليس عليك " .

أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والشك بالحدث . . . . . ١٨٩

وكذلك إذا كان على يقين من الحدث وظن أنه قد تطهر بعد ذلك فإنه يستصحب الحدث ، والظن مثل الشك لأن اليقين لا ينقضه إلا اليقين .

### الفرع الثاني : اليقين بالطهارة والشك بالحدث :

إذا كان المكلف على يقين من طهارته وشك في أنه قد أحدث بعد ذلك - كأن نام مثلا - فهذا يستصحب بقاء الطهارة - أي يكون في حكم المتطهر لا أنه متطهر واقعا - أخذا بالمتيقن .

والدليل الروايات التالية :

صحيحة زرارة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء . . . قلت : فإن حُرِّكَ على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : " لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمرٌ بيِّنٌ ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبدا بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر " (١) .

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام أم لا ، هل عليه وضوء ؟ قال : " إذا شك فليس عليه وضوء " (٢) .

ويدل على الفرعين الروايات العامة ، منها :

عن أمير المؤمنين عليه السلام ( في حديث الأربعمائة ) قال : " من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين ، . . . " (٣) .

وكذلك إذا كان متيقنا من الطهارة وظن أنه قد أحدث بعد ذلك فإنه يستصحب

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٤ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١٧٦ ح ٩ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٧٥ ح ٦ .

١٩٠ . . . . . أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق

الطهارة ، والظن مثل الشك لأن اليقين لا ينقضه إلا اليقين .

وهذان الفرعان لا يوجد فيهما أي إشكال ، ويوجد إجماع بين الفقهاء عليهما .

يقول المحقق الحلي في المعتبر : " أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالإجماع على وجوب الإعادة " (١) .

يقول السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام : " وهذا الحكم أعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث إجماعي بين المسلمين " (٢) .

**الفرع الثالث : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق :**

الإشكال يأتي في الفرع الثالث وهو : إذا علم بصدور الحدث منه ، وعلم أيضا بصدور الطهارة منه ، ولا يعلم أيهما كان المتأخر وأيهما الأسبق ، فهل هنا يحكم بأنه محدث أو متطهر ؟

ومنشأ الشبهة هنا هو أنه يوجد استصحابان ، فعنده يقين سابق بالحدث فيستصحب الحدث ، وعنده يقين سابق بالطهارة فيستصحب الطهارة ، ولا يوجد مرجح لأحد الاستصحابين على الآخر حتى يقدم ، فيتعارضان ويتساقطان لأن الاحتمالين متكافئان ، ولا يمكن تقديم أحدهما على الآخر ، في هذه الحالة ماذا يفعل المكلف ؟

المكلف يبني على أنه محدث ظاهرا لأن الاستصحابين يتساقطان فنرجع إلى أصالة عدم الطهارة ، وهو لا يعلم الواقع ، فقد يكون واقعا على طهارة ، ولكن بحسب الظاهر هو محدث ، ولا يستطيع الدخول في الصلاة لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة ، ولكي يصح الدخول في الصلاة لا بد أن يحرز المكلف أنه على طهارة ولا

(١) المعتبر ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٥٣ .

أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق . . . . . ١٩١

يكفي احتمال الطهارة ، فلا بدّ في الدخول في المشروط من العلم بحصول الشرط ، وهو الآن يشك بهذا الشرط وليس متيقناً منه ، ولا نقول هو محدث بل نقول هو محكوم بأنه محدث ، والمراد بالحكم بكونه محدثاً أن حكمه حكم المحدث في عدم صحة دخوله فيما تشترط فيه الطهارة ، وهو لا يعلم بواقعه ، فقد يكون على طهارة واقعا ، فيتطهّر حتى يحرز الطهارة ولا يكفي البناء على احتمال الطهارة ، وهنا لا يستند إلى الاستصحاب لأن الاستصحابين تعارضا فتساقطا ، بل الدليل هو اشتغال الذمة بالإتيان بالصلاة المشروطة بالطهارة ، ولا تبرأ الذمة إلا بالإتيان بالطهارة المتيقنة ولا يكتفى بالطهارة المشكوكة لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

وعن فقه الرضا عليه السلام : " فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضّأ ، وإن شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشكّ اليقين إلا أن تستيقن ، وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضّأ ، وإن توضّأت وضوءاً تاماً وصليت صلاتك أو لم تُصَلِّ ثم شككت فلم تُدرِ أحدثت أم لم تُحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشكُّ " (١) .

وبناء على هذه الرواية - إذا ثبت انجبارها - يكون الحكم هو البناء على الحدث

إذا لم يعلم الأسبق منهما .

### استثناءات من الحكم :

يوجد استثناء بالبناء على الطهارة أو الحدث فيما إذا وجدت قرينة خارجية على بقاءه على الطهارة أو الحدث ، والقرينة الخارجية مثل الاتحاد والتعاقب ، مثلا لنفرض أنه صدر منه حدث وطهارة ، ويعلم أنه من عادته أنه يتوضّأ بعد كل حدث ،

(١) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٤٢ ح ١ ، جواهر الكلام ج ٢ ص ٣٥١ ، كتاب الطهارة

للسيد الخوئي ج ٥ ص ٩٣ .

١٩٢ . . . . . أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق

فتكون الطهارة صادرة منه بعد الحدث ، فيبني الآن على أنه متطهر ، فالشك في المتأخر والمتقدم محدث إذا لم يستفد من الاتحاد والتعاقب مع العلم بالحالة السابقة حكما آخر ، ولا شك أنه مع العلم بهما مع العلم بالحالة السابقة يحصل له اليقين بمثل الحالة السابقة من الطهارة أو الحدث ، والمراد من الاتحاد هو تساوي الحدث والطهارة من حيث العدد كطهارة وحدث أو طهارتين وحدثين ، والمراد من التعاقب هو كون الطهارة عقيب الحدث - من غير توالي حدثين وطهارتين - رافعا له لا مجددا لعدم تعاقب الحدثين بحسب عادته مثلا فيستفيد أن حدثه مرتفع قطعا ، أو كون الحدث عقيب الطهارة ناقضا لها لا حدثا بعد حدث فيستفيد أن طهارته مرتفعة قطعا ، ولكن هذا الاستثناء خارج عن الفرض ومحل الكلام وموضع النزاع لأن الفرض أنه يشك في المتقدم من المتأخر ، وهو الآن يعلم بالمتقدم من المتأخر لوجود قرائن من الخارج دالة على المتقدم والمتأخر ، فهو يخرج عن مسألة الشك إلا بحسب الابتداء لأن الشك شك بدوي يزول مع الالتفات والعلم من القرائن الخارجية .

### **المشهور هو الحكم بالحدث حين الشك في تقدم الطهارة أو الحدث :**

والحكم بأنه محدث حين الشك في تقدم وتأخر الطهارة أو الحدث هو المشهور خصوصا بين المتقدمين كما في مدارك الأحكام ، وهو الأقوى عند الشهيد الثاني ، ولا يوجد فرق في الحكم بأنه محدث وتجب الطهارة مطلقا سواء كان يعلم حاله قبلهما بالطهارة أو بالحدث أم كان يشك قبلهما بين الطهارة والحدث ، هذا إذا لم يستفد من القرائن الخارجية - كالاتحاد والتعاقب - حكما آخر .

يقول السيد محمد العاملي في مدارك الأحكام : " إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد أطلق الأكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة " (١) .

(١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٥٣ .

أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق . . . . . ١٩٣

يقول المحقق الكركي في جامع المقاصد : " إن من يتيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق أطلق المتقدمون من الأصحاب وجوب الطهارة عليه ؛ لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح ، والدخول في الصلاة موقوف على الحكم بكونه متطهرا " (١) .

ومن المتقدمين الشيخ الصدوق في المقنع ، والشيخ المفيد في المقنعة ، والشيخ الطوسي في المبسوط .

يقول الشيخ الصدوق في المقنع : " وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت ، فلا تدري سبق الوضوء الحدث أم الحدث الوضوء فتوضأ " (٢) .

يقول الشيخ المفيد في المقنعة : " فإن تيقن أنه قد تطهر ، وتيقن أنه قد أحدث ، ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ؛ ليزول الشك عنه فيه ، ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة " (٣) .

يقول الشيخ الطوسي في المبسوط : " ومن تيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم أيهما سبق أعاد الوضوء " (٤) .

**قولان في مقابل قول المشهور :**

**القول الأول للمحقق الحلّي والمحقق الكركي :**

إن علم حاله قبلهما أخذ بضد ما علمه ، فلو تيقن بالطهارة قبل احتمالي الحدث والطهارة حكم عليه بالحدث لأن وجود الحدث متيقن ورفعته مشكوك لتساوي احتمالي

---

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) المقنع ص ١٩ .

(٣) المقنعة ص ٥٠ .

(٤) المبسوط ج ١ ص ٢٤ .

١٩٤ . . . . . أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق

التقدم والتأخر بين الحدث والطهارتين الحاصلتين ، فيستصحب الحدث ، ولو تيقن بالحدث فيحكم في حقه بالطهارة لأنه تيقن بالطهارة ورفع الحدث وشك في بطلان الرفع للطهارة لتساوي احتمالي التقدم والتأخر ، فيستصحب الطهارة ، وإن لم يعلم حاله قبلهما تجب الطهارة .

يقول المحقق الحلبي في المعتبر : " وأما إذا تيقنهما وشك في المتأخر فقد قال الثلاثة ومن تبعهم : " يعيد الطهارة " ، وعندي في ذلك تردد ، ووجه ما قالوه : إن يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة لعدم اليقين بحصولها ، لكن يمكن أن يقال : ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين فإن كان حدثا بنى على الطهارة لأنه تيقن انتقاله عن تلك الحال إلى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض وصار متيقنا للطهارة وشاكاً في الحدث ، فيبني على الطهارة ، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرنا " (١) .

يقول المحقق الكركي في جامع المقاصد : " إن من تيقن حصول الحدث والطهارة منه ولم يعلم السابق منهما واللاحق أطلق المتقدمون من الأصحاب وجوب الطهارة عليه . . . وفصل المتأخرون في ذلك " (٢) ، فقالوا : ينظر ، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما وجبت الطهارة - كما ذكروه - ، وإن علم حاله قبلهما بأنه كان متطهرا أو محدثا لم يتجه الحكم بالطهارة على كل حال ، ثم اختلفوا ، فقال المحقق ابن سعيد : يأخذ بضم ما كان قبلهما من حدث وطهارة ، لأنه إن كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر لأنها إن كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفع الأول بها ، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم للشك في تأخره عنها ، ففي

(١) المعتبر ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) منهم المحقق الحلبي في المعتبر ص ١٧٠ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع ص ٣٧ .

أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق . . . . . ١٩٥

الحقيقة هو متيقن للطهارة شاك في الحدث ، وإن كان متطهرا فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لأنه إن كان بعد الطهارتين أو بينهما فقد نقض الأولى على كل تقدير ، ورفع الطهارة الأخرى غير معلوم للشك في تأخرها عنه ، فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة .

والأصح البناء على الضدّ إن لم يقطع بالتعاقب ، وإلا أخذ بالنظير ، ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر " (١) .

إذن : نحكم بأن الشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر كما هو رأي المشهور ، ولكن هذا الحكم ثابت مع جهله بالحالة السابقة على الحالتين ، وأما لو علم بالحالة القبلية فالحالة القبلية تؤثر ، فإذا كان على طهارة قبل الشك فيهما فإنه لا بدّ أن يأخذ بضدّ الحالة السابقة ، فإذا كان على طهارة قبلهما فهو الآن محدث ، وهذا هو الشق الأول ، وإذا كان محدثا قبلهما فهو الآن على طهارة ، وهذا هو الشق الثاني ، ولنأخذ الشقين :

### الشقّ الأول :

لنأخذ فرضية أنه كان على طهارة سابقة قبل الشك في تقدم وتأخر الطهارة أو الحدث ، الآن يبني على الحدث لأنه يعلم أنه كان على طهارة سابقة ، والآن يعلم قطعا أنه صدر منه طهارة وحدث ، فالنتيجة أنه يعلم أن طهارته الأولى انتقضت قطعا لأنه يعلم بصدور الحدث ، ولكن لا يعلم أن هذا الانتقاض أتى بعده طهارة ثانية أو لم يأت ، أي يشك في ارتفاع الناقض لاحتمال تعاقب الطهارتين ، فيبني الآن على الحدث بناء على الاستصحاب ، وهو في النتيجة وصل إلى نفس قول المشهور ، ولكن الحيثية والطريق والمبنى والنظرية مختلفة مع أن النتيجة واحدة .

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ٢٣٥ - ٢٣٧ .

١٩٦ . . . . . أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق

## الشُّقُّ الثاني :

إذا أخذنا فرضية أنه كان محدثا قبلهما ، فالآن يبني على الطهارة لأنه يعلم أنه كان على حدث سابق ، والآن يعلم أنه قد صدر منه طهارة وحدث ، ويعلم أن حدثه الأول قد جاء بعده طهارة فيعلم انتقاله عن الحدث بالطهارة ، ولكن لا يعلم أن هذه الطهارة أتى بعدها ناقض أو لم يأت ، أي يشك في انتقاض الطهارة لاحتمال تعاقب الحدثين ، فيبني الآن على الطهارة بناء على الاستصحاب .

## إشكال الشهيد الثاني على الشُّقِّ الثاني :

نعم الحدث الأول مرتفع سواء تبعه حدث ثم طهارة أم تبعه طهارة ثم حدث ، ولكن لا يمكن أن يحكم بالطهارة في هذه الحالة لأن الطهارة متوقفة على أنه كان محدثا ثم أحدث ثم تطهر ، فلكي نحكم بطهارته الآن لا بدّ من افتراض أن الحدثين كانا متعاقبين ثم تطهر ، ولكن هذا الاحتمال يقابله احتمال متكافئ معه ، والاحتمال الثاني المكافئ المساوي له هو أنه كان محدثا ثم تطهر ثم أحدث ، فيكون الآن محكوما بالحدث ، ولا يوجد مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر فيتعارضان ويتساقطان ، واحتمال تعاقب الحدثين ليس متيقنا بل مشكوك فيه ، فالحدث الأول قد ارتفع حتما لأنه تبعه طهارة سواء قلنا بأن الحدث الثاني تبع الحدث الأول ثم تطهر أم قلنا بأن الطهارة تبعت الحدث الأول ثم أحدث ، وأما الحدث الثاني المتيقن وقوعه فلا نعلم بارتفاعه لأنه يحتمل أنه كان محدثا ثم تطهر ثم أحدث ، ومع عدم وجود المرجح نحكم الآن بأنه محدث ولا نحكم بطهارته لكفاية الاحتمال هنا وعدم وجود اليقين بالطهارة ، ولكي نحكم بالطهارة لا بدّ من إحراز الطهارة ولا يكفي عدم العلم بالحدث ، فنقول عنه إنه ليس متطهرا مع أننا لا نقول هو محدث ، وإنما نقول إننا نحكم بأنه محدث ، وهذا حكم ظاهري لأن الواقع مجهول عندنا ولا نعلم به .

أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق . . . . . ١٩٧

### ورود نفس الإشكال على الشق الأول :

يرد نفس الإشكال أيضا على الشق الأول وهو فيما إذا كان المكلف متطهرا قبل الاحتمالين ، فالمتيقن هو ارتفاع الطهارة السابقة ، وأما الطهارة اللاحقة المتيقن وقوعها فلا نعلم بانتقاضها ، واحتمال تعاقب الطهارتين متكافئ مع احتمال تأخر الطهارة عن الحدث ، والاحتمالان يتعارضان فيتساقطان ، فنرجع إلى أصالة عدم الطهارة ، فيبني على أنه الآن محدث .

ولم يورد الشهيد الثاني هذا الإشكال لأن المدعى في الشق الأول هو مختاره وإن اختلف الطريق ، ولا يريد أن يبين فساد الدليل لأن الشهيد الثاني ذكر له دليلا آخر كما ذكرنا ، ونعيد ذكر الدليل وهو أن الطهارة متيقنة الوقوع ، والحدث متيقن الوقوع ، ويتكافأ الاحتمالان : احتمال تأخر الطهارة واحتمال تأخر الحدث ، فيتساقطان ، فنرجع إلى أصالة عدم الطهارة ، فلا يصح الحكم بالطهارة لأن الطهارة لا بد أن تكون محرزة للدخول في العمل الذي تشترط فيه الطهارة .

### استثناء صورتين عن محل النزاع :

يوجد استثناء من الشقين الأول والثاني ، وهو فيما لو كانت توجد قرائن من الخارج أن الطهارة كانت متأخرة فنحكم بطهارته ، أو أن الحدث كان متأخرا فنحكم بأنه محدث ، ولكن هذا الاستثناء خارج عن الفرض ومحل الكلام وموضع النزاع لأن الفرض أنه لا يعلم المتقدم من المتأخر .

ويتناول الشهيد الثاني الاستثناء من الشقين السابقين :

### الاستثناء من الشق الأول :

يوجد بحث بين الفقهاء وهو أن الطهارة التجديدية رافعة للحدث أو ليست رافعة للحدث ، مثلا كان على وضوء في الساعة الأولى ، وفي الساعة الثانية شك أنه على

١٩٨ . . . . . أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق

وضوء أو لا ، فهنا يستصحب الطهارة لأنه كان على يقين من الطهارة وشك في الحدث فإنه يستصحب الطهارة ، وفي الساعة الثالثة أراد أن يصلي فتوضأ وضوءاً تجديدياً لأنه استصحب الطهارة لا بعنوان أنه رافع للحدث بل لأنه على طهارة ويريد الآن أن يجدد الطهارة ، وفي الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام : " **الوضوء على الوضوء نور على نور** " <sup>(١)</sup> ، ثم صلى وبعد الصلاة تذكّر أنه كان محدثاً قبل الساعة الثالثة - أي قبل الوضوء التجديدي - وعلم أن الاستصحاب الذي أجراه كان في غير محلّه ، فهل الوضوء التجديدي يرفع الحدث أو لا يرفع الحدث ؟

### الجواب :

يوجد خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ، فبعض الفقهاء يقولون إن الوضوء حتى يكون رافعا للحدث يشترط فيه أن لا يكون تجديدياً ، فإذا كان تجديدياً فإنه لا يكون رافعا للحدث على اعتبار قصد الوجوب وعدم كفاية قصد القرية فيه ، فإذا كان وضوءاً تجديدياً فلا يوجد فيه قصد الوجوب ، لذلك لا يكون الوضوء التجديدي رافعا للحدث ، والنتيجة أنه دخل الصلاة بلا طهارة لأن الطهارة شرط واقعي في صحة الصلاة ، فهذه الصلاة تكون باطلة .

وفي المقام يقول الشهيد الثاني لو فرضنا أنه كان على طهارة ثم صدر منه طهارة وحدث ولا يعلم المتقدم من المتأخر ، ولكنه يعلم أن آخر طهارة تطهرها كانت رافعة أو علم بعدم وقوع الوضوء التجديدي منه ، أي أنه كان متطهراً ثم صدر منه الحدث ثم صدرت منه الطهارة لأنه لو كان الحدث هو الآخر لكانت الطهارة تجديدية حيث إن الطهارة الثانية كانت بعد الطهارة الأولى فتكون تجديدية ، فيكون آخر ما صدر منه هو الطهارة الثانية حتى تكون الطهارة رافعة ، ونحكم هنا أنه على طهارة لأنه توجد

(١) وسائل الشريعة ج ١ ص ٢٦٥ ح ٨ .

أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق . . . . . ١٩٩  
قرينة من الخارج على أن الطهارة هي الأخيرة ، ولولا هذه القرينة لحكمنا بأنه  
محدث لأن قول المحقق الحلي هو أننا نحكم بصد الحالة السابقة ، ومع وجود القرينة  
يخرج البحث عن محل النزاع .

### الاستثناء من الشك الثاني :

لو كان يعلم بكونه محدثا وكان يعلم بعدم تعاقب الحدثين بحسب عاداته ، وعادته  
هي أنه لا يترك حدثا بعد حدث ، فإذا أحدث فإنه يتوضأ ، فيكون قد أحدث ثم توضأ  
ثم أحدث ، أو في هذه الصورة وهي صورة الطهارة الرافعة ، فهنا نحكم بأنه محدث ،  
وهذا خارج أيضا عن موضع النزاع .

وهذه الصور خارجة عن محل الكلام وموضع النزاع ، بل ليس من حقيقة الشك  
في شيء لأنه لا يوجد شك مع وجود العلم بأنه متطهر أو محدث ، نعم هو شك  
بحسب ابتدائه ، فهو في أول الأمر شكاً بدوياً ، ولكنه بعد الالتفات زال هذا  
الشك لأنه علم أنه متطهر أو محدث ، فعادته أوجبت تقدّم الحدث على الطهارة في  
الاستثناء من الشك الأول ، وأوجبت تقدّم الطهارة على الحدث في الاستثناء من الشك  
الثاني .

### القول الثاني للعلامة الحلي في القواعد :

يقول العلامة الحلي قدس سره باستصحاب ما هو المتيقن قبلهما ، فإذا تيقن  
بالحدث قبل الطهارة والحدث الحادثين حكم عليه بالحدث ، وإذا تيقن بالطهارة  
قبلهما حكم عليه باستصحاب الطهارة لحصول اليقين بالطهارة والشك في نقضها  
لاحتمال حصول الطهارة بعد الحدث .

يقول العلامة الحلي في القواعد : " ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون  
العكس ، ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فإن لم يعلم حاله قبل

٢٠٠ . . . . . أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق

زمانهما تطهّر وإلا استصحبه " (١) .

يقول العلامة في التذكرة : " والأقرب أن نقول إن تيقن الطهارة والحدث متّحدين متعاقبين ولم يسبق حاله على علم زمانهما تطهّر ، وإن سبق استصحب " (٢) .

يقول العلامة في المختلف : " مسألة : أطلق الأصحاب القول بإعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ، ونحن فصلنا ذلك في أكثر كتبنا ، وقلنا : إن كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة ، وإن كان متطهرا لم يجب ، ومثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض الطهارة وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق فإنه يستصحب حال السابق على الزوال ، فإن كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة وتوضأ ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، وإن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها " (٣) .

إذن : نحكم بأن الشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهّر كما هو رأي المشهور ، ولكن هذا الحكم ثابت مع جهله بالحالة السابقة على الحالتين ، وأما لو علم بالحالة القبلية فالحالة القبلية تؤثر كما قال المحقق الحلي بأخذ ضد الحالة السابقة ، ولكن قول العلامة الحلي هو الأخذ بنفس الحالة السابقة عليهما ، فإذا كان على طهارة قبلهما ثم شك في المتقدم

(١) القواعد ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢١١ .

(٣) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٠٨ .

أحكام الطهارة : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق . . . . . ٢٠١

والتأخر منهما فهو الآن على طهارة بناء على الاستصحاب ، وإذا كان محدثا قبلهما وشك في المتقدم والتأخر منهما فهو الآن محدث بناء على الاستصحاب ؛ لأنه عنده يقين سابق وشك لاحق ، فيستصحب اليقين السابق ، والشك في تقدم وتأخر الطهارة أو الحدث يتعارضان فيتساقطان .

### ردّ الشهيد الثاني على قول العلامة :

بما ذكرناه من الردّ على قول المحقق الحلي يظهر ضعف قول العلامة الحلي باستصحاب الحالة السابقة بل بطلان قوله لأن الاستصحاب يجري فيما إذا كان متيقّنا بشيء ثم شك فيستصحب ، وهنا في الحالة الأولى كان متيقّنا من الطهارة ثم لم يشك في الحدث لأنه على يقين بصدور الحدث منه فلا يجري استصحاب الطهارة لانتقاض الطهارة قطعاً ، وفي الحالة الثانية كان متيقّنا من الحدث ثم لم يشك في الطهارة لأنه على يقين بصدور الطهارة منه فلا يجري استصحاب الحدث لارتفاع الحدث قطعاً ؛ ومن أركان الاستصحاب اليقين السابق والشك اللاحق ، ولا يجري الاستصحاب مع العلم حيث لا يوجد هنا شك لاحق بل يوجد يقين لاحق بانتقاض الطهارة في الحالة الأولى ، ويقين لاحق بصدور الطهارة في الحالة الثانية ، وتخرج المسألة عن مسائل الشك ، فلا يجري الاستصحاب في الحالتين .

( مسائل ) :

( يجب على المتخلى ستر العورة ) قُبلاً ودُبُراً عن ناظر محترم ، ( وتركُ استقبال القبلة ) بمقاديم بدنه ، ( ودَبْرِها ) كذلك ، في البناء وغيره ، ( وغَسْلُ البول بالماء ) مرّتين كما مرّ .

( و ) كذا يجب غسل ( الفائط ) بالماء ( مع التّعدي ) للمخرج بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الإليّة ، ( وإلا ) أي وإن لم يتعدّ الفائطُ المخرجَ ( فتلاثة أحجارٍ ) طاهرة جافّة قالعة للنجاسة ( أبكارٍ ) لم يُسْتَنْجَ بها بحيث تتجسّست به ، ( أو بعد طهارتها ) إن لم تكن أبكارا وتتجسّست .

ولو لم تُتَجَسَّسْ - كالمكَمَلَة للعدد بعد نقاء المحل - كَفَتْ من غير اعتبار الطَّهر ، ( فصاعدا ) عن الثلاثة إن لم يَنُقَ المحلُّ بها ، ( أو شبهها ) من ثلاث خِرَقٍ أو خَزَفَاتٍ أو أَعْوَادٍ ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ، ويُعْتَبَرُ العدد في ظاهر النص ، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة ، فلا يجزي ذو الجهات الثلاث ، وقطع المصنّف في غير الكتاب بإجزائه ، ويمكن إدخاله على مذهبه في شبهها .

واعلم أن الماء مُجَزٍ مطلقا ، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزائها ، وليس في عبارته هنا ما يدلّ على إجزاء الماء في غير المتعدي ، نعم يمكن استفادته من قوله سابقا : " الماء مطلقا " ، ولعله اجتزأ به .

=====

واجبات التخلي : ستر العورة . . . . . ٢٠٣

يذكر الشهيد الأول بعض المسائل المرتبطة بقضاء الحاجة وأحكامها ، فالإنسان حينما يذهب إلى بيت الخلاء لقضاء حاجته من الغائط والبول ما هي الأمور الواجبة والمستحبة والمكروهة المرتبطة بقضاء الحاجة ؟

وكثير من المستحبات التي ذكرها لا دليل واضح عليها ، وإنما ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم ، ويبدأ الشهيد الأول بذكر الواجبات ثم المستحبات ثم المكروهات .

### أولاً : واجبات التخلي :

واجبات المتخلي هي :

### الواجب الأول : ستر العورة :

سيأتي فيما بعد بحث حدود العورة في الرجل والمرأة ، وهنا يذكر حكم العورة ، فيجب على المتخلي ستر عورته قبلاً ودبراً عن الناظر المحترم إلا في المرأة عن الزوج وفي الرجل عن الزوجة والأمة غير المزوجة ، وفي الماضي كانت هذه المسألة محل ابتلاء عند الناس لأنه لم يكن عندهم دار خاصة للخلاء ، وإنما كانوا يخرجون إلى الأماكن المكشوفة التي لا يراهم فيها أحد ويقضون حاجتهم ، وستر العورة واجب عن الآخرين في كل حال وغير مختص بحال التخلي ، ولكن لأن الناس في حال التخلي يتعرضون لكشف عوراتهم ذكروا هذه المسألة هنا لا من باب الحصر بل من باب ذكر أبرز المصاديق .

وتوجد في المقام بعض الروايات ، منها :

عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : " إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته " (١) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١١ ح ٢ .

٢٠٤ . . . . . واجبات التخلي : ستر العورة

في مرسله الصدوق سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ قُلِ  
لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فقال : " كل ما  
كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ  
من أن يُنظر إليه " <sup>(٢)</sup> .

في رسالة المحكم والمتشابه للشريف المرتضى نقلا من تفسير النعماني بسنده عن  
علي عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ  
ذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُمْ ﴾ ، معناه : " لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من  
النظر إلى فرجه " . ثم قال : ﴿ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، أي ممّن يلحقهنّ النظر كما جاء في حفظ الفروج ، فالنظر سبب  
إيقاع الفعل من الزنا وغيره " <sup>(٤)</sup> .

في خبر الحسين بن زيد في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله  
عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " لا يدخل  
أحدكم الحمام إلا بميزر " . ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال :  
" من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك " . ونهى المرأة أن تنظر إلى  
عورة المرأة ، وقال : " من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا  
أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا

(١) النور : ٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١١ ح ٣ .

(٣) النور : ٣١ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٢ ح ٥ .

واجبات التخلي : ستر العورة . . . . . ٢٠٥

حتى يفضحه الله إلا أن يتوب " (١) .

في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله : " يا علي ! إياك ودخول الحمام بغير مئزر ؛ فإن من دخل الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور إليه " (٢) .

**سؤال : من هو الناظر المحترم ؟**

**الجواب :**

فيه بحث بين الفقهاء ، والناظر المحترم هو من يحرم نظره ، فهل الناظر المحترم هو البالغ فقط أو يشمله ويشمل الطفل غير البالغ أيضا ؟ ومن أي عمر يجب ستر العورة عنه ؟

الناظر المحترم هو الذي له إدراك وشعور ، ويشترط فيه أن يكون مُمَيِّزاً ، وغير المميّز هو من لا يفرّق بين العورة وبين باقي أعضاء الإنسان ، فإذا لم يكن مميّزا فإنه لا يجب ستر العورة أمامه ، وإذا كان يميّز بين العورة وبين باقي الأعضاء بأن ينظر إليها بطريقة مختلفة عن نظره إلى باقي الأعضاء - كاليد - فيجب ستر العورة عنه .

ويخرج عن حرمة النظر إلى العورة الدابة والطفل غير المميّز والزوج والزوجة والمعتدة والملوكة الخالية من مانع الاستمتاع كأن تكون مزوجة .

**سؤال : ما هي العورة ؟**

**الجواب :**

القبل والدبر هو القدر المشترك بين الرجل والمرأة ، وهناك أشياء أخرى هي عورة في المرأة ، وقد ورد في الروايات أن المرأة كلها عورة ، بمعنى أنه يجب عليها أن

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١١ ح ٢ .

(٢) تحف العقول لابن شعبة الحراني ص ١٣ .

٢٠٦ . . . . . واجبات التخلي : ستر العورة

تستر جميع بدنّها إلا الوجه والكفين ، وقد ورد أيضا في الروايات أن صوتها عورة .  
والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر على المشهور ، وفي المرأة القبل والدبر  
على المشهور ، هذا حكم المرأة بالنسبة للنساء ، وأما حكمها بالنسبة للرجال الأجانب  
فتمام بدنّها عورة إلا الوجه والكفين لوجوب ستره عنهم .

يقول السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب العروة الوثقى : " **والعورة  
في الرجل القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة القبل والدبر** .  
ويعلّق عليه السيد محسن الحكيم في مستمسك العروة : " **كما هو المشهور ، بل  
عن الخلاف والسرائر الإجماع عليه** " (١) .

#### الدليل على مقدار العورة :

مرسلة أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي – أي  
الإمام الكاظم – عليه السلام : " **العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور  
بالإيتين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة** " (٢) .

ومرسلة الكافي عن الإمام الكاظم عليه السلام ، وقال في رواية أخرى : " **وأما  
الدبر فقد سترته الإيتان ، وأما القبل فاستره بيدك** " (٣) .

ويوجد استحباب بالتغطية من السرّة إلى الرّكبة جمعا بين الأخبار ، ويدل عليه :  
خبر الحسين بن علوان عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال : " **إذا زوّج  
الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها ، والعورة ما بين السرّة إلى الرّكبة** " (٤) .

(١) مستمسك العروة ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٦٥ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦٥ ح ٣ .

(٤) المصدر السابق ج ١٤ ص ٥٤٩ ح ٧ .

واجبات التخلي : ترك استقبال القبلة ودبرها . . . . . ٢٠٧

مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام : " الفخذ ليس من العورة " (١) .  
في خصال الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة : " ليس  
للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم " (٢) .

### الواجب الثاني : ترك استقبال القبلة ودبرها :

المراد بمقاديم البدن اليدان والصدر والبطن والركبتان ، فيجب ترك استقبال  
القبلة واستدبارها حال التخلي .

سؤال : هل المراد ترك الاستقبال والاستدبار بالعضو فقط أو بكل مقاديم البدن ؟  
مثلا يجلس الإنسان مستقبل القبلة ولكنه يحرف عورته عن الاستقبال ، فهل يكفي  
حرف العورة عن الاستقبال وإن كان مستقبل القبلة بمقاديم بدنه أو أنه يجب عدم  
استقبال القبلة بمقاديم بدنه وإن كانت العورة منحرفة عن الاستقبال ؟

### الجواب :

يوجد قولان في المسألة :

### القول الأول :

يجب ترك استقبال القبلة واستدبارها بالعورة فقط .

### القول الثاني :

يجب ترك استقبال القبلة واستدبارها بكل مقاديم بدنه بما فيها العورة ، ولا  
يكفي تحويل العورة لوحدها مع استقبال مقاديم البدن واستدبارها ، وهذا هو قول  
الشهيد الثاني .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٦٥ ح ٤ .

(٢) الخصال ص ٦٣٠ .

٢٠٨ . . . . . واجبات التخلي : ترك استقبال القبلة ودبرها

### جريان الحكم في البناء وغير البناء :

هذا الحكم يجري في البناء أي إذا كانت دار الخلاء ضمن البناء كما هو المتعارف في هذه الأيام ، ويجري الحكم أيضا في غير البناء كما إذا كان التخلي في الأماكن المكشوفة - كالصحراء - كما كان هو المتعارف بين الناس في الماضي ، وهذا الحكم هو المشهور لإطلاق النصوص .

وخالف ذلك ابن الجنيد حيث حكم بکراهة الاستقبال حين التخلي في الصحراء فقط ، وخالف سلاّر حيث نقل عنه الكراهة حين التخلي في البناء فقط ، وخالف الشيخ المفيد حيث جوّز الاستقبال والاستدبار حين التخلي في البناء فقط .

### روايات في المسألة :

مرفوعة علي بن إبراهيم قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام ! أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : " اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النّزّال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت " (١) .

خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : " إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرّقوا أو غربّوا " (٢) .

خبر محمد بن إسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعتة يقول : " من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٢ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣ ح ٥ .

واجبات التخلي : ترك استقبال القبلة ودبرها . . . . . ٢٠٩

عنها إجلالا للقبلة وتمظيما لها لم يقيم من مقعده ذلك حتى يفض الله له " (١) .  
يقول الشيخ الحرّ العاملي قدس سره تعليقا على الرواية : " صدر الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال انتقال ذلك الكنيف إليه على تلك الحال ، أو كونه غير ملك له ، وعلى الأول فعدم تغييره إما لقرب العهد ، أو عدم الإمكان ، أو ضيق البناء ، أو للثنية ، أو لإمكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة ، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره ، أو نحو ذلك " .

ويقول السيد الخوئي قدس سره : " لا مجال للاستدلال بوجود الكنيف في منزله مستقبل القبلة على جواز استقبالها حال التخلي ؛ وذلك لأن استقبال القبلة حائِثٌ لو لم يكن محرما فلا أقل من كراهته ، والإمام عليه السلام لا يرتكب المكروه ، فلا مناص من حمل ذلك على صورة كون المنزل للغير أو على شرائه وهو بهذه الحالة أو على عدم وسع البناء لجعل الكنيف على كيفية أخرى أو غير ذلك من الوجوه " (٢) .  
مرفوعة محمد بن يحيى قال : سئل أبو الحسن عليه السلام : ما حدّ الغائط ؟  
قال : " لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها " (٣) .

### الواجب الثالث : غسل مخرج البول بالماء :

تقدّم هذا البحث سابقا في تطهير النجاسات ، فالماء مطهّر مطلقا في جميع

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٣ ح ٧ .

(٢) كتاب الطهارة ج ٣ ص ٣٧١ .

(٣) في وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٣ ح ٢ ، والكافي ج ٣ ص ١٥ ح ٣ : " سئل أبو الحسن عليه السلام " ، وفي المقنع للشيخ الصدوق ص ٢٠ : " سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام " ، وفي تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٦ ح ٤ ، والاستبصار ج ١ ص ٤٧ ح ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧ : " سئل الحسن بن علي عليهما السلام " .

٢١٠ . . . . . واجبات التخلي : غسل مخرج البول بالماء

النجاسات ، والنجاسة من البول يجب غسلها مرتين مطلقا أي سواء كان بالماء القليل أم الكثير على قول بعض الفقهاء ، وقال بعض الفقهاء بوجوب غسلها مرة واحدة مطلقا .

وينحصر التطهير من البول بالماء فقط ، ويدل عليه أخبار ، منها :  
صحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " لا صلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فإنه لا بدّ من غسله " (١) .

صحيفة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء " (٢) .

عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء " (٣) .

وكون غسل البول بالماء مرتين قول الشيخ الصدوق (٤) والمحقق الكركي (٥) والشهيد الأول (٦) والشهيد الثاني (٧) والمحقق الحلي (٨) ويحيى بن سعيد

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٢ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٧ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦ .

(٤) الهداية ص ٧٧ .

(٥) جامع المقاصد ج ١ ص ٩٣ .

(٦) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٦٩ .

(٧) مسالك الأفهام ج ١ ص ٢٩ .

(٨) المختصر النافع ص ١٩ ، المعتبر ج ١ ص ٤٣٥ .

واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعدّي المخرج . . . . . ٢١١

الحلي (١) وابن فهد الحلي (٢) .

ودليلهم الأخبار السابقة في المطهرات ، ولرواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : " مثلاً ما على الحشفة من البلل " (٣) .

بناء على أن المراد بالمثلين الغسلتين .

وعن العلامة الحلي (٤) أنه يكفي الغسل مرّة واحدة بمثلي ما على الحشفة من البلل حملاً للخبر المتقدم على ذلك مؤيداً بمرسلة الكافي : وروي أنه : " يجزي أن يفسله بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره " (٥) .

### الواجب الرابع : غسل الغائط بالماء مع تعدّي المخرج :

الغائط هو الحفرة والمكان الذي يُتَغَوَّطُ فيه ، وسمّي به عذرة الإنسان من باب تسمية الشيء باسم محلّه وموضعه (٦) .

يجب غسل الغائط بالماء إذا تعدّى الغائط وتجاوز حواشي وأطراف المخرج وخرج عن المحل المعتاد وإن لم يصل إلى الإلية ، والإليتان هما العجيزتان ، ولا يجزي شيء

---

(١) الجامع للشرايع ص ٢٢ .

(٢) الرسائل العشر ص ١٤٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٢ ح ٥ .

(٤) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٢ ح ٢ .

(٦) نلاحظ في اللغة العربية أنه لا يتمّ التَّلَفُّظُ بما يستقبح التصريح به ، وإنما يستعمل العرب له ألفاظاً أخرى لوجود علاقة بينه وبينها ، مثلاً يقال الفرج ويقصد به العورة ، ويقال الغائط ويقصد به عذرة الإنسان ، ويقال الجماع ويقصد به اقتراب الرجل من زوجته .

٢١٢ . . . . . واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعدي المخرج

عن الماء حال التعدي .

### الأدلة على الأحكام السابقة :

خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة " (١) .

ويؤيده ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله : " يكفي أحدكم ثلاثة أحجار " .

ويعلق عليه عبدالله بن قدامة : " أراد ما لم يتجاوز محل العادة " (٢) .

ومفهوم خبر زرارة أنه إذا تجاوز محل العادة فلا يجزي المسح بالأحجار ، وإذا لم يجز المسح بالأحجار فنرجع إلى المطهر لكل النجاسات وهو الماء ، فيقتصر عليه لأنه مطهر يقينا ، ولكن المستند هو الإجماع كما ورد في كلمات الفقهاء .

يقول المحقق الحلي في الاعتبار : " إذا تعدى المخرج لا يجزي إلا الماء ، وهو مذهب أهل العلم " (٣) .

يقول الشهيد الأول في الذكري : " فلا استنجاء بالحجر . . . ولا من الغائط المنتشر عن المخرج إجماعا " (٤) .

يقول الشهيد الثاني في روض الجنان : " وكذا يجب الماء في غسل مخرج الغائط . . . مع التعدي للمخرج . . . وهذا الحكم إجماعي من الكل " (٥) .

(١) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ ح ٣ .

(٢) المغني لعبدالله بن قدامة ج ١ ص ١٥١ .

(٣) الاعتبار ج ١ ص ١٢٨ .

(٤) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٦٩ .

(٥) روض الجنان ص ٢٣ .

واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعدي المخرج . . . . . ٢١٣

يقول العلامة الحلي في التذكرة : " الغائط إن تعدي المخرج وجب فيه الغسل بالماء إجماعاً " (١) .

وأما إذا لم يتجاوز الغائط الموضع المعتاد وهو أطراف المخرج فإنه مخير بين غسلها بالماء أو تنظيفها بثلاثة أحجار ، ويدل عليه :

الخبر السابق لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة " (٢) .

الصحيحة المتقدمة لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " . . . ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله . . . " (٣) .

خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " يجزي من الغائط المسح بالأحجار . . . " (٤) .

مؤتفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن التمسح بالأحجار . فقال : " كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار " (٥) .

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، . . . " (٦) .

وإذا لم يجد أحجارا فإنه يمكن له أن يمسح بشبه الأحجار من الخرق أو

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٢ ح ١ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٦ ح ١ .

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٦ ح ٣ . العجان : الاست .

٢١٤ . . . . . واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعدي المخرج

الخزفات أو الأعواد أو القراطيس أو غيرها من الأجسام القالعة لعين النجاسة .

ويدل عليه :

صحيحة زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق (١) .

صحيحة زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : " كان الحسين ابن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل " (٢) .

**شروط الأجسام القالعة للنجاسة :**

**الشرط الأول :**

يشترط في الأجسام القالعة للنجاسة أن لا تكون محترمة ، فإن التطهير بالجسم المحترم - كالمأكولات - لا يجزي .

يقول الشهيد الثاني في روض الجنان : " المحترم أقسام : ما كتب عليه شيء من كلام الله تعالى أو العلم كالحديث والفقه ، والترتبة الحسينية . . . ، ومن المحترم المطعوم لأن له حرمة تمنع من الاستهانة به " (٣) .

**الشرط الثاني :**

لا يجزي الاستنجاء بالعظم والروث ، ودليله :

خبر ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن استنجاء

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٢ ح ٦ . قوله : " كان " ؛ يرجع إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام ، ويظهر أن في الرواية تقديمًا وتأخيرًا ، وأن الأصل هو : ( كان يستنجي من البول بالماء ، ومن الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرات ) .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٢ ح ٣ . الكرسف : القطن .

(٣) روض الجنان ص ٢٤ .

واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعديّ المخرج . . . . . ٢١٥

الرجل بالعظم أو البعر أو العود . قال : " أما العظم والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله " . فقال : " لا يصلح بشيء من ذلك " (١) .

### الشرط الثالث :

الدليل ينصّ على أن العدد هو ثلاثة كما مر في النصوص السابقة ، والمشهور هو أنه يجب المسح بالثلاثة وإن حصل النقاء بالأقل للأخبار المتقدمة ، وهذا ما يقتضيه إطلاق عبارة الشهيد الأول : " وإلا فتلاثة أحجار " ؛ حيث لم يقيد بها بشيء .  
وذهب جماعة منهم العلامة الحلي (٢) وابن حمزة الطوسي (٣) والقاضي ابن البرّاج (٤) إلى الاكتفاء بما حصل به النقاء وإن كان حجرا واحدا .  
ودليل العلامة والجماعة هو :

موثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال . قال : " يغسل ذكره ويذهب الغائط . . . " (٥) .

وهذا الخبر ظاهر بأنه يكفي أن يذهب الغائط ولو بحجر واحد مع حمل أخبار

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٥١ ح ١ . مثل هذه الروايات لا يمكن الاعتماد عليها لأننا بالوجدان نرى أن العظام التي نرميها وروث الحيوانات لا تنقص مع الوقت حتى لو ظلّت عشرات السنين .

(٢) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٦٨ .

(٣) الوسيلة ص ٤٧ .

(٤) المهذب ج ١ ص ٤٠ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٣ ح ٥ .

٢١٦ . . . . . واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعدي المخرج

التثليث على الأفضلية وعلى أن النقاء لا يحصل إلا بالثلاثة غالبا .

والمراد من النقاء زوال العين والأثر دون الرائحة ، والدليل هو :

حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : للاستنجاء

حدّ؟ قال : " لا ، ينقى ما ثمة " . قلت : ينقى ما ثمة ويبقى الريح ؟ قال :

" الريح لا ينظر إليها " (١) .

**الشرط الرابع :**

يشترط في الأجسام أن تكون جافة غير رطبة ؛ لأنها إن كانت رطبة فإنها تنجس

بمجرد الملاقاة قبل استعمالها مع أنه يشترط أن تكون طاهرة قبل الاستعمال .

**الشرط الخامس :**

يشترط في الأجسام أن تكون قالعة للنجاسة تحقيقا لمعنى الاستنجاء لأنه عبارة

عن إزالة ما يبقى على المخرجين من أحد الخبثين ، فلا تجزي ما لا يقلع النجاسة

كالرّخوة واللّزجة والمساء .

**الشرط السادس :**

يشترط في الأجسام أن تكون طاهرة غير متنجّسة ، والدليل هو :

مرسلة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام

قال : " جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبارك ويُتبع بالماء " (٢) .

فيشترط أن تكون أبارك أي لم يُسْتَنْجَ بها سابقا بحيث تنجّست بالغائط لأن ما

ليس بطاهر لا يطهرّ ، فالاستنجاء بنحو يوجب نجاسة الحجر ينافي بكارته ، والبكر

هو أول كل شيء ، وأما إذا كان قد اسْتُنْجِيَ بها سابقا وتنجّست فإنها يجوز استعمالها

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٧ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٦ ح ٤ .

واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعدي المخرج . . . . . ٢١٧

بعد تطهيرها .

وإذا فرضنا أن عين النجاسة قُلِعَتْ بالخرقة الأولى فإنه يجب تميم العدد إلى الثلاثة كما هو ظاهر النص ، ولكن المكملة للعدد بعد نقاء المحل لا تعتبر متنجسة ، لذلك لا يشترط تطهيرها لاستعمالها مرة أخرى لأنها طاهرة فلا داعي لتطهيرها ، وإذا لم يَنْقُ المحل ولم ينظف بثلاثة أحجار فإنه يجب استعمال أكثر من ثلاثة إلى أن يَنْقَى المحل .

ولا يجزي الحجر الواحد بحيث تستعمل من ثلاث جهات لأن النص مقيّد بالعدد ثلاثة ، ولكن الشهيد الأول قطع في غير كتاب اللعة بإجزاء الحجر الواحد إذا استعملت من ثلاث جهات لأن الظاهر من المسح بثلاثة أحجار هو ثلاثة مسحات ، وهي تتم باستعمال الحجر الواحد من جهاته الثلاثة .

يقول الشهيد الأول في البيان : " ويجزي الحجر ذو الجهات " (١) .

يقول الشهيد الأول في الدروس : " ويجزئ ذو الجهات الثلاث " (٢) .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " وفي أجزاء ذي الشعب قولان . . . والأشبه إجزاؤها " (٣) .

ويؤيده الحديث النبوي : " إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات " (٤) .

هذا الحديث ليس واردا من طرفنا ، وهو من طرق العامة بالمضمون والمعنى

وليس بالنص ، والوارد من طرفهم بالنص :

---

(١) البيان ص ٧ .

(٢) الدروس الشرعية ج ١ ص ٨٩ .

(٣) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٧٠ .

(٤) نهاية الأحكام للعلامة الحلبي ج ١ ص ٩٠ .

٢١٨ . . . . . واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعدّي المخرج

عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تَغَوَّطَ أحدكم فليمسح ثلاث مرات " (١) .

عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تَغَوَّطَ أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه " (٢) .

عن السائب أبي خلاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم الغلاء فليمسح بثلاثة أحجار " (٣) .

نعم ورد في غوالي اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : " وليستنج بثلاث مسحات " (٤) .

وهذا الحديث محمول على أن المسحات الثلاث تكون بثلاثة أحجار لما تقدم من الروايات ، وللنبوي الوارد في غوالي اللآلي : " وليستنج بثلاثة أحجار أبكار " (٥) .

يقول الشهيد الثاني بأن عبارة الشهيد الأول في اللمعة لا تتنافى مع عبارته في كتبه الأخرى لأنه يمكن إدخال الأجزاء بالحجر الواحد ذي الجهات الثلاث في قوله : " **وشبهها** " ، أي شبه بثلاثة أحجار وهي الأحجار ذات الجهات الثلاث ، فيكون الحجر الواحد ذو الجهات الثلاث بِمَنْزِلَةِ الأحجار الثلاثة ، وهكذا يمكن التوفيق بين كلمات الشهيد الأول في كتبه المختلفة .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٣٦ ، كنز العمال ج ٩ ص ٣٥١ ح ٢٦٣٩٩ .

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي ج ١ ص ٢١١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) غوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩ ، مستدرک الوسائل للمحدث النوري ج ١ ص ٢٧٥ ح ٩ .

(٥) غوالي اللآلي ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨ ، مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٧٤ ح ٤ .

واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعدي المخرج . . . . . ٢١٩

والماء يجزي مطلقا أي سواء تعدى الغائط المخرج أم لم يتعد ، ويدل عليه :  
موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ( في حديث ) قال : " إنما عليه أن  
يفسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - ، وليس عليه أن يفسل باطنها " (١) .

صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول في  
الاستنجاء : " يفسل ما ظهر منه على الشرج ، ولا يدخل فيه الأنملة " (٢) .

والماء في التطهير أفضل من الأحجار على تقدير أجزاء الأحجار عند عدم التعدي ،  
والدليل هو :

صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله : " يا معشر الأنصار ! إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا  
تصنعون ؟ " . قالوا : نستنجي بالماء (٣) .

والجمع بين الماء والجسم القالع للنجاسة أكمل ، والدليل هو :  
مرسلة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام  
قال : " جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أباكرا ويُتبع بالماء " (٤) .

ويؤيدها ما رواه العامة عن علي عليه السلام : " إنكم كنتم تبعرون بمرأ ، واليوم  
تتلطون ثلطا ، فأتبعوا الماء الأحجار " (٥) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٥ ح ٢ . ما ظهر منها : أي ما ظهر من المقعدة .  
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٥ ح ١ .  
(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٥٠ ح ١ .  
(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٦ ح ٤ .  
(٥) المغني لعبدالله بن قدامة ج ١ ص ١٥١ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٦ ، المصنف  
لابن أبي شيبة الكوفي ج ١ ص ١٧٩ ، مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٧٨ ح ٦ .

٢٢٠ . . . . . واجبات التخلي : غسل الغائط بالماء مع تعديّ المخرج

تَلَطَّ البعير : إذا ألقى بعره رقيقاً (١) .

ومعنى الحديث أنهم كانوا يتغوَّطون يابساً كالبعير لأنهم كانوا قليلي الأكل لقلّة الأطعمة ، ويثلطون إشارة إلى كثرة المآكل وتوّعها .

وظاهر عبارة الشهيد الأول هنا في اللمعة لا يدل على أجزاء الماء في الغائط غير المتعدي لأنه يقول : " **والغائط مع التعديّ وإلا فتلاثة أحجار** " ، أي في الغائط غير المتعدي ثلاثة أحجار ، ولكن يمكن استفادة أجزاء الماء في الغائط غير المتعديّ من قول الشهيد الأول سابقاً : " **المطهّرات عشرة : الماء مطلقاً** " ، أي أن الماء مطهّر مطلقاً ، فيكون مطهّراً للغائط غير المتعديّ ، ومن الممكن أنه اكتفى بتلك العبارة السابقة عن ذكره في المقام هنا .

ولكن يمكن أن يقال بأنه يمكن استفادة أجزاء الماء في الغائط غير المتعدي من نفس عبارته : " **والغائط مع التعدي** " ، بقاعدة الأولويّة ومفهوم الموافقة لأنه إذا كان الماء يجزي مع المتعديّ فبطريق أولى يجزي مع غير المتعديّ .

---

(١) صحاح الجوهري ج ٣ ص ١١١٨ .

( وَيُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ ) عن الناس بحيث لا يرى تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله ؛ فإنه لم يُرَقَطْ على بول ولا غائط .

( والجمعُ بين المُطَهَّرَيْنِ ) : الماء والأحجار ، مقدماً للأحجار في المتعمدي وغيره مبالغةً في التَّنْزِيهِ ، وإزالة العين والأثر على تقدير إجزاء الحجر ، ويظهر من إطلاق المطهر استحبابُ عددٍ من الأحجار مطهرٌ ، ويمكن تأديبه بدونه لحصول الغرض .

( وتركُ استقبالِ ) جِزْمِ ( النَّيِّرَيْنِ ) : الشمس والقمر ، بالفَرْجِ ، أما جهتهما فلا بأس .

( و ) ترك استقبال ( الريح ) واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر ، ومن ثمَّ أطلق المصنّفُ وإن قيّدَ في غيره بالبول .

( وتفطيةُ الرأسِ ) إن كان مكشوفاً حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، ورُويَ التَّقَنُّعُ معها .

( والدخولُ بـ ) الرَّجْلِ ( اليسرى ) إن كان بيناء ، وإلا جعلها آخر ما يقدمه ، ( والخروجُ بـ ) الرَّجْلِ ( اليمنى ) كما وصفناه عكس المسجد .

( والدعاءُ في أحواله ) التي ورد استحباب الدعاء فيها ، وهي : عند الدّخولِ ، وعند الفعلِ ، ورؤيةِ الماءِ ، والاستنجاءِ ، وعند مسح بطنه إذا قام من موضعه ، وعند الخروجِ ؛ بالمأثور .

( والاعتمادُ على ) الرَّجْلِ ( اليسرى ) ، وفتح اليمنى .

( والاستبراء ) وهو طَلَبُ براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسحُ ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاثا ، ثم نُثْرُهُ ثلاثا ، ثم عَصْرُ الحَشْفَةِ ثلاثا .  
( والتَّحْنُحُ ثلاثا ) حالة الاستبراء ، نسبة المصنَّف في الذِّكْرَى إلى سَلَّارٍ ؛ لعدم وقوفه على مأخذه .  
( والاستنجاء باليسار ) لأنها موضوعة للأدنى ، كما أن اليمين للأعلى كالأكل والوضوء .

=====

### ثانيا : مستحبات التخلي :

يبدأ الشهيد الأول ببيان مستحبات التخلي ، وبعض هذه المستحبات وبعض المكروهات التي ستأتي لم تثبت عن طريق صحيح ، وإنما جاءت في روايات عامية أو في رواياتنا الضعيفة السند أو في كلمات الفقهاء ، ويذكرها الفقهاء للتسامح في أدلة السنن ، ولو كنا نتبع المقاييس التي يتبعها الفقهاء للاستدلال على الواجبات والمحرمات فإن كثيرا من هذه المستحبات والمكروهات لا يمكن إثباتها .

ومستحبات التخلي هي :

### المستحبُّ الأول : التَّبَاعِدُ عَنِ النَّاسِ :

يستحب ابتعاد المكلف حين التخلي عن الناس بأن يختار موضعا بحيث لا يراه أحد من الناس ، وفي السابق لم يكن هناك مكان مخصوص لبيت الخلاء ، وإنما كان الشخص يبتعد عن الناس إلى الأماكن المهجورة أو البعيدة نسبياً ويستتر بحيث لا يُرَى ليقضي حاجته ، وفي زماننا يوجد مكان مخصوص لبيت الخلاء إلا في بعض البلدان التي ما زال الناس يعيشون فيها كما كانوا في الأزمنة الماضية ، والدخول في بيت الخلاء كافٍ في الاستتار .

مستحبات التخلي : التباعد عن الناس . . . . . ٢٢٣

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يبتعد عن الناس بحيث لا يُرى حين قضاء حاجته ، فهو صلى الله عليه وآله لم يُرَ قط على بول أو غائط ، والرسول صلى الله عليه وآله أسوة وقدوة ، يقول تعالى :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ  
وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

الروايات :

وتوجد هنا أخبار ، منها :

خبر حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " قال لقمان لابنه :  
إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم . . . وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب  
في الأرض " (٢) .

خبر حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها  
الله عز وجل . فقال : " أما والله ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا أهل ولا  
بسط في جسم ولا جمال ، ولكنه كان رجلا قويا في أمر الله ، متورعا في الله ، . . .  
ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وعمق نظره  
وتحفظه في أمره . . . " (٣) .

المرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " من أتى الغائط فليستتر " (٤) .

روى الشهيد الثاني في شرح النظمية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم يُرَ على

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٥ ح ١ .

(٣) تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٢ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٥ ح ٤ .

٢٢٤ . . . . . مستحبات التخلي : الجمع بين المطهرين في الغائط

بول ولا غائط (١) .

في دعائم الإسلام للقاضي النعمان : ورووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد ، وأنه كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء واستتر (٢) .

عن جنيد ( جندب ) بن عبد الله في حديث قال : نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي إليه واستترت من الشمس ، فإني لجالس إذ ورد عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : " يا أخا الأزدي ! معك ظهور ؟ " . قلت : نعم . فناولته الإداوة ، فمضى حتى لم أره ، وأقبل وقد تطهّر ، فجلس في ظل الترس (٣) .

### المستحب الثاني : الجمع بين المطهرين في الغائط :

في البول لا يجزي إلا الماء ، وفي الغائط الغسل بالماء أفضل من التنظيف بالأحجار ، ولكن الجمع بينهما أكمل ، فيمكن الجمع بين المطهرين : الأحجار والماء ، مقدّمًا للأحجار على الماء سواء كان الغائط متعدّيًا أم غير متعدّي ، وتقدّم الأحجار لإزالة النجاسة وللاحتراز عن مباشرة اليد للنجاسة ، ويجمع بينهما زيادة في تنزيه المحل وتنظيفه وتطهيره ، وإزالة العين وكل الأثر على فرض أن الأحجار لوحدها تجزي أي في غير المتعدّي ، فالأحجار تكون لإزالة العين ، والماء يكون لإزالة الرائحة ، وأما على فرض عدم كفاية الأحجار - أي في حالة التعدّي - فإن الإزالة بالماء تكون واجبة .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٥ ح ٣ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤ . رووا أي روى أهل البيت عليهم السلام .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٥ ح ٥ .

## الروايات :

وتوجد هنا روايات ، منها :

مرسلة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : " جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أباكرا ويُتبع بالماء " (١) .

ويؤيدها ما رواه العامة عن علي عليه السلام : " إنكم كنتم تبعرون بمرأ ، واليوم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الماء الأحجار " (٢) .

صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " يا معشر الأنصار ! إن الله قد أحسن إليكم الثناء فمأذا تصنعون ؟ " . قالوا : نستنجي بالماء (٣) .

عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : " مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيائفن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير " (٤) .

ويظهر من إطلاق لفظ " المطهر " وعدم تقييده بشيء حينما قال الشهيد الأول : " **المُطَهِّرِينَ** " : يظهر منه أن العدد المطلوب من الأحجار هو ثلاثة أو أكثر حتى يظهر المحل ، فيوجد استحباب عدد من الأحجار بحيث يكون مطهراً للمحل وهو ثلاثة

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٦ ح ٤ .

(٢) المغني لعبدالله بن قدامة ج ١ ص ١٥١ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠٦ ، المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج ١ ص ١٧٩ ، مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٧٨ ح ٦ . تَلَطَّ البعير : إذا ألقى بعره رقيقا .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٥٠ ح ١ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣ .

٢٢٦ . . . . . مستحبات التخلي : ترك استقبال النيرين

أحجار أو أكثر ، ويمكن حصول التطهير بدون العدد المعتبر - وهو الثلاثة - لحصول الغرض وهو حصول النقاء والتّزّيه وإزالة العين والأثر ، وهذا الغرض كما يحصل بثلاثة أحجار يحصل أيضا بحجر واحد لتحقّق معنى الاستنجاء ، فعندما يفسل المحل بالماء فإنه لا يبقى شيء من الغائط لا العين ولا الأثر .

### المستحبّ الثالث : ترك استقبال النيرين :

المشهور أنه يستحبّ ترك استقبال جرم النيرين : الشمس والقمر ، بالفرج إذا كانا طالعين ، ولا كراهة مع حرف الفرج وإن استقبلهما بوجهه ومقاديم بدنه بخلاف ذلك في القبلة كما مرّ سابقا ، ولو جعل بين الفرج وقرص الشمس والقمر مانعا - كالثوب أو الجدار - فلا بأس به ، وأما استقبال جهتهما إذا لم يكونا طالعين فيجوز ولا بأس به .

### الروايات :

وتوجد روايات ، منها :

رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول " (١) .

رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر يستقبل به " (٢) .

الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهي قال : ونهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس أو القمر (٣) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤١ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤١ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤١ ح ٤ .

مستحبات التخلي : ترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط . . . . . ٢٢٧

والروايات فيها استقبال النيّرين ، وأما استدبار النيّرين فيمكن تعميم حكم الكراهة له لمرسلة ( من لا يحضره الفقيه ) حيث يقول الشيخ الصدوق : وفي خبر آخر : " لا تستقبل الهلال ولا تستدبره " (١) .

يقول الشهيد الأول في الذكري : " ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا جهتهما لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ، والغائط محمول عليه ، وربما روي ( بفرجه ) فيشملهما ، وفي استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام " (٢) .

ويتمّ الحكم في الشمس لعدم الفصل بين الشمس والقمر .  
وفي الكافي يقول الشيخ الكليني : وروى أيضا في حديث آخر : " لا تستقبل الشمس ولا القمر " (٣) .

والكراهة تكون لاستقبال عين الشمس والقمر بالفرج كما هو ظاهر الأخبار لا لجهة الشمس والقمر ، وحمل القمر على جهة القمر مجاز بحاجة إلى قرينة صارفة ، ولا توجد مثل هذه القرينة ، لذلك يرتفع حكم الكراهة مع وجود الحائل والحاجز مثل السحاب والبناء والجدار والستار واليد وغير ذلك .

#### المستحبّ الرابع : ترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط :

إذا كانت الريح عالية وبال الإنسان وهو مستقبل لها فإن قطرات من البول سوف تأتي حتما على بدنه أو لباسه ، وكذلك إذا كان مستدبرا لها في حال البول ، وكذلك في حال استقبال الريح أو استدبارها بالغائط ، ويفهم ذلك من إطلاق الأخبار الواردة في المقام ، منها :

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦ ح ٤٨ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤١ ح ٣ .

(٢) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٥ ح ٣ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤١ ح ٥ .

٢٢٨ . . . . . مستحبات التخلي : ترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط

مرفوعة محمد بن يحيى قال : سئل أبو الحسن عليه السلام : ما حدّ الغائط ؟ قال : " لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها " (١) .

وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : " لا يبولنّ أحدكم من سطح في الهواء ، ولا يبولنّ في ماء جارٍ ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه ؛ فإن للماء أهلا ، وإذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله ولا يستقبل ببوله الريح " (٢) .

ولإطلاق الخبر الأول وعدم تقييده بالبول أو الغائط أطلق الشهيد الأول الحكم بحيث يشمل البول والغائط ، ولكن الخبر لا يوجد فيه إطلاق لأن مورده الغائط ، ويمكن أن يقال بشمول الحكم للبول بناء على قاعدة الأولوية لأن المفسدة في البول أشدّ ، ويمكن أن يقال بحمل الغائط على معناه اللغوي أي المكان المنخفض الذي يرتاده المحدث ، واستعمال الغائط في عذرة الإنسان مجاز باعتبار المحل ، فتكون الرواية شاملة للبول والغائط ، وهكذا يمكن توجيه الإطلاق الذي ذكره الشهيد الثاني قدس سره .

والشاهد الأول هنا أطلق الحكم بالنسبة إلى البول والغائط ، ولكنه خصّه بالاستقبال كما في النيّرين لأن تأثير الريح في إرجاع قطرات البول إلى الثوب والبدن يكون في حال استقبال الريح ، وأما في حالة الاستدبار فلا ترجع القطرات إلى الثوب

(١) في وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٣ ح ٢ ، والكافي ج ٣ ص ١٥ ح ٣ : " سئل أبو الحسن عليه السلام " ، وفي المقنع للشيخ الصدوق ص ٢٠ : " سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام " ، وفي تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٦ ح ٤ ، والاستبصار ج ١ ص ٤٧ ح ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧ : " سئل الحسن بن علي عليهما السلام " .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٩ ح ٦ .

مستحبات التخلي : تغطية الرأس . . . . . ٢٢٩

والبدن ، وأضاف الشهيد الثاني الاستدبار عليه .

والشاهد الأول في البيان قيّد الاستقبال بالبول ولم يذكر الغائط .

يقول الشهيد الأول في البيان : " **واستقبال النيرين والريح بالبول** " <sup>(١)</sup> .

وأما في الذكرى والدروس فإنه أطلق كما في اللمعة وأضاف الاستدبار .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " **ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا جهتهما لنهي النبي صلى الله عليه وآله ، والغائط محمول عليه ، وربما روي ( بفرجه ) فيشمهما ، وفي استدبارهما احتمال للمساواة في الاحترام ، واستقبال الريح واستدبارها لنهي الحسن عليه السلام عنه** " <sup>(٢)</sup> .

يقول الشهيد الأول في الدروس : " **ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما ، واستقبال الريح واستدبارها** " <sup>(٣)</sup> .

### المستحبّ الخامس : تغطية الرأس :

يستحبّ تغطية الرأس حين التخلي إذا كان الرأس مكشوفاً ؛ حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه لأنه كما يقال إن الرائحة الخبيثة تسبّب النسيان ، وهذا التعليل يحمل على بيان حكمة الحكم ، وأيضا لإظهار الحياء من الله عز وجل ومن الملكين الحاضرين عند المكلف ، وإظهار عدم البراءة من العيوب والنقص ، ووردت رواية بالتقنّع أيضا ، فيستحبّ تغطية الوجه بالإضافة إلى استحباب تغطية الرأس ، فلا يكتفي بتغطية الرأس فقط بل يتقنّع ويغطي وجهه أيضا .

<sup>(١)</sup> البيان ص ٦ .

<sup>(٢)</sup> ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٦٤ .

<sup>(٣)</sup> الدروس الشرعية ج ١ ص ٨٩ .

## الروايات :

وتوجد هنا روايات ، منها :

المرسلة عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط أو رجل عنه عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ( كان يعمل ) إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول - سرّاً في نفسه - : " **بسم الله وبالله** " (١) .

عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال : " **يا أبا ذر ! استحي من الله ؛ فإنني والذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط مُتَقَنِّعاً بثوبي استحياءً من الملكين اللذين معي . . .** " (٢) .

وهذه الأخبار ظاهرة في التّقنّع ، والقناع يكون للوجه لا للرأس ، ولكن تغطية الوجه لازمه تغطية الرأس أيضا ، وحينما يقال : ( تغطية الرأس ) ؛ فالمراد هو كل الرأس بما فيه الوجه ، والشاهد أنه في غسل الجنابة يقال غسل الرأس والرقبة ، ويقصد به كل الرأس شاملا للوجه ، وفي الرواية السابقة يقول النبي صلى الله عليه وآله : " **مُتَقَنِّعاً بثوبي** " ، والتّقنّع بالثوب معناه تغطية الرأس أيضا لا الوجه فقط ، وذلك بأن يُجعل الثوب على الرأس والوجه معا ، وفي الرواية الأولى يوجد : " **يقنّع رأسه** " ؛ بمعنى يغطي رأسه مع الوجه .

## المستحبّ السادس : الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى :

المشهور أنه يستحبّ الدخول بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى إن كان بيت الغلاء في بناء ، والدخول بالرجل اليسرى يتناسب مع كون الكنيف من المواضع الوضيعة ، وهذا عكس ما يكون في المسجد ، فإن المستحب هو الدخول إلى المسجد

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٤ ح ٢ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٤ ح ٣ .

مستحبات التخلي : الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى . . . . . ٢٣١

بالرجل اليمنى ، والخروج منه بالرجل اليسرى ، والدخول بالرجل اليمنى يتناسب مع كون المسجد من المواضع الشريفة ، وإذا لم يكن بيت الخلاء في بناء - كأن يكون في صحراء - فإن المستحب هو جعل الرجل اليمنى أول ما يقدمه والرجل اليسرى آخر ما يقدمه .

ولا يوجد نصّ على حكم استحباب الدخول إلى الكنيف بالرجل اليسرى ، لذا قال المحقق الحلي في المعتبر : " ولم أجد بهذا حجة غير أن ما ذكره الشيخ وجماعة من الأصحاب حسن " (١) .

يقول الشيخ المفيد في المقنعة : " فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه قدمّ رجله اليسرى قبل اليمنى " (٢) .

ولا بد أن الشيخ المفيد قدس سره قد قاله عن نص .

واستدل الشيخ الطوسي في التهذيب بعد أن ذكر قول الشيخ المفيد : " فإنه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد ؛ لأن المسجد لما أن كان من المواضع الشريفة استحَب أن يوضع فيها أولاً بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى ، والخلاء بضع ذلك فاختر لها إدخال الرجل اليسرى " (٣) .

ويقول الشيخ الصدوق في المقنع : " إذا أردت دخول الخلاء فقتع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى " (٤) .

وكتاب المقنع عبارة عن رسالة عملية للشيخ الصدوق ، وألفاظه أخذها من الروايات

---

(١) المعتبر ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) المقنعة ص ٣٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٥ .

(٤) المقنع ص ٧ .

٢٣٢ . . . . . مستحبات التخلي : الدعاء

مع حذف الأسانيد .

يقول الشيخ الصدوق : " ثم إنني صنّفت كتابي هذا وسمّيته كتاب ( المقنع ) لقنوع من يقرؤه بما فيه ، وحذفت الأسانيد لئلا يثقل حمله ، ولا يصعب حفظه ، ولا يملّ قارئه " (١) .

هذا هو الدين الذي بيّن الأشياء الصغيرة جدا التي لا يهتم بها أحد ككيفية دخول بيت الخلاء ، فإذا بيّن الدين هذا الشيء الصغير وغير المهم نسبيا فهل يمكن أن نفترض أن الدين الإسلامي يهمل الأمور الأهم والأكبر من هذا الشيء البسيط ؟ وهل نحتاج إلى الديانات الأخرى أو القوانين الوضعية في قضايانا الشخصية وتشريعاتنا المدنية وقوانيننا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ؟

#### المستحب السابع : الدعاء :

يستحب الدعاء في الأحوال المختلفة للتخلي بالأدعية المأثورة ، عند الدخول إلى بيت الخلاء ، وفعل التخلي ، ورؤية الماء ، والاستنجاء ، ومسح البطن إذا قام من موضعه ، والخروج من بيت الخلاء .

#### الروايات :

وتوجد هنا روايات ، منها :

رواية معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : " إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم . فإذا خرجت فقل : بسم الله ، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى . . . " (٢) .

(١) المقنع ص ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٦ ح ١ .

مستحبات التخلي : الدعاء . . . . . ٢٣٣

رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : " إذا دخلت الفائط فقل :  
أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وإذا فرغت فقل :  
الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عني الأذى " (١) .

رواية عبدالله بن الميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : " الحمد لله الذي رزقني لذّته ، وأبقى قوّته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة ؛ - ثلاثا - " (٢) .

رواية محمد بن الحسين عن الحسن بن علي ( الإمام العسكري ) عن أبيه عن  
آبائه عن جعفر عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : " إذا انكشف  
أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل : بسم الله . فإن الشيطان يفض بصره " (٣) .

مرسلة الصدوق قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول  
المتوضأ قال : " اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان  
الرجيم ، اللهم أمط عني الأذى ، وأعذني من الشيطان الرجيم " . وإذا استوى  
جالسا للوضوء قال : " اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين " .  
وإذا تزحّر ( انزجر ) قال : " اللهم كما أطممته طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا  
في عافية " (٤) .

مرسلة الصدوق قال : كان علي عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول : " الحمد

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٦ ح ٢ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٦ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ح ٤ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ح ٥ ، استوى جالسا أي الجلوس للاستنجاء ، تزحّر :

أخرج النفس بأنين .

لله الحافظ المؤدي " . فإذا خرج مسح بطنه وقال : " الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقَى فِيَّ قوته ، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها " (١) .

مرسلة الصدوق قال : كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ، ويقول في نفسه : " بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، ربُّ أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغمّ الذي لو حبسته عني هلكت ، لك الحمد ، اعصمني من شر ما في هذه البقعة ، وأخرجني منها سالما ، وحلّ بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم " (٢) .

مرفوعة سعد بن عبدالله رفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال : " من كثّر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم " (٣) .

مرسلة الشيخ الصدوق قال : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : " إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل : بسم الله . فإن الشيطان يفض بصره عنه حتى يفرغ " (٤) .

رواية أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل وهو عنده : ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : " تذكر الله وتتموّد بالله من الشيطان الرجيم ، فإذا فرغت قلت : الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٧ ح ٦ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ح ٧ . سرحا : سهلا .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ح ٨ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٧ ح ٩ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٨ ح ١٠ .

مستحبات التخلي : الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى عند الجلوس . . . . . ٢٣٥

مرسلة الصدوق قال : كان علي عليه السلام يقول : " ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ، ثم يقول له الملك : يا ابن آدم ! هذا رزقك ، فانظر من أين أخذته وإلى ما صار . فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام " (١) .

رواية عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفية إذ قال له : " يا محمد ! ايتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة " . فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : " بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا " . قال : ثم استنجى ، فقال : " اللهم حصن فرجي وأعفّه واستر عورتى وحرمني على النار " . . . . . (٢) .

**المستحب الثامن : الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى عند الجلوس :**

في حال الجلوس في التخلي يستحب الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى قليلا ، ولا يوجد فيه نص ولا ذكره الفقهاء القدماء حتى صاحب الشرائع ، وأسنده الشهيد الأول في الذكرى إلى الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " ويستحب الاعتماد على اليسرى للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله " (٣) .

والرواية عامية ، وهي :

عن محمد بن عبدالرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال : قدم علينا

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٥ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٢ ح ١ .

(٣) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٦٧ .

٢٣٦ . . . . . مستحبات التخلي : الاستبراء

سراقة بن جعشم قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيَسْرَى وَيَنْصِبَ الْيَمْنَى (١) .

وقال العلامة في النهاية في مقام تعليل الحكم : " لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ الْاِتِّكَاءَ عَلَى الْيَسَارِ " (٢) .

### المستحب التاسع : الاستبراء :

يستحب الاستبراء للرجل ، وهو لغة طلب البراءة من شيء ، واصطلاحاً هو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد وبذل الجهد بطريقة خاصة ، وهو ما يسمى بالخرطات التسع ، وكيفية الاستبراء وطريقته هي :

١- مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاث مرات بالأصابع أو بالوسطى من الأصابع .

٢- نَتْرُ القُضيبِ ثلاث مرات بأن يضع إبهامه فوق القضيب والسبابة أسفله ويضغط عليه من أصله إلى رأسه مع الجذب ، والنتر هو الجذب بشدة .

٣- عَصْرُ الحَشْفَةِ ثلاث مرات ، والحشفة هي محل الختان .

والاستبراء ليس واجباً ، والهدف منه هو إفراغ المجرى من البول المتبقي في المجرى ، وفائدته أنه إذا خرج منه بعد الاستبراء بلل مشتبه بين البول وغيره من السوائل الطاهرة فإنه يبيني على طهارته ، وأما إذا لم يستبرأ فإن كل بلل يخرج منه يبيني على أنه نجس .

### الروايات :

حسنة محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن

(١) سنن البيهقي ج ١ ص ٩٦ .

(٢) نهاية الأحكام ج ١ ص ٨١ .

مستحبات التخلي : الاستبراء . . . . . ٢٣٧

معه ماء . قال : " يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ، ولكنه من الحياثل " (١) .

صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يبول . قال : " ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي " (٢) .

والروايتان إرشاد إلى أن البلل الخارج المشتبه لا يعتني به بعد الاستبراء .

عن محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام أن رسول الله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات (٣) .

وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : " من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يستلها ثلاثا " (٤) .

رواية عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا . قال : " إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٥ ح ٢ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٠٠ ح ٣ .

(٣) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٥٩ ح ١ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٠ ح ٢ . سلّ الشيء : انتزعه وأخرجه في رفق . صحاح

الجوهري : العجان : ما بين الخصية والفقحة ، والفقحة حلقة الدبر . تاج العروس للزبيدي :

العجان : الاست ، وقيل هو القضيب الممدود من الخصية إلى الدبر .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠٠ ح ٢ .

### المستحب العاشر : التَّنَحُّج :

يستحب التنحج ثلاث مرات حالة الاستبراء ، نسبة الشهيد الأول في الذكرى إلى سلّار لعدم وقوفه على مستنده .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " والتنحج ثلاثا ، قاله سلّار " (١) .

يقول سلّار بن عبدالعزيز الديلمي في المراسم : " وإذا قضى حاجته فليمسح بإصبعه الوسطى تحت قضيبيه من أصله من تحت أنثيه ثلاثا ثم ينتر قضيبيه ثلاثا فيما بين السبابة والإبهام وهو يتنحج ثلاثا " (٢) .

وهذه من المستحبات التي لم يرد فيها دليل إلا أقوال الفقهاء ، وقال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق : " وأما التنحج الذي ذكره العلامة والشهيد فلم نقف أيضا فيه على خبر ، بل ولا في كلام القدماء على أثر " (٣) .

قد يقال إنه يمكن استفادة التنحج من الرواية التالية :

مرسلة الصدوق قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال : " اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، اللهم أمط عني الأذى ، وأعدني من الشيطان الرجيم " . وإذا استوى جالسا للوضوء قال : " اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين " . وإذا تزحّر ( انزجر ) قال : " اللهم كما أطعمتني طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية " (٤) .

(١) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) المراسم العلوية ص ٣١ .

(٣) الحدائق الناضرة ج ٢ ص ٥٨ .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٧ ح ٥ .

مستحبات التخلي : الاستنجاء باليد اليسرى . . . . . ٢٣٩

وذلك بأن يفسّر الزّحير بالتنحح ، ولكن الظاهر أن المراد من الزّحير التّفوّط بقرينة الدعاء بعده : " اللهم كما أطعمتنيه طيبًا في عافية فأخرجه مني خبيثًا في عافية " .

### المستحب الحادي عشر : الاستنجاء باليد اليسرى :

الاستنجاء هو غسل موضع البول والغائط ، ويستحب الاستنجاء باليد اليسرى لأنها موضوعة للشئ الأذى كإزالة الأوساخ ، كما أن اليد اليمنى موضوعة للشئ الأعلى كالأكل والشرب والوضوء والمصافحة .

موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الاستنجاء باليمين من الجفاء " (١) .

موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " البول قائما من غير علة من الجفا ، والاستنجاء باليمين من الجفا " (٣) .

فيكون مفهومه أن الاستنجاء باليسار لا يكون من الجفاء .

وتوجد هنا رواية عامية ، وهي :

عن عائشة أنها قالت : كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره ولطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (٢) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٦ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٦ ح ٧ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٦٥ ، سنن أبي داود ج ١ ص ١٦ ح ٣٣ .

( وَيُكْرَهُ بِالْيَمِينِ ) مع الاختيار لأنه من الجَفَاءِ .  
( وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِماً ) حذرا من تخييل الشيطان ، ( ومطمحا به ) في الهواء  
للنهي عنه ، ( وفي الماء ) جاريا وراكدا ؛ للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلا  
فلا تُؤْذِهِمْ بذلك .

( وَالْحَدَثُ فِي الشَّارِعِ ) وهو الطريق المسلوك ، ( وَالْمَشْرَعُ ) وهو طريق الماء  
للواردة ، ( وَالْفِنَاءُ ) - بكسر الفاء - وهو ما امتدَّ من جوانب الدار ، وهو  
حَرِيمُهَا خَارِجَ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا ، ( وَالْمَلْعَنُ ) وهو مَجْمَعُ النَّاسِ أَوْ مَنَزِلُهُمْ أَوْ قَارِعَةُ  
الطَّرِيقِ أَوْ أَبْوَابِ الدُّورِ ، ( وَتَحْتَ ) الشَّجَرَةِ ( الْمَثْمَرَةِ ) وهي ما من شأنها أن  
تكون مثمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل ، ومحلُّ الكراهة ما يمكن أن تيلغه الثمارُ  
عادةً وإن لم يكن تحتها ، ( وَفِيءِ النَّزَالِ ) وهو موضعُ الظِّلِّ الْمُعَدُّ لِنُزُولِهِمْ ، أَوْ  
ما هو أعم منه كالمحلِّ الذي يرجعون إليه وينزلون به ، من فَاءٍ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ ،  
( وَالجِحْرَةَ ) - بكسر الجيم ففتح الحاء والراء المهملتين - جمع " جِحْر " -  
بالضم فالسكون - وهي بيوت الحَشَارِ .

( وَالسَّوَاكُ ) حالته ، رُويَ أَنَّهُ يُورِثُ الْبَخْرَ ، ( وَالكَلَامُ ) إلا بذكر الله  
تعالى ، ( وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ ) لما فيه من المهانة ، وللخبير .

ثالثا : مكروهات التَّخْلِ :

يبدأ الشهيد الأول بذكر مكروهات التخلي ، وهي :

### المكروه الأول : الاستنجاء باليد اليمنى :

يكره الاستنجاء باليمين مع الاختيار وعدم الاضطرار للنهي عنه في الأخبار المحمول على الكراهة لأنه من الجفاء ، والجفاء خلاف البرّ والإحسان .

#### الروايات :

مرسلة يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل باليمين " (١) .

خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " الاستنجاء باليمين من الجفاء " (٢) .

مرسلة الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه " (٣) .

مرسلة الصدوق قال : وقد روي أنه : " لا بأس إذا كانت اليسار معتلة " (٤) .

### المكروه الثاني : البول قائما :

يكره أن يبول الإنسان قائما بأن لا يقعد حين البول ، والحكمة من ذلك هي الحذر من تخبيل الشيطان ، والتخبيل هو فساد العقل ، وعلى فرض صحة الرواية يتبين وجود علاقة تكوينية بين البول قائما وفساد العقل ، ونحن لا ندرك هذه العلاقة بعقولنا ، ولكن إذا صحت الرواية فإنها تثبت هذه العلاقة التكوينية .

#### الروايات :

- 
- (١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٦ ح ١ .
  - (٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٦ ح ٢ .
  - (٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦ .
  - (٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥ .

صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : " من تخلى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيته وحده ، أو بات على غمر ؛ فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات " (١) .

قوله عليه السلام : " أو بال في ماء قائماً " ؛ إما أن يكون ( قائماً ) محرّف ( قائم ) ليكون صفة للماء ، والماء القائم هو الماء الراكد ، أو يكون ( قائماً ) حالا من ( ماء ) لا حالا من الضمير ( هو ) في ( بال ) ، أي الماء في حالة كونه راكداً ، ويمكن أن يكون ( قائماً ) محرّف ( نقيع ) ؛ كما في بعض الأخبار ، منها :

رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : " لا تشرب وأنت قائمٌ ، ولا تبلُّ في ماء نقيع ، ولا تطفُ بقبر ، ولا تخلُّ في بيت وحدك ، ولا تمشِ بنعل واحدة ؛ فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال " . قال : " إنه ما أصاب أحداً شيئاً على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل " (٢) .

صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لا تشرب وأنت قائمٌ ، ولا تطفُ بقبر ، لا تبلُّ في ماء نقيع ؛ فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه ، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكدُ يفارقه إلا ما شاء الله " (٣) .

ونرجع إلى باقي الروايات التي يستدل بها على كراهة البول قائماً :

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣١ ح ١ . الغمر : الدسومة من اللحم ، ولعل المراد هو المنع من

النوم قبل غسل اليدين من الطعام الدسم .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٠ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤١ ح ٦ .

مكروهات التخلي : البول قائماً . . . . . ٢٤٣

رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :  
" وكره البول على شطّ نهرٍ جارٍ ، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد  
أثمرت ، وكره أن يُحدِثَ الرجل وهو قائم " (١) .

مرسلة حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أيبول الرجل  
وهو قائم ؟ قال : " نعم ، ولكن يتخوّف عليه أن يلبس به الشيطان أي يخبله " (٢) .

موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي  
صلى الله عليه وآله قال : " البول قائماً من غير علّة من الجفأ ، والاستجاء باليمين  
من الجفأ " (٣) .

#### استثناء من كراهة البول قائماً :

يستثنى المتنوّر أي من يستعمل النّورة لإزالة الشعر .

مرسلة ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن  
الرجل يطلي فيبول وهو قائم . قال : " لا بأس به " (٤) .

ويبين الشيخ الصدوق الحكمة من ذلك فقال : وروي أن : " من جلس وهو متنوّر  
خيف عليه الفتق " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٠ ح ٩ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧ . في تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٥٢ ح ٧ : يلبس .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٦ ح ٧ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٨ ح ٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١١٩ ح ٢٥٧ .

### المكروه الثالث : طمح البول في الهواء :

طمح البول هو بأن يكون على مكان مرتفع ويبول في الهواء وينزل البول إلى الأسفل ويصيب المارة فينجسهم ، وورد النهي عن ذلك .

تاج العروس للزبيدي : طمح ببوله وبالشئ : رماه في الهواء ، طمح بوله : باله في الهواء (١) .

صحاح الجوهري : طمح ببوله : رماه في الهواء (٢) .

### الروايات :

رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ - أَوْ يُنْهَى الرَّجُلُ - أَنْ يَطْمَحَ بَبُولِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ " (٣) .

موثقة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء " (٤) .

في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : " ولا يبولن من سطح في الهواء ، ولا يبولن في ماء جارٍ ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، فإن للماء أهلا ، وللحواء أهلا . . . إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله في الهواء ، ولا يستقبل الريح " (٥) .

(١) تاج العروس ج ٤ ص ١٤٤ .

(٢) صحاح الجوهري ج ١ ص ٣٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٩ ح ٨ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٨ ح ١ .

(٥) الخصال للشيخ الصدوق ص ٦١٣ .

### المكروه الرابع : البول في الماء :

يكره البول في الماء سواء كان جاريا أم راكدا ، وإذا كان الماء راكدا فالكراهة أشد ، وجاء التعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلا ، فلا تُؤذِهِمُ بذلك ، وأهل الماء قد يكونون السكان في الماء وهم الأسماك ، أو قد يكونون الأصحاب والمالكين .

### الروايات :

صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد " (١) .

مرسلة حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : " نعم ، ولكن يتخوّف عليه من الشيطان " (٢) .  
وهذه الرواية المرسلة تشمل الماء الجاري والراكد .

يقول الشيخ الصدوق : " ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد ، فأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ، ولكن يتخوّف عليه من الشيطان " (٣) .  
موثقة سماعة قال : سألته عن الماء الجاري يُبال فيه ؟ قال : " لا بأس به " (٤) .  
ونفي البأس محمول على قلة الكراهة في الماء الجاري بقريئة التعليل وهو التخوف عليه من الشيطان ، وفي الراكد تكون الكراهة أشد لسرعة انفعال الماء ، أو محمول على نفي البأس في الماء الجاري من جهة التنجيس وإن كان يوجد بأس من جهة أخرى .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٠٧ ح ١ .  
(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٠ ح ٢ .  
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٢ .  
(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ١٠٧ ح ٤ .

٢٤٦ . . . . . مكروهات التخلي : الحدث في الشارع

مرسلة الصدوق قال : وقد روي أن " البول في الماء الراكد يورث النسيان " (١) .  
مرسلة مسمع : عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : " إنه نهي أن يبول الرجل في الماء  
الجاري إلا من ضرورة " . وقال : " إن للماء أهلا " (٢) .  
ولا يوجد في النص : ( فلا تُؤذِهِمْ بِذَلِكَ ) .

رواية الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : " ونهي أن يبول أحد في الماء  
الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل " (٣) .

ويلحق الغائط بالبول في الكراهة بالأولوية أو بالملاك الواحد وإشعار التعليل بذلك  
لأن للماء أهلا ، فيشمل البول والغائط .

### المكروه الخامس : الحدث في الشارع :

الشارع هو الطريق العام السلوك من قِبَلِ كُلِّ أَحَدٍ ، ويقابله الطريق المهجور  
والمتروك ، وكل طريق مسلك من قبل المارة يُكره أن يحدث فيه الشخص بولا أو  
غائطا ، والمراد هنا مطلق الطريق السلوك ، والتقييد بـ " النافذة " للاحتراز عن  
الطرق المختصة بأحد لكونها مملوكة لأربابها ، فيحرم الحدث في الطرق المملوكة بدون  
إذن أصحابها ، ويكره الحدث - وهو البول والغائط - في الطرق المملوكة غير المملوكة .  
صحاح الجوهرى : الشارع هو الطريق الأعظم (٤) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٤٠ ح ٤ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٠ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٠ ح ٥ .

(٤) الصحاح ج ٣ ص ١٢٣٦ .

مكروهات التخلي : الحدث في الشارع . . . . . ٢٤٧

تاج العروس : الشَّارِع هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة <sup>(١)</sup> .  
وقول الجوهرى أخص مما قاله الشهيد الثاني ، ولم يرد نص بلفظ ( الشَّارِع ) ،  
وإنما ورد بلفظ ( الطَّرُق النَّافِذَة ) ، كما في الرواية التالية :

صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي ابن  
الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : " يتَّقي شطوط الأنهار والطرق  
النَّافِذَة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللِّعْن " . فقليل له : وأين مواضع اللِّعْن ؟  
قال : " أبواب الدَّور " <sup>(٢)</sup> .

ويدل على أن المراد هو الطريق حديث المناهي :

رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم  
السلام في حديث المناهي قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد  
تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق " <sup>(٣)</sup> .

قارعة الطريق هي التي تفرعها الأقدام ، وهي نفس الطريق .

تاج العروس : قارعة الطريق : وسطه . وفي الحديث : " نهى عن الصلاة على  
قارعة الطريق " ، والمراد نفس الطريق <sup>(٤)</sup> .

روى الصدوق في الخصال عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : " لا  
تُبَلُّ على المحبَّة ولا تتغوَّط عليها " <sup>(٥)</sup> .

(١) تاج العروس ج ١١ ص ٢٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٨ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٠ ح ١٠ .

(٤) تاج العروس ج ١١ ص ٣٦٤ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣١ ح ١٢ .

٢٤٨ . . . . . مكروهات التخلي : الحدث في المشرع

صحاح الجوهري : المحجّة : جادة الطريق <sup>(١)</sup> .

تاج العروس : المحجة : الطريق <sup>(٢)</sup> .

ولعلّ الشهيد الثاني فسّر " الشارع " بـ " الطريق المسلوك " ليوافق ما في الخبر

: التالي :

رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : " ثلاث ( ثلاثة ) من فعلهنّ ملعون : المتغوّط في ظلّ

النّزال ، والمانع الماء المنتاب ، وسادّ الطريق المسلوك " <sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يحمل سادّ الطريق المسلوك على ما يعمّ المتغوّط فيه ، وربما كان

تفسير الشهيد الثاني بناء على هذا .

### المكروه السادس : الحدث في المشرّع :

المشرّع والمشرّعة هو اسم مكان وهو طريق الماء للجماعة الواردة ، وهو الموضع

الذي يأتيه الواردون لأخذ الماء كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار ، فالماء في النهر لا

يستطيع أن يأخذ الشخص منه من أي جانب خاصة إذا كانت جوانب النهر منخفضة

انخفاضاً فجائياً لا تدريجياً ، فلا بدّ من وجود طريق إلى النهر بحيث يستطيع الناس

النّزول من هذا الطريق حتى يمكن لهم أخذ الماء من النهر ، هذا الطريق يسمّى

" المشرّع " أو " المشرّعة " ، وهو الطريق المؤدي إلى ماء النهر ، ويكره التبول والتغوّط

فيها لأنّه يسبب أذى الواردين حينما يريدون أخذ الماء .

### الروايات :

(١) الصحاح ج ١ ص ٣٠٣ .

(٢) تاج العروس ج ٣ ص ٣١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٩ ح ٤ . المنتاب : الذي يقصده الناس ويتناولون عليه .

مكروهات التخلي : الحدث في فناء الدار . . . . . ٢٤٩

صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رجل لعلي ابن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : " يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن " . فقليل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : " أبواب الدور " (١) .

رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها " (٢) .

#### المكروه السابع : الحدث في فناء الدار :

الفناء - بكسر الفاء - هو ما امتد من جوانب الدار وجمعها أفنية كما في صحاح الجوهري (٣) ، وهو حريم الدار والساحة أمام البيت خارج المملوك من الدار ، ولو كان مملوكا فإنه يحرم فيه الحدث لأنه تصرف في مال الآخرين فيحتاج إلى إذن المالك .

تاج العروس : " الحوش : شبه الحظيرة ، عراقية ، نقله الصاغانى ، ويطلقه أهل مصر على فناء الدار " (٤) .

خزانة الأدب للبغدادى : " الساحة والباحة والفجوة والعروة والثالة كلها : فناء الدار " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٨ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٨ ح ٣ .

(٣) الصحاح ج ٦ ص ٢٤٥٧ .

(٤) تاج العروس ج ٩ ص ٩٨ .

(٥) خزانة الأدب ج ١١ ص ٥٥ .

٢٥٠ . . . . . مكروهات التخلي : الحدث في فناء الدار

النهاية لابن الأثير : " الفناء وهو المتسع أمام الدار " (١) .

مختار الصحاح : " فناء الدار ما امتد من جوانبها " (٢) .

القاموس المحيط : " فناء الدار - ككساء - : ما اتسع من أمامها " (٣) .

لسان العرب : " الفناء : سعة أمام الدار . . . وذلك أن الدار هنا تبنى . . .

الأفتية : الساحات على أبواب الدور . . . فناء الدار ما امتد من جوانبها " (٤) .

### الروايات :

مرفوعة علي بن إبراهيم قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام ! أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : " اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت " (٥) .

هذه الرواية تدل على أن المكروه هو الحدث في أفنية المساجد لا مطلق الأفنية ، ولكن يمكن أن نفهم أيضا الكراهية من الحدث في أفنية الدور ، وذلك أن من مواضع اللعن " أبواب الدور " كما في صحيحة عاصم عن الإمام الصادق عليه السلام (٦) ، وباب الدار يطل على فناء الدار ، فيكون المكروه الحدث في فناء الدار أمام الباب لأنه

(١) النهاية ج ٣ ص ٤٧٧

(٢) مختار الصحاح ص ٢٦٥ .

(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٤) لسان العرب ج ١٥ ص ١٦٥ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٢ ح ١ .

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٨ ح ١ .

مكروهات التخلي : الحدث في الملّعن . . . . . ٢٥١

موضع دخول وخروج السكان مما يؤدّي إلى تأدّي الناس وتعريض المحدث للّعن والدعاء عليه .

### المكروه الثامن : الحدث في الملّعن :

الملّعن هو اسم مكان وهو الموضع الذي إذا أحدث فيه الشخص فإن الناس يلعنونه ، مثل مجّع الناس وهو مكان تجمّعهم في القرى والمدن والبلدان ، أو منزّلهم وهو مكان نزولهم عند السفر ، أو قارعة الطريق وهي الطريق التي يمشي فيها الناس ، والقرع هو المشي ، أو أبواب الدور والبيوت ونحو ذلك ، فكل مكان يوجب اللعن يسمى " الملّعن " ، وعمّم الشهيد الثاني الملّعن ليشمل أماكن أخرى غير " أبواب الدور " الواردة في صحيحة عاصم لأن لا خصوصية لأبواب الدور ، بل هي مصداق من مصاديق مواضع اللعن ، ويشمل " الملّعن " المصاديق الأخرى .

### المكروه التاسع : الحدث تحت الشجرة المثمرة :

إذا أحدث شخص تحت الشجرة المثمرة فإن الثمار تسقط على البول أو الغائط ، ويدل على كراهة الحدث تحت الأشجار المثمرة صحيحة عاصم السابقة عن الإمام الصادق عليه السلام حيث ورد فيها : " وتحت الأشجار المثمرة " (١) .

رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق " (٢) .

المراد من الشجرة المثمرة هو ما من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم تكن مثمرة الآن بالفعل بناء على كون المشتقّ موضوعاً للأعم ، وهذا هو رأي الشهيد الثاني ، ولو

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٨ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٠ ح ١٠ .

٢٥٢ . . . . . مكروهات التخلي : الحدث تحت الشجرة المثمرة

قلنا بأن المشتقّ موضوع للأخص وهو خصوص المتلبّس فتكون الشجرة المثمرة هي المثمرة بالفعل لا التي من شأنها أن تكون مثمرة ، وتستعمل في التي من شأنها أن تكون مثمرة استعمالا مجازيا .

تاج العروس : ثمر الشجر وأثمر صار فيه الثمر ، والثامر ما خرج ثمره ، والمثمر ما بلغ أن يُجنى (١) .

ويدل على أن المراد الشجرة المثمرة بالفعل الروايات التالية :

رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها " (٢) .

رواية الحصين بن المخارق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوّط الرجل على شفير بئر يستعذب منها أو على شفير نهر يستعذب منه أو تحت شجرة فيها ثمرتها (٣) .

الشيخ الصدوق عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : " إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ، ولذلك يكون الشجرة والنخل أنسا إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره " (٤) .

رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن

---

(١) تاج العروس ج ٦ ص ١٥٠ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٨ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٠ ح ٨ .

مكروهات التخلي : الحدث في فيء النَّزَال . . . . . ٢٥٣

آبائهم عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال :  
" وكره البول على شطِّ نهرٍ جارٍ ، وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد  
أثمرت ، وكره أن يُحدِّثَ الرجل وهو قائم " (١) .

عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الصادق جعفر  
بن محمد عن آبائهم عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : . .  
. وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت ، يعني  
أثمرت " (٢) .

ومسافة الكراهة ما يمكن أن تصل إليه الثمار عادة لو وقعت وإن لم تكن تحت  
الشجرة مباشرة ، ويقال له " مساقط الثمار " .  
ويدل على مسافة الكراهة :

مرفوعة علي بن إبراهيم قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه  
السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا  
غلام ! أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : " اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار  
ومساقط الثمار ومنازل النَّزَال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع  
حيث شئت " (٣) .

### المكروه العاشر : الحدث في فيء النَّزَال :

الفَيْءُ هو الظِّلُّ ، وفي الأزمنة السابقة كانت القوافل تحتاج إلى أماكن تستظلُّ بها  
من حرِّ الشمس ، والمراد بفِيء النَّزَال إما المعنى الأخص وهو موضع الظلِّ المعدُّ لِنُزول

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٠ ح ٩ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٠ ح ١١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٢ ح ١ .

٢٥٤ . . . . . مكروهات التخلي : الحدث في الجحرة

القوافل ، وإما ما هو أعم من الظلّ كالمحلّ الذي يرجعون إليه وينزلون به على أساس أن معنى " فاء يفيء " هو " رجع يرجع " ، ويكون التعبير عنها بالظلّ بناء على الغالب ، فيكره أن يحدث الإنسان بالبول والغائط في مثل هذه المواضع .

### الروايات :

يدل على المعنى الأخصّ لفيء النَّزَال وهو ظلّ النَّزَال :

رواية إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ثلاث ( ثلاثة ) من فعلهنّ ملعون : المتغوّط في ظلّ النَّزَال ، والمانع الماء المنتاب ، وسادّ الطريق المسلوك " (١) .

ويدل على المعنى الأعمّ لفيء النَّزَال وهو منازل النَّزَال :

مرفوعة علي بن إبراهيم قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام ! أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : " اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النَّزَال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت " (٢) .

### المكروه الحادي عشر : الحدث في الجحرة :

الجحرة - بكسر الجيم وفتح الحاء والراء - جمع جحر - بضم الجيم وتسكين الحاء - وهي بيوت الحشّار في الأرض ، والحشّار هي الحشرات والسّباع والهوام التي تحضر في الأرض بيتا لها كالنمل ، ويكره التبول والتغوّط في الجحرة حتى لا تتأذى

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٩ ح ٤ . المنتاب : الذي يقصده الناس مرة بعد أخرى ويتناوبون عليه .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٢ ح ١ .

مكروهات التخلي : الحدث في الجحرة . . . . . ٢٥٥

الحيوانات التي تسكن الجحر .

### الشاهد عليه :

ما روته العامة عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر (١) .

عن عبدالله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم في الجحر " (٢) .

وليس له مستند في أخبارنا ، ولكن يكفيننا فتاوى الفقهاء القدماء ، فذكره الشيخ الصدوق في الهداية ، ولا يقول الشيخ الصدوق شيئاً إلا عن نص .

يقول الشيخ الصدوق في الهداية : " ولا يجوز البول في جحور الهوام " (٣) .  
والفقهاء القدماء يقولون " لا يجوز " ؛ ومرادهم الكراهة .

يقول أبو الصلاح الحلبي في الكافي : " ويكره له البول في الجحرة " (٤) .

يقول المحقق الحلبي في الشرائع : " والمكروهات . . . والبول في الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحيوان " (٥) .

يقول الشهيد الأول في الذكري : " ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بالبول لا جهتهما . . . والبول في الصلبة . . . وفي الجحرة " (٦) .

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٥ ح ٢٩ ، كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٤ ح ٢٦٤٨٠ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٨٢ ، سنن النسائي ج ١ ص ٣٣ ، المستدرک للحاكم النيسابوري ج ١ ص ١٨٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٩٩ .

(٣) الهداية ص ٧٤ .

(٤) الكافي في الفقه ص ١٢٧ .

(٥) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٥ .

(٦) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

٢٥٦ . . . . . مكروهات التخلي : السّواك أثناء التخلي

يقول الشهيد الثاني في روض الجنان : " والبول في الأرض الصلبة . . . وفي ثقب الحيوان ، وهي جحرها " (١) .

### المكروه الثاني عشر : السّواك أثناء التّخلي :

يكره التّسوُّك وهو استعمال السّواك أثناء التخلي ، وروي أنه يؤدي إلى البخر ، والبخر هو الرائحة الكريهة في الفم ، ويحتمل أن تكون الكراهة للتسوُّك في دار الخلاء وإن لم يكن في حالة التّخلي .  
ويدل عليه الخبر التالي :

الشيخ الصدوق : قال موسى بن جعفر عليهما السلام : " أكل الأسنان يذيب البدن ، والتدلك بالخزف يبلي الجسد ، السّواك في الخلاء يورث البخر " (٢) .  
وفي الوسائل : عن الحسن بن أشيم قال : " أكل الأسنان يذيب البدن ، والتدلك بالخزف يبلي الجسد ، والسّواك في الخلاء يورث البخر " (٣) .

### المكروه الثالث عشر : الكلام أثناء التّخلي :

يكره الكلام أثناء التخلي إلا بذكر الله عز وجل لأن ذكر الله تعالى مستحب في كل حال يكون عليها الإنسان ، ويحتمل أن تكون الكراهة للكلام في نفس دار الخلاء وإن لم يكن في حال التّخلي .

### الروايات :

حسنة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : " نهى رسول الله

---

(١) روض الجنان ص ٢٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥٢ ح ١١٠ . الأسنان : مادة تشبه الصابون لغسل الأيدي والثياب ، لسان العرب ج ٧ ص ١٣٥ : تغسل به الأيدي على إثر الطعام .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٧ ح ١ .

مكروهات التخلي : الكلام أثناء التخلي . . . . . ٢٥٧

صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ " (١) .  
وهذه الرواية تدل على كراهة الكلام مع الآخرين لا مطلقا .

رواية أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : " لا تتكلم على الخلاء فإنه من تكلم على الخلاء لم تُقَضَ له حاجة " (٢) .

رواية إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول : " أميطا عني ، فلكما الله على أن لا أحدث حديثا حتى أخرج إليكما " .

ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلا أنه قال : " لا أحدث بلساني شيئا " (٣) .

### موارد جواز الكلام أثناء التخلي :

يستثنى من كراهة الكلام أثناء التخلي ذكر الله تعالى لعدم شمول الأخبار الناهية عن الكلام له ، ودليل الاستثناء هو :

صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " مكتوب في التوراة التي لم تُغيَّر أن موسى سأل ربه فقال : إلهي ! إنه يأتي عليّ مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها . فقال : يا موسى ! إن ذكري حسن على كل حال " (٤) .

رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لا بأس بذكر الله وأنت

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٨ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٨ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٣٦ ح ١ . أميطا : تنحيا .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢١٩ ح ١ .

تبول ؛ فإن ذكر الله حسن على كل حال ، فلا تسأم من ذكر الله " (١) .

مرفوعة الشيخ الصدوق في الفقيه قال : " ولما ناجى الله موسى بن عمران ( على نبينا و ) عليه السلام قال موسى : يا ربّ ! أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك ؟ فأوحى الله جل جلاله إليه : أنا جليس من ذكرني . فقال موسى عليه السلام : يا ربّ ! إني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها . فقال : يا موسى ! اذكرني على كل حال " (٢) .

رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إن موسى عليه السلام قال : يا ربّ ! تمرّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها . فقال : يا موسى ! ذكرني على كل حال حسن " (٣) .

#### المكروه الرابع عشر : الأكل والشرب أثناء التخلي :

يكره الأكل والشرب أثناء التخلي أو في دار الخلاء وإن لم يكن في حال التخلي ؛ لما فيه من مهانة النفس واحتقارها ، هذا أولا ، وثانيا للخبر الوارد في المقام ، ولكن ليس فيه نص بالخصوص ، والخبر يدل بالمفهوم على كراهة الأكل في دار الخلاء .  
وعلّ المحقق الحلي في المعتبر ذلك بالمهانة ، فقال : " وإنما كره الأكل والشرب لما يتضمّن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متممّة " (٤) .

ويشعر به مرفوعة الشيخ الصدوق في الفقيه قال : ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه ،

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٩ ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨ ح ٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٠ ح ٥ .

(٤) المعتبر ج ١ ص ١٣٨ .

مكروهات التخلي : الأكل والشرب أثناء التخلي . . . . . ٢٥٩

فقال : " تكون معك لآكلها إذا خرجت " . فلما خرج عليه السلام قال للمملوك :  
" أين اللقمة ؟ " . فقال : أكلتها يا ابن رسول الله ! فقال عليه السلام : " إنها ما  
استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حرّ ، فإنني أكره أن أستخدم  
رجلا من أهل الجنة " (١) .

وعن الحسين بن علي عليهما السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها  
إلى غلام له ، فقال عليه السلام : " يا غلام ! اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت " .  
فأكلها الغلام ، فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام قال : " يا غلام ! أين  
اللقمة ؟ " . قال : أكلتها يا مولاي . قال : " أنت حرّ لوجه الله تعالى " . قال له  
رجل : أعتقته يا سيدي ؟ قال : " نعم ، سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله  
يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل ما عليها ثم أكلها لم تستقر في جوفه  
إلا أعتقه الله من النار " (٢) .

ووجه الاستدلال أن تعليق الأكل على الخروج يُشعرُ بمرجوحية الأكل في حال  
التخلي .

بعبارة أخرى : يكون الاستدلال بالمفهوم ، فالإمام عليه السلام قال : " لا آكلها  
إذا خرجت " .

والمفهوم هو : " لا آكلها إذا دخلت الخلاء " .

ولم تتعرض الروايتان لحال الشرب ، ولكن الشرب الحق بالأكل .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٧ ح ٤٩ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٥٤ ح ١ .

(٢) عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق ج ١ ص ٤٧ ح ١٥٤ .

( ويجوز حكاية الأذان ) إذا سمعه - ولا سند له ظاهرا - على المشهور ،  
وذكر الله لا يشملُه أجمع لخروج الحَيْعَلات منه ، ومن ثمَّ حكاه المصنّف في  
الدُّكرى بقوله : " وقيل " ، ( وقراءة آية الكرسي ) ، وكذا مطلق حمد الله  
وشكره وذكره لأنه حَسَنٌ على كلِّ حال ، ( وللضَّرورة ) كالتَّكلم حاجة يخاف  
فوتها لو أخره إلى أن يَفْرغ .

ويستثنى أيضا الصَّلَاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عند سماع ذكره ،  
والْحَمْدُكَةُ عند العطاس منه ومن غيره ، وهو من الدُّكر ، وربما قيل باستحباب  
التَّسْمِيتِ منه أيضا .

ولا يخفى وجوب ردِّ السَّلَام وإن كُرهَ السَّلَام عليه ، وفي كراهة رَدِّهِ مع تَأْدِي  
الواجب برَدِّ غيره وجهان .

واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه معناه الأعمّ لأنه  
مستحبّ لا يستوي طرفاه ، والمراد منه هنا الاستحباب لأنه عبادة لا تقع إلا  
راجحة وإن وقعت مكروهة ، فكيف إذا انتفت الكراهة .

=====

### موارد الجواز حال التَّخْلِي :

المراد من الجواز هنا الجواز بالمعنى الأعم لا الجواز في مقابل الوجوب والحرمة  
والاستحباب والكراهة ، فالإباحة في مقابل هذه الأحكام الأربعة هي الإباحة بالمعنى  
الأخص ، والمراد من الإباحة بالمعنى الأعم هو كل ما ليس حراما أو كل ما لا مانع من

موارد الجواز حال التخلي : حكاية الأذان عند سماعه . . . . . ٢٦١

فعله شرعا ، فيكون أعم من أن يكون واجبا أو مستحبا أو مكروها أو مباحا بالمعنى الأخص ، فحينما يقول الشهيد الأول : ( ويجوز حكاية الأذان ) ؛ فإن مراده أنه لا يحرم حكاية الأذان وترديده ، بل حكاية الأذان مستحبة ولا يريد الإباحة بالمعنى الأخص ، والمستحب لا يستوي طرفاه لأن للمستحب مبادئ وملاكات ، ولكن مبادؤه غير إلزامية الفعل ، وأما الكراهة ففيها مفسدة ، ولكنها مفسدة غير إلزامية الترك ، وأما الإباحة بالمعنى الأخص فهي خالية من كل مصلحة أو مفسدة ملزمة أو غير ملزمة ، والإباحة بالمعنى الأخص هي ما تساوى طرفاه ، وسيشير الشهيد الثاني إلى ذلك .

### ما يجوز حال التخلي :

ما يجوز حال التخلي أمور ، منها :

### أولا : حكاية الأذان عند سماعه :

المراد من حكاية الأذان هو تكرار فضوله بعد سماعه من المؤذن ، وعلى المشهور يجوز للمتخلي حكاية الأذان إذا سمعه ، ولا سند له ظاهرا ، والشهرة راجعة للحكم ، والحكم هو جواز حكاية الأذان حال التخلي ، وليست راجعة لعدم وجود السند ، ولو تمّ تقديم ( على المشهور ) لكان أولى ، وذلك بأن يقال : ( ويجوز حكاية الأذان إذا سمعه على المشهور ، ولا سند له ظاهرا ) ، ويجوز هنا هو الجواز بالمعنى الأعم الذي يكون مصداقه الاستحباب .

### إشكال :

قلتم إن ذكر الله حسن على كل حال ، والأذان ذكر لله تعالى ، فتكون حكاية الأذان جائزة لأنها داخلة ضمن الاستثناء في ( كراهة الكلام أثناء التخلي إلا بذكر الله تعالى ) .

## الجواب :

هذا صحيح ، ولكن لا في كل أجزاء الأذان ، فذكر الله لا يشمل جميع أجزاء الأذان ، فبعض أجزاء الأذان لا يوجد فيه ذكر لله تعالى كالحَيَّعَلَات ، والحَيَّعَلَات جمع الحَيَّعَلَة ، وهي من الألفاظ المنحوتة من ( حَيَّ عَلَى ) ، والحَيَّعَلَات هي الفصول التي تحتوي على ( حَيَّ ) ، وهي " حَيَّ عَلَى الصلوة " و " حَيَّ عَلَى الفلاح " و " حَيَّ عَلَى خير العمل " ، لذلك قال الشهيد الأول في الذكري : ( وقيل : يحكي الأذان ) ، أي أنه يجوز حكاية الأذان ؛ لأن لا سند له أولا ، وثانيا لا يمكن إدخال جميع أجزاء الأذان تحت عنوان " ذكر الله تعالى " (١) .

يقول الشهيد الأول في الذكري : " والكلام بغير ذكر الله تعالى أو آية الكرسي لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ، وقوله تعالى لموسى عليه السلام : ( ذكرني على كل حال حسن ) ، وقول الصادق عليه السلام : ( لم يرخّص في الكيف أكثر من آية الكرسي وحمد الله أو آية ) ، وقيل : يحكي الأذان " (٢) .

## وجود سند للحكم :

ذكر الشهيد الثاني عدم وجود سند لجواز حكاية الأذان أثناء التخلي ، ولكن يوجد سند لاستحباب حكاية الأذان حال التخلي عند سماعه ، وقد ذكر صاحب الوسائل

---

(١) إذا نظرنا إلى الأذان باعتبار أنه مركب من أجزاء فنقول إنه ليس كل الأذان ذكر لأن بعض الأجزاء ليست ذكرا ، ولكن إذا نظرنا إلى الأذان باعتبار أنه شيء واحد ووحدة واحدة فيكون ذكرا لأن بعض أجزائه ذكر ، ونطلق عليه ذكرا بعلاقة الجزئية والكلية ، وهذا كما نقول إن الصلاة معناها الدعاء ، وأطلق الدعاء على الصلاة لأنها تشتمل على الدعاء لا أن كل جزء من أجزائها دعاء .

(٢) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٦٦ .

موارد الجواز حال التخلي : قراءة آية الكرسي . . . . . ٢٦٣

ثلاث روايات لاستحبابها ، والروايات هي :

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : " يا محمد بن مسلم ! لا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمَنَادِيَ يَنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ " (١) .

رواية أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ، وَلَا تَدَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ " (٢) .

رواية سليمان بن مقبل المديني قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : لَأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ ؟ فقال : " لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ " (٣) .  
وهذه الأخبار صريحة في استحباب حكاية الأذان كلّ حين سماعه حال التخلي حتى الحَيَعَلَاتِ .

### ثانيا : قراءة آية الكرسي :

يجوز أيضا قراءة آية الكرسي حال التخلي ، ومعنى الجواز هنا الجواز بالمعنى الأعم الذي مصداقه الاستحباب أيضا كما هو في حكاية الأذان .  
ودليله :

رواية عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن . قال : " لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ،

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢١ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢١ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢١ ح ٣ .

ويحمد الله ، وآية " (١) .

وفي رواية الحلبي جواز مطلق قراءة القرآن حال التخلي .

رواية عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته : أتقرأ  
النساء والحائض والجنب والرجل يتغوط ؛ القرآن ؟ قال عليه السلام : " يقرؤون ما  
شاؤوا " (٢) .

ولم يُفْتِ أحد بمضمونه ، فيحمل على بيان أصل الجواز لا على رفع الكراهة ،  
والكراهة هنا بمعنى نقصان الثواب لا عدم الثواب .

**سؤال : ما المراد بآية الكرسي ؟**

**الجواب :**

المراد بآية الكرسي الآية المشتملة على لفظ الكرسي إلى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ

الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ ، وهو الموجود بحسب الرسم القرآني المتعارف ، وعن مجمع البيان  
أنها خمسون كلمة (٣) ، وذلك لا ينطبق إلا على هذا المقدار ، فتكون آية الكرسي كما  
يلي :

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي  
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ

(١) وسائل الشريعة ج ١ ص ٢٢٠ ح ٧ ، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٥٢ ح ٥ .

وفي من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨ ح ٥٧ إلا أن فيه : " لم يرخص في الكنيف أكثر  
من آية الكرسي ، ويحمد الله ، أو آية الحمد لله رب العالمين " .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢١ ح ٨ .

(٣) مجمع البيان ج ٢ ص ١٥٧ .

مَنْ عَلِمَهُ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ  
الْعَظِيمُ ﴿١﴾ .

### أقوال بعض العلماء :

يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في كتابه ( الأمثل ) :

" وفي حديث آخر عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :  
( سيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي ، يا علي ! إن فيها لخمسين كلمة ،  
في كل كلمة خمسون بركة " (٢) .

ويقول الشيخ مكارم الشيرازي :

" الثاني : هل أن آية الكرسي هي هذه الآية فحسب ؟

وقد يرد سؤال وهو : هل أن آية الكرسي هي التي تبدأ من قوله : ( الله لا إله  
إلا هو ) ، وتنتهي بقوله : ( وهو العلي العظيم ) ، أو أن الآيتين التاليتين لهذه الآية  
جزء من آية الكرسي ، فعلى هذا لو ورد الأمر بقراءة آية الكرسي في صلاة ( ليلة  
الدفن ) مثلا فلا بد من قراءة الثلاث آيات هذه .

هناك قرائن تشير إلى أن آية الكرسي هي الآية المذكورة آنفا :

١- إن جميع الروايات التي أوردت فضيلة هذه الآية وعبرت عنها بآية الكرسي  
تدل على أنها آية واحدة لا أكثر .

٢- أن كلمة ( الكرسي ) وردت في الآية الأولى فقط ، فلذلك فإن تسميتها بآية  
الكرسي متعلق بهذه الآية .

(١) البقرة : ٢٥٥ .

(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ٢ ص ٢٤٢ .

٣- ورد في بعض الأحاديث تصريح بهذا المعنى ، فالحديث الذي ذكره الشيخ في أماليه عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام ضمن بيان فضيلة آية الكرسي أنه بدأها من ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) إلى قوله ( وهو العلي العظيم ) (١) .

٤- ذكر صاحب مجمع البيان نقلا عن مستدرك سفينة البحار أن : ( وآية الكرسي معروفة وهي إلى قوله وهو العلي العظيم ) (٢) .

٥- ونقرأ في حديث عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من قرأ أربع آيات من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها ، وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه شيطان ، ولا ينسى القرآن " (٣) .

ومن هذا التعبير يستفاد أيضا أن آية الكرسي آية واحدة .

٦- ورد في بعض الروايات أن آية الكرسي خمسون كلمة ، وفي كل كلمة خمسون بركة (٤) ، وعندما يعد كلمات هذه الآية إلى قوله : ( وهو العلي العظيم ) ؛ تكون خمسين كلمة .

أجل يستفاد من بعض الروايات الأمر بقراءة هذه الثلاث آيات إلى قوله : ( هم

---

(١) أمالي الشيخ الطوسي ص ٥٠٨ ح ١٩ .

(٢) مستدرك سفينة البحار للشيخ علي النمازي الشاهرودي ج ٩ ص ١٠١ ، ولكن في المستدرك نقلا عن المجمع ، يقول صاحب المستدرك : " وفي المجمع : آية الكرسي معروفة ، وهي إلى قوله : وهو العلي العظيم " .

(٣) بحار الأنوار ج ٨٩ ص ٢٦٥ ح ٩ .

(٤) مجمع البيان ج ٢ ص ١٥٧ .

موارد الجواز حال التخلي : قراءة آية الكرسي . . . . . ٢٦٧

فيها خالدون ) ؛ دون أن تكون معنونة بعنوان آية الكرسي .

وعلى كل حال أن الاستفادة من القرائن أعلاه هو أن آية الكرسي آية واحدة لا  
أكثر " (١) .

يقول المحقق المولى أحمد الأردبيلي قدس سره في مجمع الفائدة :

" والظاهر من آية الكرسي أنها إلى قوله : ( وهو العلي العظيم ) ، كما هو  
المقرّر عند القراء والمفسّرين في غير هذا المحل ، وللتبادر " (٢) .

يقول السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره في المنهاج :

" آية الكرسي ، والأحوط قراءتها إلى : ( هم فيها خالدون ) " (٣) .

يقول السيد الإمام الخميني قدس سره في تحرير الوسيلة :

" والأحوط قراءة آية الكرسي إلى : ( هم فيها خالدون ) " (٤) .

يقول السيد علي السيستاني حفظه الله في المنهاج :

" آية الكرسي ، والأحوط لزوما قراءتها إلى : ( هم فيها خالدون ) " (٥) .

يقول الشيخ حسين الوحيد الخراساني حفظه الله في المنهاج :

" آية الكرسي ، والأحوط قراءتها إلى : ( هم فيها خالدون ) " (٦) .

(١) الأمل في تفسير كتاب الله المنزل ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٣ ص ٣٢ .

(٣) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٥٧ .

(٤) تحرير الوسيلة ج ١ ص ٩٧ .

(٥) منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١١ .

(٦) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٨٥ .

وفي أمالي الشيخ الطوسي :

عن أبي أمامة الباهلي أنه سمع علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول : " ما أرى رجلاً أدرك عقله الإسلام وولد في الإسلام يبيت ليلة سوادها . . . حتى يقرأ هذه الآية ( الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) " . فقرأ الآية إلى قوله : ( العلي العظيم ) . ثم قال : " فلو تعلمون ما هي - أو قال : " ما فيها " - لما تركتموها على حال ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني قال : ( أعطيت آية الكرسي من كُنزٍ تحت العرش ولم يؤتها نبي كان قبلي ) " . قال علي عليه السلام : " فما بت ليلة قط منذ سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أقرأها " . ثم قال : " يا أبا أمامة ! إني أقرأها ثلاث مرات في ثلاثة أحيان من كل ليلة " . فقلت : وكيف تصنع في قراءتك لها يا بن عم محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : " أقرأها قبل الركعتين بعد صلاة عشاء الآخرة ، فوالله ما تركتها مذ سمعت هذا الخبر عن نبيكم عليه السلام حتى أخبرتك به " . قال أبو أمامة : . . . (١) .

محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن الصادق عليه السلام أنه قال : " من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله على ما منَّ به عليه وخصَّه به ، يقرأ في كل ركعة أم الكتاب مرة واحدة ، وعشر مرات ( قل هو الله أحد ) ، وعشر مرات آية الكرسي إلى قوله : ( هم فيها خالدون ) ، وعشر مرات ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) ؛ عدلت عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة ، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضاها له كائنة ما كانت إن شاء الله " (٢) .

(١) أمالي الشيخ الطوسي ص ٥٠٨ ح ١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٨٧ ح ١ .

موارد الجواز حال التخلي : مطلق حمد الله وشكره وذكره . . . . . ٢٦٩

ويقول الشيخ محمد صالح المازندراني :

" الظاهر أن آية الكرسي من قوله : ( الله . . . ) إلى ( العلي العظيم ) " (١) .

ويقول :

" آية الكرسي إلى ( العلي العظيم ) والأولى ( إلى هم فيها خالدون ) " (٢) .

**ثالثا : مطلق حمد الله وشكره وذكره :**

وذلك لأنه حسن على كل حال ، ويراد هنا الاستحباب أيضا ، وقد أشار الشهيد

الثاني سابقا إلى عدم كراهة ذكر الله حين التخلي ، وصرّح هنا باستحبابه .

**الدليل :**

رواية عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في

المخرج وقراءة القرآن . قال : " لم يُرَخَّص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ،  
ويحمد الله ، وآية " (٣) .

رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لا بأس بذكر الله وأنت

تبول ؛ فإن ذكر الله حسن على كل حال ، فلا تسأم من ذكر الله " (٤) .

صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : " مكتوب في التوراة التي

لم تُغَيَّر أن موسى سأل ربه فقال : إلهي ! إنه يأتي عليّ مجالس أعزّك وأجلك أن

(١) شرح أصول الكافي ج ١١ ص ٥٩ .

(٢) المصدر السابق ج ١١ ص ٦٩ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٠ ح ٧ ، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٥٢ ح ٥ .

وفي من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨ ح ٥٧ إلا أن فيه : " لم يرخص في الكنيف أكثر

من آية الكرسي ، ويحمد الله ، أو آية الحمد لله رب العالمين " .

(٤) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٩ ح ٢ .

أذكرك فيها . فقال : يا موسى ! إن ذكري حسن على كل حال " (١) .

مرفوعة الشيخ الصدوق في الفقيه قال : " ولما ناجى الله موسى بن عمران ( على نبينا و ) عليه السلام قال موسى : يا رب ! أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك ؟ فأوحى الله جل جلاله إليه : أنا جليس من ذكري . فقال موسى عليه السلام : يا رب ! إني أكون في أحوال أجلك أن أذكرك فيها . فقال : يا موسى ! اذكرني على كل حال " (٢) .

رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إن موسى عليه السلام قال : يا رب ! تمرّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها . فقال : يا موسى ! ذكري على كل حال حسن " (٣) .

#### رابعا : الكلام للضرورة :

ترتفع كراهة الكلام حال التخلي في حالات الضرورة ، فإذا لم يتكلم فإنه تفوته فائدة أو يقع عليه ضرر ، كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو أخره إلى أن يفرغ من قضاء حاجته ، في هذه الحالة يجوز له الكلام وترتفع الكراهة لما في الامتناع من الكلام من الضرر والحرج المنفيين ، والضرورة تبيح المحظورات والمحرمات ، وبطريق أولى تبيح المكروهات .

#### خامسا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره :

يستثنى أيضا من كراهة الكلام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره لأنه داخل تحت عنوان ( ذكر الله ) ، ولإطلاق الأخبار الأمرة بالصلاة

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٩ ح ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨ ح ٥٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٠ ح ٥ .

موارد الجواز حال التخلي : الحمدلة عند العطاس . . . . . ٢٧١

عليه صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره ، منها :

مرسلة عبيدالله بن عبدالله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ( في حديث ) : " ومن ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليّ فلم يغفر الله له وأبعده الله " (١) .

رواية عبدالله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " البخيل حقاً من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليّ " (٢) .

**سادسا : الحمدلة عند العطاس :**

يستثنى من كراهة الكلام حين التخلي الحمدلة ، فيقول : " الحمد لله رب العالمين " ؛ سواء كان العطاس من نفس المتخلي أم من غيره ، والحمدلة داخلة تحت عنوان ( ذكر الله تعالى ) .

**الدليل :**

مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يقول : " إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه " (٣) .

وربما قيل باستحباب التسميت – بالسین – أو التشميت – بالشين – (٤) من العطاس وهو الدعاء للعاطس ، وذلك بأن يدعو المتخلي لمن يعطس بأن يقول له مثلا : " يرحمك الله " ، والتسميت داخل تحت عنوان ( ذكر الله تعالى ) ، وقال البعض

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢١٨ ح ٣ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٢١٩ ح ٩ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢١ ح ٩ .

(٤) صحاح الجوهري ج ١ ص ٢٥٤ : التسميت ذكر اسم الله تعالى على الشيء ، وتسميت العاطس أن تقول له : ( يرحمك الله ) ، بالسین والشين جميعا .

٢٧٢ . . . . . موارد الجواز حال التخلي : ردّ السلام

بأنه ليس داخلا تحت عنوان ( ذكر الله ) ، لذلك منعه جماعة من الفقهاء ، ومن أجل هذا الاختلاف توقف الشهيد الثاني وقال : " وربما قيل باستحباب التسميت " .

### سابعا : ردّ السلام :

يجب على المتخلي ردّ سلام من يُسلّم عليه لإطلاق أدلة وجوب ردّ السلام الشاملة للمتخلي ، ويكره أن يسلم شخص على المتخلي .

### الدليل :

مصدّق بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : " لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى . . . ولا على المصلّي ، وذلك لأن المصلّي لا يستطيع أن يرّد السلام ؛ لأن التسليم من المسلم تطوّع ، والرّد فريضة ، ولا على آكل الربّيا ، ولا على رجل جالس على غائط ، ولا على الذي في الحمّام " (١) .

سؤال : هل يكره أن يرّد المتخلي على من يسلم عليه مع تأدّي الواجب برّد غيره ؟  
الجواب :

يوجد وجهان :

### الوجه الأول : الكراهة :

ردّ السلام من قبل المتخلي مع تأدّي الواجب برّد غيره مكروه لأنه يكفي ردّ غيره حيث إن ردّ غيره يؤدّي به الواجب ويسقط تكليفه بالرّد ، وردّ السلام ليس ذكرا لله تعالى ، وهو غير واجب عليه تعيينا ، فيبقى تحت كراهة الكلام حال التخلي .

### الوجه الثاني : عدم الكراهة :

ردّ السلام من قبل المتخلي مع تأدّي الواجب برّد غيره ليس مكروها لأن ردّ

---

(١) وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢٦٧ ح ١ .

موارد الجواز حال التخلي : المراد من الجواز . . . . . ٢٧٣

السلام واجب وإن كان واجبا كفاً ، فلا يتّصف بالكراهة ، بل يجب عليه الردّ إذا لم يردّ أحد من المكلفين .

### ملاحظة :

كما أشرنا سابقاً إلى أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وترديده من قبل المتخلي وما في معنى الأذان من الموارد المستثناة من كراهة الكلام للمتخلي - ككقراءة آية الكرسي وغيرها - المراد هو معناه الأعم وهو الإباحة بالمعنى الأعم المقابل للحرمة ، والإباحة بالمعنى الأعم هي عبارة عن عدم المنع من الفعل في مقابل الممنوع الحرام ، وليس المراد الإباحة بالمعنى الأخص التي هي حكم من الأحكام الخمسة وتكون في مقابل الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة ، والإباحة بالمعنى الأخص هي ما يتساوى طرفاه من حيث الفعل والترك مثل الأكل والشرب ، والإباحة بالمعنى الأعم شاملة للوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة بالمعنى الأخص .

والمراد من الجواز في حكاية الأذان وما هو مثلها هنا الاستحباب لأنها عبادة ، والعبادة لا تقع إلا راجحة ، والعبادة الراجحة تكون مستحبة ، وهي مستحبة وإن وقعت مكروهة ، وبطريق أولى تكون راجحة إذا انتفت الكراهة ، فتكون هذه المستحبات راجحة بدون نقصان في الثواب .

وهنا يأتي سؤال وهو :

### ما معنى أن العبادة المستحبة تقع مكروهة ؟

### الجواب :

معنى ذلك قلة الثواب لا المفسدة غير الإلزامية وعدم الثواب ، مثلاً إذا كانت الصلاة في الحمّام مكروهة فمعنى ذلك أن المصلي يحصل على ثواب أقلّ إذا صلى في الحمّام مقارنة بصلاته خارج الحمّام ، فالعمل فيه مصلحة ، ولكن مصلحة أقل ، ولا

٢٧٤ . . . . . موارد الجواز حال التخلي : أقسام الكراهة

توجد فيه مفسدة لأنه لا يمكن التقرب إلى الله تعالى بالعمل الذي فيه مفسدة ومبغوضية من قبل المولى عز وجل سواء كانت المفسدة كبيرة كما في المحرّمات أم المفسدة قليلة كما في المكروهات ، ولا يمكن أن يكون العمل الواحد محبوبا ومبغوضا في نفس الوقت ، وهنا الصلاة في الحّمّام لا يوجد فيها مفسدة ومبغوضية لأن الصلاة مما يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى ، والله عز وجل لا يبغض الصلاة ، فكونها وقعت في الحّمّام معناه حصول المصلي على ثواب أقل لأن محل وقوع الصلاة مكروه خوفا من تعديّ النجاسات إلى لباس المصلي أو بدنه ، فإذا كان محل الفعل مبغوضا فإن كراهة محل الفعل لا تجعل الفعل مبغوضا مكروها ، والعمل العبادي يمكن التقرب به إلى الله تعالى وإن وقع مكروها ، فيكون قليل الثواب لا أنه لا يوجد فيه ثواب أصلا ، والمكروهات البحتة لا يكون فيها ثواب بل يكون فيها مفسدة قليلة وتكون مبغوضة من قبل المولى عز وجل وإن كانت درجة المبغوضية لا تصل إلى مستوى الحرمة ، مثلا يكره للجنب أن يأكل قبل أن يتوضأ أو قبل أن يغسل يديه ، فإذا أكل قبل أن يتوضأ أو يغسل يديه فإن هذا العمل مكروه ومبغوض من قبل المولى عز وجل أي أنه لا يوجد فيه ثواب أصلا لا أنه قليل الثواب .

## أقسام الكراهة :

الكراهة على قسمين :

### القسم الأول : الكراهة الإرشادية :

وهي ليست الكراهة الموجودة في قبال الأحكام الأربعة الأخرى ، كالصلاة في الحّمّام ، فالكراهة هنا إرشاد إلى أن الثواب أقل من الصلاة خارج الحّمّام ، فالأذان مستحب وإن وقعت مكروهة بمعنى أن ثوابه أقل لأن العبادة راجحة حتى لو وقعت مكروهة .

موارد الجواز حال التخلي : أقسام الكراهة . . . . . ٢٧٥

وفي مقامنا حكاية الأذان مستثناة من كراهة الكلام حال التخلي ، فيكون حاكي الأذان له نفس الثواب الذي يحصل عليه حاكي الأذان خارج بيت الخلاء ، وكذلك بالنسبة إلى باقي المستثنيات لأن الكراهية منتفية هنا .

### **القسم الثاني : الكراهة التُّزِيهِيَّة :**

وهي الكراهة في قبال الأحكام الأربعة الأخرى ، وإذا قام بها الشخص فإنه لا يحصل على ثواب أصلا لا أن الثواب قليل ، ولا يمكن التقرب بالمكروه إلى الله تعالى لأن المبعوض لا يمكن التقرب به إليه عز وجل .

## ( الفصل الثاني : في الغُسل )

( وموجبُه ) سِتَّةٌ : ( الجَنَابَةُ ) - بفتح الجيم - ( والحَيْضُ ، والاستِحَاضَةُ مع غَمَسِ القُطْنَةِ ) سواءٌ سَأَلَ عنها أم لا ؛ لأنه موجبٌ حينئذٍ في الجملة ، ( والنَّفَاسُ ، ومَسُّ المِيْتِ النَّجِسِ ) في حال كَوْنِهِ ( آدَمِيًّا ) ، فخرج الشهيد والمعصوم ومن تَمَّ غسله الصحيح وإن كان متقدِّماً على الموت ، كمن قَدَّمَهُ لِيُقْتَلَ فُقُتِلَ بالسَّببِ الذي اغتسل له ، وخرج بالآدَمِيِّ غَيْرُهُ مِنَ المِيَتَاتِ الحيوانية ؛ فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مَسَّهَا لا يوجبُ غُسْلاً ، بل هي كغيرها من النِّجَاسَاتِ في أصحِّ القولين ، وقيل : يجب غسل ما مَسَّها وإن لم يكن برطوبة ، ( والمَوْتُ ) المهود شَرَعًا ، وهو موتُ المسلم ومن بحكمه غير الشهيد .

=====

## الفصل الثاني

### الغُسلُ

في الفصل الأول تكلمنا عن الوضوء وأحكام الوضوء ، وانتهينا من أحكام التخلي من الواجبات والمستحبات والمكروهات ، وفي هذا الفصل نتكلم عن الغُسل وأحكامه ، ونبدأ بموجباته وهي الأسباب التي تؤدي إلى الغُسل ، والغُسل بالمعنى الاصطلاحي هو كيفية خاصة من الغُسل ، ويختلف عن الغُسل بالمعنى اللغوي .

موجبات الغسل : الجنابة . . . . . ٢٧٧

صاحح الجوهري : غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا - بالفتح - ، والاسم الغُسْلُ - بالضم - ،  
يقال : غَسَلَ وَغُسِلَ (١) .

معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ( غسل ) الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته ، يقال : غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا ، والغُسْلُ : الاسم (٢) .

### أولاً : موجباتُ الغُسْلِ :

هي الأسباب التي تدعو إلى الغسل ، والحدث الذي لا يرتفع إلا بالغُسْلِ يسمى " الحدث الأكبر " ، والحدث الذي لا يرتفع إلا بالوضوء يسمى " الحدث الأصغر " .

موجبات الغسل على المشهور ستة ، وهي :

- ١- الجنابة .
- ٢- الحيض .
- ٣- الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة .
- ٤- النفاس .
- ٥- مسّ الميِّت النَّجسِ الآدميِّ .
- ٦- الموت .

ونأتي إليها تباعاً :

### الموجب الأول : الجنابة :

هذا السبب مشترك بين الرجل والمرأة ، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى ، والجنابة مشتقة من الجُنُب ، والجُنُب هو البُعد .

(١) الصحاح ج ٥ ص ١٧٨١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٤٢٤ .

يقول الله تعالى في قصة نبي الله موسى عليه السلام :

﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (١)

عن جُنْبٍ أي عن بُعدٍ ، فالذي يكون على جنابة يجب عليه الابتعاد عن الأعمال التي يشترط فيها الطهارة كالصلاة ، ولا يدخل فيها إلا بعد الغُسل .

### الموجب الثاني : الحيض :

هذا السبب مختص بالمرأة ، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى .

### الموجب الثالث : الاستحاضة :

هذا السبب مختص بالمرأة أيضا ، والاستحاضة على ثلاثة أقسام : كبيرة ومتوسطة وصغيرة ، أو كثيرة ومتوسطة وقليلة .

في الاستحاضة القليلة لا تحتاج المرأة إلى الغسل بل تحتاج إلى الوضوء ، وأما في الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة فتحتاج إلى الغسل على تفصيل يأتي في أحكام الاستحاضة .

وتحتاج المرأة إلى الفحص بالقطننة لتعرف من أي أقسام الاستحاضة هي ، فإذا غمس الدم القطننة وسال منها الدم فالاستحاضة كثيرة ، وإذا غمس الدم القطننة ولم يسَل منها الدم فالاستحاضة متوسطة ، وإذا لم يغمس الدم القطننة فالاستحاضة قليلة ، لذلك قال الشهيد الأول : " مع غمس القطننة " ؛ إشارة إلى الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة .

والاستحاضة موجبٌ للغسل في الجملة ، والمقصود من قوله : " في الجملة " ؛ أن الغسل تحتاجه المرأة في الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة على تفصيل واختلاف بين

(١) القصص : ١١ .

موجبات الغسل : النَّفَّاس : . . . . . ٢٧٩

الغسل فيهما ، ففي الاستحاضة المتوسطة تحتاج إلى غسل واحد ، وفي الاستحاضة الكثيرة تحتاج إلى ثلاثة أغسال ، لذلك قال الشهيد الثاني : " في الجملة " ؛ إشارة إلى الاختلاف في عدد الأغسال بين الاستحاضة الكثيرة والاستحاضة المتوسطة .

### الموجب الرابع : النَّفَّاس :

هذا السبب مختص بالمرأة أيضا ، والنَّفَّاس هو الولادة ، وسميت بالنَّفَّاس لتنفّس الرحم أو الولد أو لأن النَّفَّاس من النَّفَس بمعنى الدم والولادة مستلزمة لخروج الدم ، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى .

### الموجب الخامس : مسّ الميّت النَّجس الأدميّ :

هذا السبب مشترك بين الرجل والمرأة ، ومسّ الميّت بعد برده وقبل إكمال غسله يوجب الغسل وإن لم يكن مع الرطوبة لإطلاق الروايات ، فيجب الغسل بالمسّ مع اليبوسة أيضا ، وقد صرّح العلامة به في المنتهى .

يقول العلامة الحلبي في المنتهى : " لا فرق في اللّمس بين أن يكون أحدهما رطباً أو كلاهما يابسين عملاً بالعموم " (١) .

وأما قبل برده وبعد إكمال غسله فلا يوجب الغسل ، وبعد إكمال الغسل يصير طاهراً ولا غسل في مسّه .

وفي حكم الميّت مسّ قطعة فيها عظم سواء أبينت من الميت قبل غسله أو من الحيّ ، وكذا العظم المجرد من اللحم على ما رجّحه الشهيد الأول في الذكرى .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " وهل يجب الغسل بمسّ العظم المجرد متصلاً

### أو منفصلاً ؟

(١) منتهى المطلب ج ٢ ص ٤٥٦ .

الأقرب : نعم ، لدوران الغسل معه وجودا وعدما .

ويمكن الالتفات إلى طهارته فلا يفيد غيره نجاسة ، ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لأنه ينجس بالاتصال .

نعم ، لو أوضح العظم في حال الحياة وطهر ، ثم مات فمسّه ، فالإشكال أقوى لأنه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ ، ولو غلبنا جانب الحكم توجّه وجوب الغسل ، وهو أقرب : أما على هذا فظاهر ، وأما على النجاسة العينية يمكن القول بنجاسته تبعا للميّت عينا ، ويطهر بالغسل " (١) .

والمشهور والأقوى هو وجوب الغسل لمسّ الميّت النّجس ، وذهب السيد المرتضى إلى استحباب غسل المسّ ، ولكن الأخبار المتضاربة دالة على الوجوب .

يقول السيد المرتضى في رسائله : " الأحداث الناقضة للطّهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء كالبول والغائط والريح ، والنّوم الغالب على الحاسّتين ، وما أشبهه من الجنون والمرض ، والضرب الثاني يوجب الغسل كإنزال الماء الدافق على جميع الأحوال ، والجماع في الفرج وإن لم ينزل ، والحيض والاستحاضة والنفاس ، وقد ألحق بعض أصحابنا مسّ الميت " (٢) .

يقول الشيخ الطوسي في الخلاف : " الغسل من غسل الميّت واجب عند أكثر أصحابنا ، وعند بعضهم أنه مستحبّ ، وهو اختيار المرتضى " (٣) .

وقيد " النّجس " قيد احترازي للميّت الآدمي الطّاهر كجسد النبي صلى الله عليه وآله وأجساد الأنمة عليهم السلام ، فالقيد يُخرج المعصوم عليه السلام أولا ،

(١) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢) رسائل السيد المرتضى ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣) الخلاف ج ١ ص ٢٢٢ .

موجبات الغسل : مسّ الميت النجس الآدمي . . . . . ٢٨١

والمعصوم عليه السلام يُغسَلُ تعبداً لأنه طاهر حيّاً وميّتاً ، فيكون المعصوم واجب الغسل وإن لم يكن نجساً ، وتقبيد وجوب غسل مسّ الميت بما إذا كان قبل تطهيره يدل على عدم وجوب الغسل بمسّ جسد المعصوم بعد موته لأنه طاهر حيّاً وميّتاً .

رواية الحسن بن عبيد قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابته : **" النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهراً ، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة "** (١) .

وفي التهذيب يوجد اختلاف في اسم الراوي وفي الألفاظ :

عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال : **" كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً ، ولكن فعل أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة "** (٢) .

رواية القاسم بن الصيقل قال : كتبت إليه : جعلت فداك ! هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابته : **" النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهراً ، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة "** (٣) .

وثانياً قيد **" النجس "** يُخْرَجُ أيضاً الشهيد ، والشهيد هو من مات في ساحة المعركة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام أو نائبهما

(١) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٢٨ ح ٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٨٦ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٧ ح ١٣ .

الخاص ، ويُلحَقُ به كل من قُتِلَ في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة ، والشهيد طاهر بعد استشهاده ، ولا يجب غسله لأن ظاهر الروايات أن الغسل بالمسّ إنما يجب في الصورة التي يجب فيها تغسيل الميت إذا وقع قبل الغسل ولا يوجد غسل للشهيد .

وثالثاً قيد " النجس " يُخْرَجُ أيضاً من يغتسل غسلًا صحيحًا قبل الموت ، كالمقاتل الذي يُقَامُ عليه حدّ القتل ، فيغتسل بالأغسال الثلاثة ( الغسل بالسدر والكافور والماء القراح ) ثم يُقْتَلُ ، ولا حاجة لتغسيه بعد قتله .

وفي الرواية أن من يراد إقامة الحدّ عليه يؤمر بالاغتسال والتحنيط ولبس الكفن قبل أن يقام عليه الحدّ ، وبعد أن يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن يقام عليه الحدّ .

رواية مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك ، يغسل ويتحنط ويلبس الكفن ( ثم يقاد ) " (١) .  
وفي التهذيب :

عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " المرجوم والمرجومة يغسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك ، يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه " (٢) .

وإذا مات بذلك الحدّ فلا يحتاج إلى غسل آخر ، ويكون طاهرا بغسله الذي اغتسله قبل إقامة الحدّ عليه .

وأما إذا اغتسل ومات حتف أنفه أو بأي سبب آخر قبل إقامة الحدّ عليه فإنه يحتاج إلى غسل آخر ، ويكون نجسا قبل تغسيه الغسل الثاني ، وإذا مسّه شخص بعد

(١) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٧٠٣ ح ١ .

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٤٦ .

موجبات الغسل : مسّ الميت النَّجَسِ الْآدَمِيِّ . . . . . ٢٨٣

برده وقبل غسله الثاني فإنه يحتاج إلى غسل مسّ الميت ، فسقوط تغسيله يكون في صورة قتله بالسَّبب الذي اغتسل له ، فإذا كان محكوماً عليه بالقتل للزنا مثلاً فاغتسل ثم مات بحادث لم يسقط عنه الغسل ، فلو مسّه أحد بعد موته في هذه الحالة وجب عليه غسل مس الميت .

ومن قول الشهيد الثاني : " **ومن تمَّ غسله الصحيح** " ؛ نعرف أن سقوط غسل مسّ الميت يكون بعد تمام غسل جميع أعضاء الميت ، ولا يكفي وقوعه بعد تمام غسل العضو الذي مسّه فقط ، والصحيح يعمّ الصحيح اختياراً واضطراراً كفاقد السّدر والكافور أو أحدهما ، فيكفي تمام غسل الأعضاء بدونهما .

وقيد " **الآدمي** " قيد احترازي لإخراج الميتة الحيوانية <sup>(١)</sup> ، فإذا مسّ الإنسان الميت الحيواني فإنه لا يحتاج إلى غسل مسّ الميت ، نعم يكون نجساً ، فإذا مسّه مع الرطوبة فيجب أن يطهّر يده لأنها لاقت النجاسة ، وميتة الحيوان كغيرها من النجاسات على أصح القولين حيث تشترط فيها الرطوبة لانتقال النجاسة .

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : في رجل مسّ ميتة أعليه الغسل ؟ قال : " **لا ، إنما ذلك من الإنسان** " <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قد يقال بعدم الحاجة إلى قيد (الآدمي) لأن غير الإنسان لا يسمى (ميتاً) ، وإنما يسمى (ميتةً) .

يقول السيد المرتضى في الانتصار ص ٣٩٧ : " وكل حيوان يحلُّ الموت فهو ميتة ، ويستحق هذا الاسم في الشريعة إلا أن تقوم دلالة شرعية على ذكاته ، فلا يجري عليه حينئذ اسم الميتة وإن حلَّ الموت " .

ويقول في الناصريات ص ٩٧ : " غير مسلم أن اسم الميتة بالإطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبقّ إذا مات ، والتعارف يمنع من ذلك " .

(٢) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٣٥ ح ١ .

٢٨٤ . . . . . موجبات الغسل : مسّ الميت النّجس الآدميّ

رواية الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ الميتة أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : " لا ، إنما ذلك ( ذاك ) من الإنسان ( وحده ) " <sup>(١)</sup> .

والقول الآخر للشيخ الصدوق والشيخ المفيد والمحقق الحلبي والعلامة الحلبي ، وهو أن ميتة الحيوان يجب غسل ما مسّها وإن لم يكن برطوبة ، ويعرف ذلك من إطلاق كلامهم حيث لم يفرقوا بين المس برطوبة والمس بغير رطوبة .

يقول الشيخ الصدوق في الفقيه : " ومن مسّ ميتة فعليه أن يغسل يديه ، وليس عليه الغسل ، إنما يجب ذلك في الإنسان وحده " <sup>(٢)</sup> .

يقول الشيخ الصدوق في المقنع : " وإذا مسست ميتة فاغسل يدك ، وليس عليك غسل ، إنما يجب ذلك في الإنسان وحده " <sup>(٣)</sup> .

يقول الشيخ المفيد في المقنعة : " وإن مسّ الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتًا من الناس قبل غسله وجب عليه أن يغتسل لذلك . . . وإن مسّ بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسّه من الميتة ، ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مسّ الميت من الناس " <sup>(٤)</sup> .

يقول المحقق الحلبي في الشرائع : " ويجب الغسل على من مسّ ميتًا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت ، وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على

(١) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) المقنع ص ٦٢ .

(٤) المقنعة ص ٧٢ .

موجبات الغسل : مسّ الميت النّجس الآدمي . . . . . ٢٨٥

من مسّ ما لا عظم فيه ، أو مسّ ميتا له نفس سائلة من غير الناس " (١) .  
ويصرّح العلامة الحلي في المنتهى بعدم الفرق بين المس برطوبة والمس بغير رطوبة ،  
فيقول : " لا فرق بين أن يمس الميتة برطوبة أو لا في إيجاب غسل اليد خاصة ، ولا  
فرق بين كون الميتة مأكولة اللحم أو لا " (٢) .

يقول العلامة الحلي في الإرشاد : " ومن مسّ ميتا من الناس بعد برده بالموت  
وقبل تطهيره بالغسل ، أو مسّ قطعة ذات عظم أبيت منه أو من حيّ وجب عليه  
الغسل ولو خلت من عظم ، أو كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة " (٣) .

يقول العلامة الحلي في تحرير الأحكام : " يجب على من مسّ ميتا من الناس  
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال ، وكذا لو مسّ قطعة منه فيها عظم ،  
سواء قطعت من حيّ أو ميت ، ولو مسّ ما لا عظم فيه وجب عليه غسل موضع  
الملاقاة خاصة ، وكذا لو مسّ ميتا من غير الناس " (٤) .

الدليل :

لعلّ دليلهم هو إطلاق بعض الأخبار ، منها :

مرسلة يونس عن رجل ( بعض أصحابه ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته : هل يحلُّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيّا أو ميتا ؟ قال : " لا  
يضرّه ، ولكن يغسل يده " (٥) .

(١) شرائع الإسلام ج ١ ص ٤١ .

(٢) منتهى المطلب ج ٢ ص ٤٥٨ .

(٣) إرشاد الأذهان ج ١ ص ٢٣٢ .

(٤) تحرير الأحكام ج ١ ص ١٣٧ .

(٥) وسائل الشيعة ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٤ .

### الموجب السادس : الموت <sup>(١)</sup> :

هذا السبب مشترك بين الرجل والمرأة ، وهو الموت المعهود شرعا ، وهو الموت الذي حكم الشارع بكونه سببا للغسل ، وهو موت المسلم ومن بحكمه ، فالمسلم - غير الشهيد - إذا مات فإنه يجب أن يُغسل ، ويُغسل الميت المسلم ومن بحكم المسلم كأطفال المسلمين ومجانينهم ومن وُجدَ في بلاد المسلمين ميّتا ، وأما الشهيد فإنه لا يغسل غسل الأموات ، ولكن المعصوم يبقى واجب الغسل وإن لم يكن نجسا .

---

<sup>(١)</sup> جعل الموت مع الخمسة الأخرى غير مناسب لأن الخمسة الأخرى يجب فيها عليهم الغسل ، وأما الميت - غير الشهيد - فإنه يحتاج إلى تغسيل .

( وموجبُ الجنابة ) شيئان : أحدهما ( الإنزال ) للمني يقظةً ونوماً ، ( و )  
الثاني ( غيبوبةُ الحَشَفَةِ ) وما في حكمها كقَدَرِها من مقطوعها ( قُبُلاً أو دُبُرًا )  
من آدمي وغيره ، حياً وميتاً ، فاعلاً وقابلاً ، ( أَنْزَلَ ) الماء ( أو لا ) .

=====

### موجبَاتُ الجنابة :

أي أسباب الجنابة ، وتحقق الجنابة بأحد سببين ، وهما موجبان للغسل :

### الموجب الأول : إنزال المني :

إذا نزل المني من الإنسان فإن نزول المني موجب للغسل سواء كان في حالة  
الجماع أم لم يكن ، وسواء كان يَقِظاً أم نائماً ، وسواء كان بدفق أم لا ، وفي حكمه  
البلل إذا لم يستبرأ بعده بالبول ، ولا يجوز له الدخول في أي فعل تشترط فيه الطهارة  
قبل أن يغتسل .

والدليل عليه أخبار ، منها :

رواية عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " كان علي عليه  
السلام لا يرى في شيء الغُسْلَ إلا في الماء الأكبر " (١) .

رواية الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى  
في المنام حتى يجد الشهوة ، وهو يرى أنه قد احتلم ، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء  
ولا في جسده . قال عليه السلام : " ليس عليه الغسل " . وقال : كان علي عليه

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٧٣ ح ١١ .

٢٨٨ . . . . . موجبات الجنابة : إنزال المنى

السلام يقول : " إنما الغسل من الماء الأكبر ، فإذا رأى في منامه ولم يَرَ الماء الأكبر فليس عليه غسل " (١) .

وبإطلاق الخبرين يشمل إنزال المنى ما تقدّم من الحالات المختلفة .

مرسلة ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " يخرج من الإحليل المنى والوذى والمذي والودي ، فأما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد ، وفيه الفُسلُ ، وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء ، ولا شيء فيه " (٢) .

المذي : هو الرطوبة الخارجة عند إثارة الشهوة ، الودي : هو الرطوبة الخارجة بعد البول ، الوذى : هو الرطوبة الخارجة بعد المنى ، الأدواء جمع داء وهو المرض .

والأخبار مطلقة تشمل الإنزال في حال اليقظة والنوم ، منها :

حسنة عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُفخِّذ عليه غسل ؟ قال : " نعم إذا أنزل " (٣) .

صحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تُنزل هي ؟ قال : " ليس عليها غسل ، وإن لم يُنزل هو فليس عليه غسل " (٤) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٧٩ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٩٧ ح ٦ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧١ ح ١ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨١ ح ١ .

موجبات الجنابة : إنزال المنى . . . . . ٢٨٩

موتّقة سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يرَ في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه ( جسده ) الماء ، هل عليه غُسل ؟ قال : " نعم " (١) .

وعلى المشهور لا فرق بين الرجل والمرأة في الإنزال لأخبار ، منها :

صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتُنزَل المرأة ، هل عليها غُسل ؟ قال : " نعم " (٢) .

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . قال : " إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تُنزل فليس عليها الغسل " (٣) .

صحيحة أديم بن الحرّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، عليها غسل ؟ قال : " نعم ، . . . " (٤) .

رواية محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتُنزل ، عليها غسل ؟ قال : " نعم " (٥) .

صحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تُنزل . قال : " تغتسل " (٦) .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٨٠ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧١ ح ٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٢ ح ٥ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٢ .

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٦ .

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٢ ح ٧ .

٢٩٠ . . . . . موجبات الجنابة : إنزال المنى

رواية معاوية بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : " إذا أُمَّنْتُ المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فإن عليها الغسل " (١) .

صحیحة إسماعیل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريتة حتى تُنزلَ الماء من غير أن يباشِر ، يعبث بها بيده حتى تُنزلَ . قال : " إذا أُنزِلَتْ من شهوة فعليها الغسل " (٢) .

رواية يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا عليه السلام عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريتة يعبث بها حتى أنزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : " أليس قد أنزلت من شهوة ؟ " . قلت : بلى . قال : " عليها غسل " (٣) .

رواية محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتُنزلَ الماء ، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل ؟ قال عليه السلام : " إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل " (٤) .

**النتيجة :**

الموجب الأول للغسل هو الإنزال وإن لم يكن معه إدخال .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٤ . في الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ ح ٥ عن معاوية بن عمار ، وهو الصحيح كما يقول الشيخ التستري في النجعة ، وفي نسخة عن (معاوية) بدون ذكر (ابن) .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧١ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٥ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٢ ح ٤ .

### الموجب الثاني : غيبوبة الحشفة :

وهو ما يطلق عليه " الجماع " ، وهو غيبوبة الحشفة وما زاد على الحشفة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ آدمي أو غير آدمي ، حيًّا أو ميِّتًا ، فاعلا أو مفعولا به ، سواء نزل منه المنى أم لم يُنزل ، والحشفة هي رأس الذَّكر أي رأس الآلة الرجولية .

يقول الشيخ الطوسي في المبسوط : " والجماع في الفرج أنزل أو لم يُنزل ، سواء كان قبلا أو دبِرا ، فرج امرأة أو غلام أو ميِّتة أو بهيمة ، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب " (١) .

ويقول : " والوطي في الدبر يتعلَّق به أحكام الوطي في الفرج ، من ذلك إفساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل " (٢) .

وقُبُلُ المرأة هو القدر المتيقن من النصوص في وجوب الغسل ، والدبْر على المشهور .

ويدل على وجوب الغسل في إتيان الدبر :

المرسلة المنجبرة بالشهرة ، وهي مرسلة حفص بن سوفة عمن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها . قال : " هو أحد المأْتِيَيْن ، فيه الغسل " (٣) .

وأما إذا كان مقطوع الحشفة فإن ما يوجب الغسل هو دخول ما يكون بمقدار الحشفة .

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٨١ ح ١ .

يقول السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة : " **وليعلم أن مقطوع الحشفة إذا أُلجج مقدارها وجب عليه الغسل ، وهو المعروف من مذهب الأصحاب** " (١) .

ويدل على أن غيبوبة الحشفة من موجبات الجنابة أخبار ، منها :

صحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا يُنزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعلي عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : " **أتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل** " . فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار (٢) .

صحيفة محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا يُنزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : " **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** " . فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : " **نعم** " (٣) .

صحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال عليه السلام : " **إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم** " (٤) .

---

(١) مفتاح الكرامة ج ٣ ص ١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٧٠ ح ٥ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٦٩ ح ٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٤٦٩ ح ١ .

موجبات الجنابة : غيبوبة الحشفة . . . . . ٢٩٣

رواية علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفيض إليها ولا ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفيض إليها ، أعليها غسل ؟ قال : " إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر " (١) .

حسنة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا " . ثم قال : " إن الذكر ليركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك ، وإن الرجل ليؤتى في حقه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها " (٢) .

النتيجة :

الموجب الثاني للغسل هو الإدخال وإن لم يكن معه إنزال .

---

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٦٩ ح ٣ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٤٤ ح ٢ ، وفي وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٤٨ ح ١ إلى : " فيهتزّ العرش لذلك " .

ومتى حصلت الجنابة لمكلفٍ بأحدِ الأمرين تعلقت به الأحكامُ المذكورةُ :  
( فيحرمُ عليه قراءةُ العزائمِ ) الأربعِ وأبعاضُها حتى البَسْمَلَةِ ، وبعضُها إذا  
قصدَها لأحدها ، ( واللَّبْتُ في المساجدِ ) مطلقا ، ( والجوازُ في المسجدينِ )  
الأعظمين بمكة والمدينة ، ( ووضعُ شيءٍ فيها ) أي في المساجدِ مطلقا وإن لم  
يستلزم الوضعُ اللَّبْتَ ، بل لو طرحه من خارج ، ويجوز الأخذُ منها ، ( ومَسُّ حَطِّ  
المُصْحَفِ ) وهو كلماته وحروفه المفردة ، وما قام مقامها - كالشِّدَّةِ والهمزة -  
بجزءٍ من بدنه تَحُلُّهُ الحَيَاةُ ، ( أو اسمُ الله تعالى ) مطلقا ، ( أو اسمُ النَّبِيِّ أو  
أحدِ الأئمَّةِ عليهم السلام ) المقصود بالكتابة ولو على درهم أو دينار في  
المشهور .

## أحكام الجنابة

محرمات الجنابة :

سؤال : من هو المكلف ؟

الجواب :

للتكليف شروط عامة <sup>(١)</sup> ، وهي :

(١) راجع الفتاوى الواضحة للسيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره الشريف .

## أولاً : البلوغ :

### ١- في الرجال :

يتحقق البلوغ في الرجال بأحد الأمور التالية :

أ - نبات الشعر الخشن على العانة ، ولا اعتبار بالشعر الخفيف الذي يكون مثل الزغب ، والعانة هي المنطقة التي تقع بين العورة ونهاية البطن .

ب - الاحتلام وخروج المني سواء كان ذلك في حالة النوم أو اليقظة أم في حالة جماع واتصال جنسي أو بدونه .

ج - إكمال خمس عشرة سنة هجرية قمرية .

### ٢- في النساء :

يتحقق البلوغ في النساء بإكمال تسع سنوات هجرية قمرية .

## ثانياً : العقل :

ويقصد به أن يكون لديه من الرشد ما يمكن أن يعي به كونه مكلفاً ويحس بمسؤولية تجاه ذلك ، فلا تكليف للمجنون أو الأبله الذي لا يدرك الواضحات لبلاوته وقصور عقله .

## ثالثاً : القدرة :

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

فإذا حصلت الجنابة لصبي فالمحرمات المذكورة التالية لا تجري عليه ، فإذا أجنب الصغير بالجماع فإنه لا يجب عليه الغسل إلا بعد البلوغ .

روي عن ابن ظبيان قال : أتني عمر بامرأة مجنونة قد زنت ، فأمر برجمها ،

<sup>(١)</sup> البقرة : ٢٨٦ .

٢٩٦ . . . . . محرّمات الجنابة : قراءة سور العزائم

فقال علي عليه السلام : " أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ " (١) .

وأما الطهارة للأعمال التي تشترط فيها الطهارة - كالصلاة - فإنها تشمل المكلف وغير المكلف ، فالصبي إذا أراد الدخول في الصلاة فإنه تشترط عليه الطهارة .

إذن : المحرّمات التالية تجري على المكلف ، فإذا حصلت الجنابة له بأحد الأمرين : إدخال الحشفة أو إنزال المنى ، تعلّقت به الأحكام التالية .

**المحرّمات على المجنب :**

**أولاً : قراءة سور العزائم :**

العزائم جمع ومفرده عزيمة ، والعزيمة معناها الفريضة ، وسور العزائم هي السور الأربع على المشهور : النجم والعلق وفصلت والسجدة ، وفيها آية إذا قرأها المكلف يجب عليه أن يسجد سجدة خاصة مع ذكر خاص ، ولا عبرة بالإخطار بالبال ولو مع تحريك اللسان ما لم يتلفّظ ، ولا يحرم استماع الجنب لسور العزائم ، ومع الاستماع يجب عليه السجود لعدم اشتراط الطهارة في سجودها ، والجنب والحائض حكمهما في ذلك واحد .

صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطّامث تسمع السجدة . فقال : " إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها " (٢) .

ويوجد خلاف بين الفقهاء أن المحرّم هو قراءة الآيات الخاصة بالسجدة الواجبة أو كلّ السورة .

عن الإمام الرضا عليه السلام : " لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن وأنت جنب

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢ ح ١١ .

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٨٤ ح ١ .

محرمات الجنابة : قراءة سور العزائم . . . . . ٢٩٧

إلا العزائم التي تسجد فيها ، وهي : ألم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة  
اقرأ باسم ربك " (١) .

موثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الحائض  
والجنب يقرءان شيئاً ؟ قال : " نعم ما شاء إلا السجدة ، ويذكران الله تعالى على  
كل حال " (٢) .

حسنة محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " الجنب والحائض  
يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرءان من القرآن ما شاء إلا السجدة " (٣) .

والخبران نصا على خصوص آية السجدة لا على السورة المشتملة على آية  
السجدة ، ولكن من المحتمل أن المراد هو سور السجدة أي السور التي تشتمل على  
السجدة ، فتشمل السور الأربع .

يقول صاحب المدارك السيد محمد بن علي الموسوي العاملي : " وليس في هاتين  
الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة إلا أن  
الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ، ونقلوا عليه الإجماع ، نله الحجّة " (٤) .

يقول المحقق الحلبي في الاعتبار : " مسألة : يجوز للجنب والحائض أن يقرءا ما  
شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع ، وهي : اقرأ باسم ربك الذي خلق ،  
والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحم السجدة ، روى ذلك البنزنطي في جامعه عن المثني

(١) فقه الرضا لعللي بن بابويه ص ٨٤ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٩٤ ح ٧ .

(٤) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٧٨ .

٢٩٨ . . . . . محرّمات الجنابة : اللبث في المساجد مطلقا

عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو مذهب فقهاءنا أجمع " (١) .

وهو ظاهر في وجود خبر يدل على تحريم قراءة سور العزائم على الجنب والحائض ، فيكون الأحوط هو تحريم قراءة السور عليهما لاحتمال أن يكون المشهور قد اعتمد على الخبر الواصل إليهم والذي لم يصل إلينا .

ويحرم أيضا على الجنب قراءة أبعاض سور العزائم الأربع حتى البسْمَلَة إذا قصد بالبسْمَلَة إحدى سور العزائم ، وإذا لم يقصدها بأنها منها لا تحرم قراءة البسْمَلَة ، ويحرم أيضا على الجنب قراءة بعض البسْمَلَة إذا قصد البسْمَلَة لإحدى تلك السور الأربع .

وقال الفقهاء بأن البسْمَلَة جزء من كل سورة إلا سورة براءة ، ومعنى كل بسْمَلَة في سورة غير معنى البسْمَلَة في السورة الثانية ، ومعنى البسْمَلَة يتعدّد بتعدّد السور لا أن لها معنى واحدا مشتركا بين جميع السور ، وإذا أتى المصلي في الصلاة بالبسْمَلَة وكان ناويا لسورة معيّنة فإذا نوى العدول إلى سورة أخرى فإنه يقرأ البسْمَلَة مرة ثانية لأن البسْمَلَة الأولى كانت جزءا من السورة الأولى ، والبسْمَلَة الثانية جزء من السورة الثانية ، لذلك لا بد من تعيين السورة قبل الإتيان بالبسْمَلَة .

### ثانيا : اللبث في المساجد مطلقا :

أي سواء كان المسجد الحرام أم المسجد النبوي أم المساجد الأخرى ، فيحرم اللبث والمكث والبقاء والتوقّف في جميع المساجد ، وهذا على المشهور ، وذهب سلاّر إلى الكراهة .

ومستند المشهور قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) المعتبر ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧ .

محرمات الجنابة : اللَّبَثُ فِي الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا . . . . . ٢٩٩

سُكَّامِرِي حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿١﴾ .

فالمجنب لا يقرب الصلاة ، ومراد الآية مواضع الصلاة ، وهي المساجد بقريظة :  
﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، فعابر السبيل إذا كان جنبا لا يصلي أيضا ، فلا بد أن يكون  
المعنى أنه يجوز للمجنب إذا كان عابر سبيل أن يقرب الصلاة ، والمقصود أنه يجوز  
للمجنب إذا كان عابر سبيل أن يقترب من مواضع الصلاة وهي المساجد ، فيجوز  
للمجنب العبور داخل المسجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر .

ويؤيده ما في تفسير مجمع البيان للفضل بن الحسن الطبرسي عن أبي جعفر  
عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، أن معناه : " لا تقربوا  
مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين " (٢) .

الأخبار :

منها :

حسنة جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في  
المساجد . قال : " لا ، ولكن يمرّ فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى  
الله عليه وآله " (٣) .

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له :  
الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : " الحائض والجنب لا يدخلان  
المسجد إلا مجتازين ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٩٨ ح ٢٠ ، مجمع البيان ج ٣ ص ٩٣ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٥ ح ٢ .

تَعَسَّلُوا ﴿ (١) .

عن الريان بن الصّلت عن الرضا عليه السلام ( في حديث ) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " ألا إن هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلا لمحمد وآله " (٢) .

عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلي فإنه مني " (٣) .

عن أبي رافع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : " أيها الناس ! إن الله عز وجل أمر موسى وهارون أن بينيا لقومهما بمصر بيوتا ، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته ، وإن عليّا مني بمنزلة هارون من موسى ، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنب إلا عليّ وذريته ، فمن ساءه ذلك فهنا " ، وضرب بيده نحو الشام (٤) .

عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : إن النبي صلى الله عليه وآله قام خطيبا فقال : " إن رجالا لا يجدون في أنفسهم أن أسكن عليّا في المسجد وأخرجهم ، والله ما أخرجتهم وأسكنته ، بل الله أخرجهم وأسكنه ، إن الله عز وجل أوحى إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة ، ثم أمر

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٠ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٦ ح ١١ ، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٢ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٧ ح ١٣ .

محرمات الجنابة : اللبث في المساجد مطلقا . . . . . ٣٠١

موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته ، وإن علياً مني بمنزلة هارون من موسى ، وهو أخي دون أهلي ، ولا يحل لأحد أن ينكح فيه النساء إلا عليّ وذريته ، فمن ساءه فهاننا " ، وأشار بيده إلى الشام <sup>(١)</sup> .

عن محمد بن القاسم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد . فقال : " يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه " <sup>(٢)</sup> .

وهذا الخبر لا يعارض الأخبار المتقدمة لأنها أصحّ سنداً وأكثر عدداً ، ويمكن حمل الخبر الأخير على المكان المعدّ للصلاة - في البيت مثلاً - وليس بمسجد أو على الضرورة أو على التقية فإن من العامة من يقول إنه إذا توضأ كان كالمحدث بالأصغر يجوز له اللبث في المساجد .

يقول عبدالله بن قدامة في المغني : " إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق ، وقال أكثر أهل العلم لا يجوز للآية والخبر ، واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث .

وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعاً يخصّ به العموم ، ولأنه إذا توضأ خفّ حكم الحدث فأشبهه التيمم عند عدم الماء ، ودليل خفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب به إذا أراد النوم ، واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطئ ، فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث لأن وضوءها لا يصحّ " <sup>(٣)</sup> .

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٠٢ ح ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٨٨ ح ١٨ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

٣٠٢ . . . . . محرّمات الجنابة : اللبث في المساجد مطلقا

وخبر محمد بن القاسم شاذّ ومتروك من الفقهاء لأنه يعارض ظاهر القرآن الكريم ، ولا يبعد تحريفه لأنه لا يوجد معنى لقوله : " يتوضأ " ، وقد يكون فيه تقديم وتأخير : " ولا ينام في المسجد ، ولا بأس أن يمر فيه " .

### إلحاق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام بالمساجد :

وتلحق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام بالمساجد للتعظيم والأخبار المستفيضة الناهية عن دخول الجنب على الإمام عليه السلام الظاهرة في التحريم ، وهو اختيار الشيخ المفيد وابن الجنيد الإسكافي ، واستحسنه الشهيد الأول في الذكرى ، وحيث إن حياتهم ومماتهم واحدة فالجنب لا يقرب ضرائحهم أيضا .

يقول الشهيد الأول في الذكرى : " وألحق المفيد – في العزية – وابن الجنيد المشاهد المشرفة بالمساجد ، وهو حسن لتحقق معنى المسجدية وزيادة " .

ومن قال بعدم الإلحاق فلأصل ، وحملها على الكراهة بدليل سيرة الأئمة عليهم السلام في دخول الحمام ومعاشرة النساء والخدم مع وجود الجنب فيهم قطعاً .

في قرب الإسناد عن بكر بن محمد قال : وخرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله ، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله فسلمنا عليه ، فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال له : " يا أبا بصير ! أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء ؟ " . فرجع أبو بصير ودخلنا <sup>(١)</sup> .

في بصائر الدرجات عن بكر بن محمد قال : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام . قال : فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال : " يا

(١) قرب الإسناد للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ص ٤٣ ح ١٤٠ .

محرمات الجنابة : اللَّبَثُ فِي الْمَسَاجِدِ مطلقاً . . . . . ٣٠٣

**أبا محمد ! أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء والأوصياء ؟** " .  
قال : فرجع أبو بصير ودخلنا <sup>(١)</sup> .

روى الكشي في كتاب ( الرجال ) عن بكير قال : لقيت أبا بصير المرادي ، فقال :  
أين تريد ؟ قلت : أريد مولاك . قال : أنا أتبعك . فمضى فدخلنا عليه وأحد النظر  
إليه ، وقال : **" هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب ؟ ! "** . فقال : أعوذ بالله من  
غضب الله وغضبك . وقال : أستغفر الله ولا أعود <sup>(٢)</sup> .

في إرشاد الشيخ المفيد عن أبي بصير قال : دخلت المدينة وكانت معي جويرة  
لي فأصبت منها ، ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى  
أبي عبدالله عليه السلام فخفت ( فخشيت ) أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه ،  
فمشيت معهم حتى دخلت الدار ، فلما مثلت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام نظر  
إلي ثم قال : **" يا أبا بصير ! أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها  
الجنب ؟ ! "** . فاستحييت فقلت له : يا ابن رسول الله ! إني لقيت أصحابنا فخشيت  
أن يفوتني الدخول معهم ، ولن أعود إلى مثلها . وخرجت <sup>(٣)</sup> .

في كشف الغمّة لابن أبي الفتح الأربلي نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر  
الحميري عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن  
يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام ، فلما دخلت وكنت  
جنباً ، فقال : **" يا أبا محمد ! ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل ، تدخل علي وأنت  
جنب ؟ ! "** . فقلت : ما عملته إلا عمداً . قال : **" أو لم تؤمن ؟ "** . قلت : بلى ،

(١) بصائر الدرجات للشيخ محمد بن الحسن الصفار ص ٢٦١ ح ٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٩٠ ح ٥ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٩ ح ٢ ، الإرشاد ج ٢ ص ١٨٥ .

٣٠٤ . . . . . محرّمات الجنابة : الجواز في المسجدين الأعظمين بمكة والمدينة

ولكن ليطمئن قلبي . وقال : " يا أبا محمد ! قم فاغتسل " . فقامت واغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك : إنه امام <sup>(١)</sup> .

### ثالثا : الجواز في المسجدين الأعظمين بمكة والمدينة :

يجوز للجنب المرور والاجتياز في المساجد إلا المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وذلك بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر ، ولكن يحرم الاجتياز في المسجدين الأعظمين : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

حسنة جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد . قال : " لا ، ولكن يمرّ فيها كلّها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله " <sup>(٢)</sup> .

رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " للجنب أن يمشي في المساجد كلها ، ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله " <sup>(٣)</sup> .

رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : " لا ، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة " <sup>(٤)</sup> .

رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال ( في حديث ) : " إن الله أوحى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن طهّر مسجداك ، وأخرج من المسجد من

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٩٠ ح ٣ ، كشف الغمة ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٥ ح ٢ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٥ ح ٤ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٥ ح ٥ .

محرمات الجنابة : الجواز في المسجدين الأعظمين بمكة والمدينة . . . . . ٣٠٥

يرقد فيه بالليل ، ومر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ، ولا يمرّ فيه جنب " (١) .

رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ( في حديث المناهي ) قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب " (٢) .

صحيحة أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم ، ولا يمرّ في المسجد إلا متيّمًا ، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد " (٣) .

في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : . . . قال : وروى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " لا ينام في مسجدي أحد ، ولا يجنب فيه ( أحد ) " . وقال : " إن الله أوحى إلي أن أتخذ مسجدا طهورا لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين " . قال : ثم أمر بسدّ أبوابهم ، وترك باب علي فتكلّموا في ذلك ، فقال : " ما أنا سدّدت أبوابكم وتركت باب علي ، ولكن الله أمر بسدّها وترك باب علي " (٤) .

الظاهر أن الفاعل في قوله : " قال " ، هو موسى بن القاسم الذي روى في كتابه

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٨٤ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٦ ح ٨ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٥ ح ٦ .

(٤) المصدر السابق ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٣ ، تهذيب الأحكام ج ٦ ص ١٥ ح ١٤ .

٣٠٦ . . . . . محرّمات الجنابة : وضع شيء في المساجد مطلقا

الخبر السابق لهذا القول .

ولو احتلم في المسجدين الأعظمين يتيمّم لخروجه وجوبا على الأشهر الأظهر لصحيفة أبي حمزة - التي مرت سابقا - قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ، ولا يمرّ في المسجد إلا متيمّما ، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد " (١) .

وتلحق الحائض بالاحتلم للمرفوعة عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : " إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ، ولا يمرّ في المسجد إلا متيمّما حتى يخرج منه ثم يفتسل ، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد ، ولا يجلسان فيها " (٢) .

فالمحتلم والحائض يخرجان فورا مع التيمّم في المسجدين الأعظمين ، وفي غيرهما يخرجان بلا تيمّم .

ولا يجوز لأحد إجناب نفسه في جميع المساجد بما فيها المسجدين الأعظمين إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأهل بيته المعصومين عليهم السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وآله .

**رابعا : وضع شيء في المساجد مطلقا :**

يحرم على الجنب أن يضع أي شيء في جميع المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن لم يستلزم الوضع اللبث كأن يكون في حال

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٨٥ ح ٦ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٥ ح ٣ .

محرّمات الجنابة : مسّ خطّ المصحف الكريم . . . . . ٣٠٧

الاجتياز ، ويحرم أيضا طرح الجنب شيئا في المسجد من خارج المسجد كأن يقذفه إلى داخل المسجد ، ولكن يجوز الأخذ من جميع المساجد حتى من المسجدين الأعظمين .

### الروايات :

صحيحة عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه . قال : " نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئا " (١) .

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : " الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين . . . . . ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا " . قال زرارة : قلت له : فما بهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : " لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره " (٢) .

### خامسا : مسّ خطّ المصحف الكريم :

المصحف هو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقام الحروف المفردة كالشدة والهمزة ، ولا يقصد من المصحف الغلاف الخارجي أو الأوراق التي لا يوجد عليها كتابة ، وإذا ترجم القرآن إلى لغات أخرى فإنه لا يسمى قرآنا ، فيجوز مسّ الكلمات والحروف .

ولا يجوز لغير المتطهر مسّ خطّ المصحف الكريم فبطريق أولى لا يجوز للجنب ، وحرمة مسّ الجنب خط المصحف الكريم هو قول المشهور ، والدليل :

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٩٠ ح ١ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٩١ ح ٢ .

## القرآن الكريم :

قول الله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

## الروايات :

موثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء . قال : " لا بأس ، ولا يمَسُّ الكتاب " <sup>(٢)</sup> .

رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : " المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنبا ، ولا تمس خطّه ولا تعلّقه ، إن الله تعالى يقول : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ " <sup>(٣)</sup> .

مرسلة حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده ، فقال : " يا بني ! اقرأ المصحف " . فقال : إنني لست على وضوء . فقال : " لا تمسّ الكتابة ، ومسّ الورق ، وقرأه " <sup>(٤)</sup> .

وإذا ثبتت حرمة مسّ الكتابة فتثبتت الحرمة للحروف والشدة والمدّة ، وألحقت حركات الإعراب من الضمة والفتحة والكسرة والسكون لأنها مكتوبة ، وقيل إن حركات الإعراب ليست من القرآن لأنها لم تكن موجودة في المصاحف القديمة ، وأول من وضع حركات الإعراب هو أمير المؤمنين عليه السلام ، وواصل فيها أبو الأسود الدؤلي <sup>(٥)</sup> .

(١) الواقعة : ٧٩ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٦٩ ح ١ .

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٩ ح ٣ .

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٩ ح ٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٨٣ - ٨٤ : يعقوب الحضرمي : حدثنا سعيد بن سلم الباهلي ، حدثنا أبي ، عن جدي ، عن أبي الأسود قال : دخلت على علي ، فرأيتَه مطرقا ،

محرمات الجنابة : مسّ خطّ المصحف الكريم . . . . . ٣٠٩

ويحرم عليه إذا مسّ خط المصحف بأي جزء من بدنه تحلُّه الحياة ، ولا يحرم عليه إذا كان المسّ بما لا تحلّه الحياة كالشعر أو الظفر .

وإذا قيل بأن اختصاص حرمة مسّ المصحف يكون بالكفّ لأن المسّ لا يكون إلا به فإنه يردّ عليه بأن المسّ - وهو مورد الحكم - غير مختصّ بالكفّ لا لغة ولا عرفا .

وعن جماعة اختصاص المسّ بما تحلّه الحياة لأن الحدث من توابع الحياة فلا يتعلّق إلا بما تحلّه الحياة ، لذلك يسقط الحدث إذا مات الشخص ، فلا يتعلّق بما لا يكون محلا للحياة ، لذلك لا يحرم إذا كان المسّ بما لا تحلّه الحياة كالسنن والظفر ، وكذلك لا يجب الغسل بمسّ الميت بما لا تحلّه الحياة وإن صار نجسا ، كما لا يجب الغسل بمسّ ما لا تحلّه الحياة من الميت .

ويمكن أن يردّ على هذا الرأي بأن التعليل - وهو أن الحدث من توابع الحياة - ضعيف لأنه إذا صدق المسّ على المسّ بالجزء الذي لا تحلّه الحياة فالظاهر أنه داخل تحت التحريم ، وعدم حلول الحياة ليس له أثر لأن الحدث لا يتعلّق بكل جزء جزء من البدن بل هو معنى قائم بالشخص بمجموعه ، نعم ترتّب الحكم عليه متوقّف على حياة محلّه وهو الشخص ، وبعد موته يسقط الحكم ، ومما يؤيّد هذا وجوب غسل الظفر في الوضوء والغسل وإن لم يكن المسّ بما لا تحلّه الحياة مصداقا للمسّ ، لذلك يحرم مسّ المصحف بكل أجزاء البدن لصدق المسّ عليها حقيقة .

---

فقلت : فيم تتفكر يا أمير المؤمنين ؟ قال : سمعت ببلدكم لحنا فأردت أن أضع كتابا في أصول العربية . فقلت : إن فعلت هذا أحييتنا . فأتيته بعد أيام ، فألقى إلي صحيفة فيها : الكلام كله اسم ، وفعل ، وحرف ، فالاسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل . ثم قال لي : زده وتبعه . فجمعت أشياء ثم عرضتها عليه .

٣١٠ . . . . . محرّمات الجنابة : مسّ اسم الله تعالى مطلقا

والتحريم مختصّ بالكلّف لأن الخطاب الشرعي موجّه له ، فيجوز للصبي مسّ كتابة القرآن الكريم ، ولكن يستحبّ للوليّ منعه تمرينا ، ولا يلحق بالقرآن الكريم الكتب السماوية الأخرى كالتوراة والإنجيل ولا الكتب الدينية ككتب الأحاديث .

### سادسا : مسّ اسم الله تعالى مطلقا :

أي سواء كان في المصحف أم في غير المصحف كما إذا كان على ورقة أو منقوشا على النقود كالدرهم والدينار في العهود السابقة ، ويحرم مسّ اسمه تعالى بأجزاء بدنه التي تحلّها الحياة ، واسمه تعالى شامل لاسم الذات وهو ( الله ) أو اسم الصفات الخاص به مثل ( الرحمن ) ، أو العام الشامل لله ولغيره مثل ( الرحيم ) إذا قصد به الله تعالى ، أو أسماء الله الموجودة في اللغات الأخرى إذا كان المقصود بها الله عز وجل ، مثل " خُدا " أو " God " .

### الدليل :

موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " لا يمسّ الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ، ولا يستجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه " (١) .

وتعارضها رواية أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله . قال : " لا بأس ، ربما فعلت ذلك " (٢) .

إن مسّ الدراهم لا يعني مسّ الكلمات المكتوبة عليها ، ويمكن مسّ غير موضع الكتابة ، فيحمل على مسّ الدرهم لا مسّ اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وآله أو اسم أحد الأئمة عليهم السلام ، ويمكن حملها على الضرورة لعموم

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٣ ح ٥ .

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤٩٢ ح ٤ .

محرّمات الجنابة : مسّ اسم الله تعالى مطلقا . . . . . ٣١١

البلوى ورفع الحرج عن الناس ، ولكن الرواية ضعيفة السند .

موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض . قال : " لا بأس " (١) .

يقول الشيخ الطوسي : " فلا ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز له ذلك إذ لم يكن عليها اسم الله تعالى وإن كانت بيضا ، وفي الأول نهى عن مسّها إذا كان عليها شيء من ذلك " (٢) .

رواية وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : " كان نقش خاتم أبي ( العزة لله جميعا ) ، وكان في يساره يستجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام ( الملك لله ) ، وكان في يده اليسرى يستجي بها " (٣) .

يقول الشيخ الحرّ العاملي بعد ذكر هذه الرواية : " هذا محمول إما على التقيّة لموافقته لها وكون روايه عامّيّا ، أو على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهية " .  
يقول الشيخ الطوسي : " فهذا الخبر محمول على التقيّة لأن روايه وهب بن وهب وهو عامّيّ ضعيف متروك الحديث فيما يختص به " (٤) .

رواية أبي القاسم - يعني معاوية بن عمار - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى . فقال : " ما أحبّ ذلك " . قال : فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله . قال : " لا بأس " (٥) .

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٩٢ ح ٢ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١١٣ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨ .

(٤) الاستبصار ج ١ ص ٤٨ .

(٥) وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦ .

٣١٢ . . . . . محرّمات الجنابة : مسّ اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام

يقول الشيخ الطوسي : " فلا ينافي ما قلناه لأن قوله عليه السلام لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله ، إنما أجازته لمن يدخل الخلاء وذلك معه ، ولم يجزه أن يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة " (١) .

سابعا : مسّ اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام :

المقصود به الكتابة ، فلو كتب اسما وقصد به أحد الأنبياء عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام فإنه يحرم مسّ الجنب له ، وإذا لم يقصد به أحد الأنبياء أو أحد الأئمة عليهم السلام فلا يحرم مسّه .

وحرمة مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام هو قول المشهور ، فالمشهور - تبعا للشيخ المفيد والشيخ الطوسي - هو إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسمه تعالى ، واستدلوا له بوجوب التعظيم .

يقول الشيخ الطوسي : " فالمحرّمات : قراءة العزائم من القرآن ، ودخول المساجد إلا عابر سبيل ، ووضع شيء فيها ، ومسّ كتابة المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو أئمة عليهم السلام " (٢) .

وفي مقابل المشهور قول المحقق الحلّي في المعتبر : " وقال الشيخان - أي الشيخ المفيد والشيخ الطوسي - : ( ولا أسماء أنبياء الله ولا الأئمة ) ، ولا أعرف المستد ، ولعلّ الوجه رفع أسمائهم عن ملاقاته ما ليس بطاهر ، وليس حجة موجبة للتحريم ، والقول بالكراهية أنسب " (٣) .

يقول المحقق الشيخ يوسف البحراني : " وألحق جملة من الأصحاب تبعا للشيخين

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٢ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٣) المعتبر ج ١ ص ١٨٨ .

محرّمات الجنابة : مسّ اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام . . . . . ٣١٣

قدس سرهما باسمه سبحانه أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، ولم نقف له على مستند ، ولعله مجرد التعظيم " (١) .

ولو كان اسم الله تعالى أو اسم أحد الأنبياء عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام مكتوبا على درهم أو دينار فإنه يحرم مسّه في المشهور ، وقيد ( المشهور ) هنا راجع للمكتوب على النقدين : الدرهم والدينار ، لا قيد لأصل المسألة ، فليس المقصود أن المشهور هو حرمة مسّ اسم الله أو اسم أحد الأنبياء عليهم السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام ، بل المشهور راجع للمكتوب على الدرهم والدينار .

وقال الشهيد الثاني : " المشهور " ؛ لأنه يظهر من بعض الروايات جواز مسّ الجنب للمكتوب على الدرهم والدينار .

رواية أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله . قال : " لا بأس ، ربما فعلت ذلك " (٢) .

---

(١) الحدائق الناضرة ج ٣ ص ٤٨ .

(٢) وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٩٢ ح ٤ .

تمّ بحمد الله تعالى الفراغ من الجزء الثاني  
من

**الرّوضة النّديّة**  
في توضيح  
**اللّحة الدمشقيّة**

بتاريخ

١٤ رمضان ١٤٣٠ هـ

٤ / ٩ / ٢٠٠٩ م

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى

## محتويات الكتاب

٥	الطهارة
٩	الفصل الأول : الوضوء
١١	موجبات الوضوء
١٤	الموجب الأول : البول
١٤	الموجب الثاني : الغائط
١٤	الموجب الثالث : الريح
٢٠	الموجب الرابع : النوم الغالب على السمع والبصر
٢٦	الموجب الخامس : مزيل العقل
٢٨	الموجب السادس : الاستحاضة
٣١	واجبات الوضوء
٣١	الواجب الأول : النية
٣٢	شروط النية
٣٢	الشرط الأول : مقارنة النية لأول جزء من الوضوء
٣٣	الشرط الثاني : اشتغال النية على قصد الوجوب
٣٤	الشرط الثالث : اشتغال النية على قصد التقرب إلى الله تعالى
٣٨	الشرط الرابع : اشتغال النية على قصد الاستباحة أو الرفع
٤٦	الواجب الثاني : غسل الوجه
٦١	الواجب الثالث : غسل اليد اليمنى
٨١	الواجب الرابع : غسل اليد اليسرى
٨٣	الواجب الخامس : مسح مقدم الرأس
٩١	الواجب السادس : مسح القدم اليمنى
١٠٥	الواجب السابع : مسح القدم اليسرى

الواجب الثامن : الترتيب بين أعضاء الغسل والمسح . . . . .	١١٣
الواجب التاسع : الموالاة بين أفعال الوضوء . . . . .	١١٨
سنن الوضوء . . . . .	١٢٥
أولا : السّواك . . . . .	١٢٥
ثانيا : التّسمية . . . . .	١٣٢
ثالثا : غسل اليدين . . . . .	١٣٨
رابعا وخامسا : المضمضة والاستنشاق . . . . .	١٤٥
سادسا : تثنية غسل الوجه واليدين . . . . .	١٥٠
سابعا : الدعاء عند كل فعل . . . . .	١٧١
ثامنا : بدء الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة . . . . .	١٧٤
أحكام الوضوء . . . . .	١٧٩
الحالة الأولى : الشك في نية الوضوء في أثناء الوضوء . . . . .	١٨٠
الحالة الثانية : الشك في نية الوضوء بعد الفراغ من الوضوء . . . . .	١٨٢
الحالة الثالثة : الشك في بعض أفعال الوضوء في أثناء الوضوء . . . . .	١٨٤
الحالة الرابعة : الشك في بعض أفعال الوضوء بعد الفراغ من الوضوء . . . . .	١٨٤
فروع أحكام الطهارة . . . . .	١٨٨
الفرع الأول : اليقين بالحدث والشك بالطهارة . . . . .	١٨٨
الفرع الثاني : اليقين بالطهارة والشك بالحدث . . . . .	١٨٩
الفرع الثالث : اليقين بالطهارة والحدث وعدم العلم بالأسبق . . . . .	١٩٠
مسائل . . . . .	٢٠٢
أولا : واجبات التخلي . . . . .	٢٠٣
الواجب الأول : ستر العورة . . . . .	٢٠٣
الواجب الثاني : ترك استقبال القبلة ودبرها . . . . .	٢٠٧
الواجب الثالث : غسل مخرج البول بالماء . . . . .	٢٠٩

- الواجب الرابع : غسل الفائط بالماء مع تعدي المخرج . . . . . ٢١١
- ثانيا : مستحبات التخلي . . . . . ٢٢٢
- المستحب الأول : التباعد عن الناس . . . . . ٢٢٢
- المستحب الثاني : الجمع بين المطهرين في الفائط . . . . . ٢٢٤
- المستحب الثالث : ترك استقبال النيران . . . . . ٢٢٦
- المستحب الرابع : ترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والفائط . . . . . ٢٢٧
- المستحب الخامس : تغطية الرأس . . . . . ٢٢٩
- المستحب السادس : الدخول بالرجل اليسرى والخروج باليمنى . . . . . ٢٣٠
- المستحب السابع : الدعاء . . . . . ٢٣٢
- المستحب الثامن : الاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى عند الجلوس . . . . . ٢٣٥
- المستحب التاسع : الاستبراء . . . . . ٢٣٦
- المستحب العاشر : التثنج . . . . . ٢٣٨
- المستحب الحادي عشر : الاستنجاء باليد اليسرى . . . . . ٢٣٩
- ثالثا : مكروهات التخلي . . . . . ٢٤٠
- المكروه الأول : الاستنجاء باليد اليمنى . . . . . ٢٤١
- المكروه الثاني : البول قائما . . . . . ٢٤١
- المكروه الثالث : طمع البول في الهواء . . . . . ٢٤٤
- المكروه الرابع : البول في الماء . . . . . ٢٤٥
- المكروه الخامس : الحدث في الشارع . . . . . ٢٤٦
- المكروه السادس : الحدث في المشرع . . . . . ٢٤٨
- المكروه السابع : الحدث في فناء الدار . . . . . ٢٤٩
- المكروه الثامن : الحدث في الملمن . . . . . ٢٥١
- المكروه التاسع : الحدث تحت الشجرة المثمرة . . . . . ٢٥١
- المكروه العاشر : الحدث في فيء النَّزَال . . . . . ٢٥٣

٢٥٤	المكروه الحادي عشر : الحدث في الجحرة . . . . .
٢٥٦	المكروه الثاني عشر : السّواك أثناء التخلي . . . . .
٢٥٦	المكروه الثالث عشر : الكلام أثناء التخلي . . . . .
٢٥٨	المكروه الرابع عشر : الأكل والشرب أثناء التخلي . . . . .
٢٦٠	موارد الجواز أثناء التخلي . . . . .
٢٦١	أولا : حكاية الأذان عند سماعه . . . . .
٢٦٣	ثانيا : قراءة آية الكرسي . . . . .
٢٦٩	ثالثا : مطلق حمد الله وشكره وذكره . . . . .
٢٧٠	رابعا : الكلام للضرورة . . . . .
٢٧٠	خامسا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره . . . . .
٢٧١	سادسا : الحمدلة عند العطاس . . . . .
٢٧٢	سابعا : ردّ السلام . . . . .
٢٧٤	أقسام الكراهة . . . . .
٢٧٤	القسم الأول : الكراهة الإرشادية . . . . .
٢٧٥	القسم الثاني : الكراهة التّنزيهية . . . . .
٢٧٦	الفصل الثاني : الفسل . . . . .
٢٧٧	أولا : موجبات الفسل . . . . .
٢٧٧	الموجب الأول : الجنابة . . . . .
٢٧٨	الموجب الثاني : الحيض . . . . .
٢٧٨	الموجب الثالث : الاستحاضة . . . . .
٢٧٩	الموجب الرابع : النفاس . . . . .
٢٧٩	الموجب الخامس : مسّ الميت النجس الأدمي . . . . .
٢٨٦	الموجب السادس : الموت . . . . .
٢٨٧	موجبات الجنابة . . . . .

٢٨٧	الموجب الأول : إنزال المنى . . . . .
٢٩١	الموجب الثاني : غيبوبة الحشفة . . . . .
٢٩٤	أحكام الجنابة . . . . .
٢٩٤	من هو المكلف ؟ . . . . .
٢٩٦	المحرّمات على الجنب . . . . .
٢٩٦	أولا : قراءة سور العزائم . . . . .
٢٩٨	ثانيا : اللبث في المساجد مطلقا . . . . .
٣٠٢	إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد . . . . .
٣٠٤	ثالثا : الجواز في المسجدين الأعظمين بمكة والمدينة . . . . .
٣٠٦	رابعا : وضع شيء في المساجد مطلقا . . . . .
٣٠٧	خامسا : مسّ خط المصحف الكريم . . . . .
٣١٠	سادسا : مسّ اسم الله تعالى . . . . .
٣١٢	سابعا : مسّ اسم النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام . . . . .